جـــــامعـــــة 8 مـــــاي 1945

قـــــالمـــــة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: نقود ومؤسسات مالية

تحت عنوان

إدارة المخاطر البنكية في ظل إتفاقيات بازل

– دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي–

من إعداد الطالبتان:

بن يوب حنان

بن عياش وفاء

إشراف الأستاذة :

عماري صليحة

السنة الجامعية 2015- 2016

كلمة شكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علينا

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، فما كان لشيء أن يجري إلا بمشيئته جل شأنه

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لمشرفتنا الأستاذة عماري صليحة على ما أحاطتنا به من رشد ونصح وتوجيه طيلة فترة إنجاز البحث.

كما لا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر أيضا إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين درسونا طيلة المشوار الجامعي.

كما نتقدم أيضا بشكر خاص إلى موظفي بنك الجزائر الخارجي لولاية قالمة وخاصة الموظف: بن سليم فريد الذي ساعدنا في إنجاز دراستنا الميدانية وجزاه الله خيرا.

وشكرنا موصول لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيع أو سؤال عن مصير هذا البحث.

حنان ، رفاد

الإهداء

الحمد لله الذي مد لي أصول العلم و ساعدني لكي أصل إلى ما أنا عليه

الحمد لله الذي وهبني الصبر و القوة و الإيمان لإتمام هذا العمل الذي ما كان لينجز لولا رحمته عز وجل

إلى سيدنا و حبيبنا و شفيعنا النذير البشير محمد صلى الله عليه و سلم

أهدي ثمرة جهدي إلى من تعب ليشق لي طريق العلم إلى من أراه مثلا للصمود و الصبر **"أبي الغالي"**

إلى من حملتني وهنا على وهن **رمز** و ينبوع الحنان إلى من ترعرعت و عشت لحبها **"أمي الغالية"** شفاها الله

إلى من لاقاني به القدر و كان نور حياتي و شريكي في السراء و الضراء إلى زوجي الغالي**"عبد الحق"**

إلى نور قلبي و **رمز** البراءة و ينبوع الحنان إبني و فلذة كبدي **"محمد إسلام"**حفظه الله لي

إلى حبيبة قلبي و روحي و شريكتي في الحياة أختي الغالية**"سامية"**

إلى شموع حياتي و دفء البيت إخوتي"**ياسين–سعيد–محمد**" حفظهم الله

إلى أختي و زوجت أخي الغالية"**حنان**"

إلى كتاكيت البيت"**لؤي–حمادة –عبد الرحمان–عبد الرحيم–رهف**"و العزيزة الغالية"**آية**"

إلى أختي و خالتي العزيزة "**حنونة**" أتمنى لها النجاح في حياتها المهنية

إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق نحو النجاح إلى من تكتفنا يدا بيد و نحن نقطف ثمرة نجاحنا إلى أختي

العزيزة الغالية"**فوفة**"حفظها لها وأتمنى لها النجاح في حياتها المهنية و الزوجية

إلى صديقتي و أختي و عزيزتي "**رمروم**" أتمنى لها النجاح في حياتها

إلى من لاقاني بهم القدر"**بشرى–سارة–نجلاء–فوزية**"

إلى صاحب القلب الكبير و ذو الوجه النظير"**أبي عبد الحميد–بوحجة–**" أطال الله في عمره

إلى الصدر الحنون والقلب الرقيق"**أمي حسينة**"حفظها الله

إلى أخواتي اللواتي لم تلدهن أمي "**هجيرة–إيمان**–وبهجة المنزل"**حلومة**" حفظهم الله

إلى الكتاكيت "**بشرى–ميرال–إياد**" حفظهم الله

إلى كل صديقاتي و رفيقاتي في مشواري الدراسي اللواتي ستجمعني بهم أجمل الذكريات و أتمنى لهم النجاح

إلى من تمنى لي النجاح و شجعني و لو بكلمة إلى من نسيه قلمي و ما لقلبي أن ينساه

إلى كل من يحبني و يحترمني و يرى نجاحي نجاحا له

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي لتكون قطرة في بحر واسع

"**اللهم أنفعنا بما علمتنا و إنفع خيرنا بعلمنا**".

حنان

الإهداء

إلى كل إنسان يعلم أنه بالعلم والعقل.

لا بالمال و الذهب يزداد مع الغنى قدرا بلا طلب

إلى كل من تلقيت عنهم العلم أنحنى إحتراما و تقديرا.

إلى من رضا الله في رضاها و ما توفيقي إلا بدعائها **والدتي الحنون** أطال الله عمرها و أحسن عملها و جزاها عنا خير الجزاء في الدنيا و الآخرة.

إلى **والدي الكريم** من أعطى بلا حدود ذو الفضل بعد الله عز و جل من تقف كل التعابير حائرة بل عاجزة عن شكره، كفلنا صغارا و علمنا كبارا من أخذ بيدي و شد أزري كريم السخايا صاحب القلب الكبير أطال الله عمره.

إلى أخي "**سمير**" و أختي "**مروة**" من أحيابهم و لهم من تقاسموا معي مر الحياة وحلوها هدية الله لي في هذه الدنيا حفظهم الله.

إلى كل صديقاتي و رفيقاتي في مشواري الدراسي اللواتي ستجمعني بهم أجمل الذكريات و أخص بالذكر رفيقتي دربي "**حنان**"و "**ريمة**"من تقاسموا معي حلو الحياة و مرها حفظهما الله لي.

إلى من وقف بجانبي وساندني طيلة إعدادي لهذه المذكرة "**يحيى**" جزاه الله خيرًا وأتمنى له النجاح في حياته.

أهدي عملي هذا و أرجوا من الله سبحانه و تعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الإجتهاد.

قال تعالى في محكم تنزيله: "**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**".

صدق الله العظيم

رفاد

الفهرس

كلمة شكر	
إهداء	
قائمة المحتويات.....	I
قائمة الجداول.....	XI
قائمة الأشكال.....	XII
قائمة الملاحق.....	XIII
المقدمة العامة.....	أ–هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمخاطر البنكية وإدارتها	
تمهيد.....	02
المبحث الأول: ماهية المخاطرة.....	03
المطلب الأول: مفهوم المخاطرة.....	03
الفرع الأول: تعاريف مختلفة للمخاطرة.....	03
الفرع الثاني: عدم التأكد.....	04
الفرع الثالث: المجازفة.....	04
الفرع الرابع: العلاقة بين مفهوم الخطر ومفهوم عدم اليقين.....	04
المطلب الثاني: تصنيف المخاطرة.....	05
الفرع الأول: مخاطر المال ومخاطر الأعمال.....	05
الفرع الثاني: المخاطر الديناميكية والمخاطر الإستاتيكية.....	05
الفرع الثالث: المخاطر المضاربية والمخاطر البحتة.....	06
الفرع الرابع: المخاطر الأساسية (أو الجوهرية) والخاصة.....	07
المطلب الثالث: أسباب وعوامل نشوء المخاطرة.....	07
الفرع الأول: نشأة المخاطر.....	07
الفرع الثاني: مسببات المخاطر.....	08
الفرع الثالث: تقنيات التعامل مع المخاطرة.....	09
أولا: تحاشي أو تفادي المخاطرة.....	09
ثانيا: تقليل المخاطرة.....	10
ثالثا: الإحتفاظ بالمخاطرة.....	10

رابعا: تحويل المخاطرة.....	10
خامسا: إقتسام المخاطرة.....	11
المبحث الثاني: المخاطر البنكية: تعريفها، أنواعها وآليات تجنبها.....	12
المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية وتطورها.....	12
الفرع الأول: مفهوم المخاطر البنكية.....	12
الفرع الثاني: نشأة وتطور المخاطر البنكية.....	12
المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية.....	13
الفرع الأول: المخاطر البيئية.....	14
أولا: المخاطر التشريعية.....	14
ثانيا: المخاطرة الإقتصادية.....	14
ثالثا: مخاطرة المنافسة.....	14
رابعا: مخاطر التنظيم.....	14
الفرع الثاني: المخاطر الإدارية.....	15
أولا: مخاطر السمعة.....	15
ثانيا: المخاطرة المنظمية.....	15
ثالثا: مخاطر القابلية أو الأهلية أو القدرة.....	15
رابعا: مخاطرة التعويضات.....	16
الفرع الثالث: المخاطر المالية.....	16
أولا: المخاطر الإئتمانية.....	16
ثانيا: مخاطر السيولة.....	17
ثالثا: مخاطر الفائدة.....	17
رابعا: مخاطر الرافعة.....	17
خامسا: المخاطر الدولية.....	17
الفرع الرابع: مخاطر التسليم.....	18
أولا: المخاطر التشغيلية.....	18
ثانيا: المخاطر التكنولوجية.....	18
ثالثا: مخاطرة المنتج الجديد.....	19
رابعا: المخاطرة الإستراتيجية.....	19

المطلب الثالث: مصادر المخاطر البنكية والعوامل المؤثرة فيها والأساليب الوقائية لتجنبها....	19
الفرع الأول: مصادر المخاطر البنكية.....	19
أولا: المخاطر النظامية.....	19
ثانيا: المخاطر غير النظامية.....	20
1- التغيرات التنظيمية والإشرافية.....	20
2- عدم إستقرار العوامل الخارجية.....	20
3- المنافسة.....	20
4- تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية.....	20
5- التطورات التكنولوجية.....	20
الفرع الثاني: طرق تقليل المخاطر البنكية.....	20
أولا: التنويع.....	20
ثانيا: سياسة الوقاية من الخسائر.....	21
الفرع الثالث: الأليات الوقائية المعتمدة لتجنب المخاطر البنكية.....	21
أولا: إدارة المخاطر الإئتمانية.....	21
ثانيا:إدارة مخاطر السيولة.....	21
1- التسيير قصير المدى.....	22
2- التسيير طويل المدى.....	22
ثالثا: إدارة مخاطر أسعار الفائدة والصرف.....	22
1- إدارة فجوة حساسية الإستثمار.....	22
2- إدارة مخاطر أسعار الصرف.....	22
المبحث الثالث: إدارة المخاطر البنكية.....	24
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية.....	24
الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر.....	24
الفرع الثاني: خطوات إدارة المخاطر.....	25
الفرع الثالث: تعريف إدارة المخاطر البنكية.....	25
المطلب الثاني: أهداف وأهمية إدارة المخاطر البنكية.....	25
الفرع الأول: أهداف إدارة المخاطر البنكية.....	25
الفرع الثاني: أهمية إدارة المخاطر البنكية.....	26

أولا: أداة لتنفيذ الإستراتيجية.....	26
ثانيا: تنمية الميزة التنافسية.....	26
ثالثا: قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالإلتزامات.....	26
رابعا: أداة لإتخاذ القرار.....	26
خامسا: المساهمة في إتخاذ قرارات التسعير.....	26
سادسا: رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها.....	27
المطلب الثالث: عناصر وأدوات إدارة المخاطر البنكية.....	27
الفرع الأول: عناصر إدارة المخاطر البنكية.....	27
أولا: تعريف المخاطر.....	27
ثانيا: قياس وتقييم المخاطر.....	28
ثالثا: التحليل التقرير وتخطيط الترتيبات.....	28
1- تحليل الخطر.....	28
2- درجة قبول الخطر.....	28
3- القرار.....	29
4- إختيار الإستراتيجية الملائمة.....	29
رابعا: التسيير العملي(التشغيلي) للمخاطر.....	29
خامسا: مراقبة المخاطر.....	29
سادسا: تقرير المخاطر.....	29
الفرع الثاني: أدوات إدارة المخاطر البنكية.....	29
أولا: التحكم في المخاطرة.....	29
ثانيا: تمويل المخاطرة.....	30
خلاصة الفصل الأول.....	31
الفصل الثانـــي: تطورات لجنـة بـازل	
تمهيد.....	33
المبحث الأول: ماهية لجنة بازل I للرقابة المصرفية.....	34
المطلب الأول: تأسيس لجنة بازل I وأهدافها.....	34
الفرع الأول: تأسيس لجنة بازل I.....	34
أولا: نشأة لجنة بازلI.....	34

ثانيا: مفهوم لجنة بازلI.....	35
الفرع الثاني: أهداف لجنة بازلI.....	36
المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لإتفاقية بازلI وتقييمها.....	36
الفرع الأول: الجوانب الأساسية لإتفاقية بازلI.....	37
أولا: معدل كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل الصادرة سنة 1988.....	37
1 ــ معدل كفاية رأس المال.....	37
2 ـ الإستبعادات من رأس المال الأساسي.....	38
3 ـالقيود التي وضعتها لجنة بازل على رأس المال المساند أو التكميلي.....	38
ثانيا: تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الإئتمانية.....	38
1ــ المجموعة الأولى.....	39
2 ــ المجموعة الثانية.....	39
ثالثا: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول.....	39
رابعا: معاملات تحويل الإلتزامات العرضية.....	40
الفرع الثاني: تقييم لجنة بازلI.....	40
أولا: الإيجابيات.....	40
ثانيا: السلبيات.....	41
المطلب الثالث: التعديلات المدخلة على إتفاقية بازل I.....	41
المبحث الثاني: إتفاقية بازل II.....	43
المطلب الأول: الحاجة إلى إتفاقية بازلII.....	43
المطلب الثاني: دعائم إتفاقية بازلII.....	44
الفرع الأول: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.....	44
أولا : مخاطر الإئتمان.....	44
1 ــ الأسلوب المعياري.....	44
2 ــ أسلوب التصنيف الداخلي.....	45
ثانيا: مخاطر التشغيل.....	46
1 ــ أسلوب المؤشر الأساسي.....	46
2 ــ الأسلوب المعياري.....	46
3 ـ الأسلوب المتقدم.....	47

ثالثا: مخاطر السوق.....	47
1 ـ الأسلوب المعياري.....	47
2 ـ أسلوب النماذج الداخلية.....	47
الفرع الثاني: عملية المراجعة الرقابية.....	47
الفرع الثالث: إنضباط السوق.....	48
المطلب الثالث: تقييم لجنة بازلII.....	50
الفرع الأول: الإيجابيات.....	50
الفرع الثاني: السلبيات.....	50
المبحث الثالث: الأزمة المالية العالمية وإنبعات إتفاقية بازلIII.....	51
المطلب الأول: دور أزمة 2008 في تعديل إتفاقية بازلII.....	51
المطلب الثاني: مقترحات بازلIII.....	52
الفرع الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال.....	52
أولا: رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة.....	52
ثانيا: تدعيم الصلابة المالية للبنوك.....	53
الفرع الثاني: توسيع وتعزيز تغطية المخاطر.....	54
أولا: توسيع مفهوم المخاطر.....	54
ثانيا: إدخال نسبة الرافعة المالية.....	54
ثالثا: تعزيز سيولة البنوك.....	54
1 ـ نسبة السيولة قصيرة الأجل.....	54
2– نسبة السيولة طويلة الأجل.....	54
الفرع الثالث: إدارة ومراقبة المخاطر.....	54
الفرع الرابع: إنضباط السوق.....	55
المطلب الثالث: تقييم إتفاقية بازلIII	55
الفرع الأول: الإيجابيات.....	55
الفرع الثاني: السلبيات.....	56
خلاصة الفصل الثاني.....	57

الفصل الثالث: إدارة المخاطر البنكية بالبنوك الوطنية في ظل إتفاقية بازل – دراسةحالة بنك الحزائر الخارجي–	
تمهيد.....	59
المبحث الأول: واقع النظام البنكي في ظل إتفاقية بازل.....	60
المطلب الأول: تطور النظام البنكي الجزائري.....	60
الفرع الأول: النظام البنكي الجزائري خلال الفترة 1962ـ1986.....	60
أولا–مرحلة تحديد معالم النظام البنكي الجزائري1962ـ1970.....	60
1– مرحلة ماقبل التأميم 1962ـ1966.....	60
2– مرحلة التأميم 1966–1970.....	61
ثانيا: مرحلة التسيير الإداري والمركزي.....	61
1– الفترة من 1970–1978.....	61
2– الفترة بين1978–1986.....	61
الفرع الثاني: الإصلاحات البنكية قبل صدور قانون النقد والقرض.....	61
أولا– الإصلاح النقدي لسنة1986.....	61
ثانيا– قانون 1988 وتكييف الإصلاح.....	61
الفرع الثالث: النظام البنكي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض.....	62
أولا– قانون النقد والقرض(90–10).....	62
1– مبادئ قانون النقد والقرض.....	62
2– أهداف قانون النقد والقرض.....	63
3– هيكل النظام البنكي في ظل قانون النقد والقرض.....	63
ثانيا– النظام البنكي خلال فترة التسعينات.....	64
ثالثا– الإصلاحات البنكية من سنة2000 إلى يومنا هذا.....	64
1– الأمر 01–01.....	64
2– الأمر03–11.....	65
3– إصلاحات أخرى.....	66
رابعا– الهيكل الحالي للجهاز البنكي الجزائري.....	67
المطلب الثاني: تقييم أداء النظام البنكي الجزائري.....	69
الفرع الأول: تطور حجم الودائع.....	69

الفرع الثاني: تطور حجم القروض.....	71
الفرع الثالث: الملاءة البنكية.....	72
الفرع الرابع: هامش الربحية.....	73
المطلب الثالث: تطبيق إتفاقية بازل بالنظام البنكي الجزائري.....	73
الفرع الأول: الرقابة والقواعد الإحترازية بالنظام البنكي.....	74
أولا– المعايير الإحترازية المطبقة على النظام البنكي.....	74
1– متطلبات رأس المال الأدنى.....	74
2 – القواعد الإحترازية التقليدية.....	75
ثانيا– التسيير الإحترازي وسلامة النظام البنكي في الجزائر.....	76
الفرع الثاني– واقع تطبيق إتفاقيات بازل في الجزائر.....	77
أولا– تطبيق إتفاقية بازل I في الجزائر.....	77
ثانيا– تطبيق إتفاقية بازل II في الجزائر.....	77
الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل III.....	78
المبحث الثاني: التعريف ببنك الجزئر الخارجي.....	80
المطلب الأول: نشاة بنك الجزائر الخارجي وهيكله التنظيمي.....	80
الفرع الأول: نشأة بنك الجزائر الخارجي.....	80
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي.....	81
أولا– مهام مدير الوكالة	81
ثانيا– مهمة نائب المدير التجاري.....	81
ثالثا– مهمة نائب المدير الإداري.....	82
رابعا– مهمة مصلحة التسيير الإداري.....	82
المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الجزائر الخارجي.....	84
الفرع الأول: مهام بنك الجزائر الخارجي.....	84
الفرع الثاني: أهداف بنك الجزائر الخارجي.....	84
المطلب الثالث: الخدمات التي يعرضها بنك الجزائر الخارجي.....	85
الفرع الأول: خدمات الإدخار.....	85
أولا–سند الصندوق.....	85
ثانيا–دفتر توفير BEA.....	85

ثالثا–دفتر المستقبل.....	85
الفرع الثاني: خدمات متعلقة بالإقراض.....	85
الفرع الثالث: خدمات بنكية أخرى.....	86
المبحث الثالث:تطور نشاط بنك الجزائر الخارجي، إدارته للمخاطر ومعامل الملاءة به...	87
المطلب الأول: تطور أداء بنك الجزائر الخارجي وفقا لبعض المؤشرات المالية.....	87
المطلب الثاني: أنواع القروض المقدمة من طرف بنك الجزائر الخارجي والمخاطر التي يتعرض لها.....	88
الفرع الأول: أنواع القروض المقدمة من طرف BEA.....	88
أولا– قروض الإستغلال.....	88
1– تسبيقات على المخزون.....	88
2– تسبيقات على شهادات أشغال منجزة.....	88
3– قروض الحملات الفلاحية.....	88
4– كفالة تسديد الحقوق الجمركية.....	88
5– كفالة حسن الإنجاز.....	88
ثانيا–قروض الإستثمار.....	89
1– الإنشاء.....	89
– التجديد.....	89
3– التوسيع.....	89
ثالثا–قروض موجهة بالأشخاص.....	89
1– قروض قصيرة الأجل.....	89
2– قروض متوسطة الأجل.....	89
3– قروض طويلة الأجل.....	89
الفرع الثاني: الوثائق المطلوبة عند منح القرض من طرف BEA.....	89
أولا–قروض الإستغلال.....	89
ثانيا– قروض الإستثمار.....	89
1– بالنسبة لمؤسسة ناشطة.....	89
2– بالنسبة لمؤسسة قيد الإنشاء.....	90
ثالثا– قروض موجهة للأشخاص	

الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة من طرف BEA عند منح القرض.....	90
	91
الفرع الرابع: المخاطر التي تواجه BEA.....	92
الفرع الخامس: طرق قياس المخاطر قبل تقديم القرض.....	92
لفرع السادس: تصنيفات مخاطر القروض غير المسددة من طرف BEA.....	92
الفرع السابع: أهم طرق التقليل من المخاطر.....	92
أولا– المراقبة القبلية.....	92
ثانيا– المراقبة البعدية.....	93
ثالثا– المراقبة الدورية.....	93
المطلب الثالث: معامل الملاءة البنكية في بنك الجزائر الخارجي.....	93
خلاصة الفصل الثالث.....	95
الخاتمة العامة.....	97
قائمة المراجع.....	101
الملاحق.....	108

قائمة الجداول

رقم الحدول	اسم الجدول	الصفحة
01	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازلI	39
02	أوزان المخاطرة للتصنيفات الإئتمانية المختلفة	45
03	الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم	46
04	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازلIII	55
05	هيكل الودائع للقطاع البنكي الجزائري 2005 – 2014	69
06	هيكل القروض المقدمة للقطاع العام والقطاع الخاص في البنوك الجزائرية	71
07	نسبة الملاءة في البنوك العمومية والبنوك الخاصة خلال الفترة 2005–2009	72
08	هامش الربح في القطاع البنكي الجزائري للفترة 2005–2009	73
09	تطور الناتج البنكي الصافي لبنك الجزائر الخارجي خلال الفترة 2008–2014	87
10	معامل الملاءة البنكية في بنك الجزائر الخارجي	93

قائمة الأشكال

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
01	أهم مسببات المخاطر	09
02	عناصر إدارة المخاطر	27
03	مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية	42
04	الدعائم الثلاثة لبازل II	49
05	البنوك والمؤسسات المالية في القطاع البنكي الجزائري	68
06	الهيكل التنظيمي العام لبنك الجزائر الخارجي	77
07	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي وكالة قالمة	72

قائمة الملاحق

رقم الملحق	اسم الملحق	الصفحة
01	CREDIT D'EXPLOITATION	108
02	CONSTITUTION DE DOSSIER CREDIT IMMOBILIER AU PARTICULIERS	109
03	AUTO CONSTRUCTION DE LE LOGEMENT INDIVIDUEL	110
04	LE BILLON DE LA BANQUE EN 2013	111
05	LE BILLON DE LA BANQUE EN 2014	112
06	LES PRINCIPAUX RESULTAT FINANCIERS	115

المقدمة

لقد شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية وإستحداث أدوات مالية جديدة، وإنفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبقة.

ويمثل القطاع البنكي جوهر النظام المالي، كما يعد أكثر القطاعات تأثيرًا وإستجابة للمتغيرات والتطورات السابقة سواء الدولية أو المحلية، لذلك ومع هذا النمو السريع لهذه التطورات دخلت البنوك مجالات عمل جديدة، وظهر منافسون جدد في مجال الأعمال البنكية، وإشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة، الأمر الذي أدى بالبنوك – وفي ظل سعي الإدارة البنكية إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من مزاولة أنشطتها– إلى تعرضها لمخاطر كبيرة ومختلفة تؤثر على مستوى ربحيتها ومكانتها، فالسمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنوك هي إدارة المخاطر وليست تجنبها، وهو ما يؤكد ضرورة وأهمية وجود إدارة للمخاطر بكل بنك لدورها الهام في مراقبة وقياس المخاطر ووضع القوانين اللازمة والمناسبة والملائمة لكل نوع من المخاطر.

ولقد جاءت إتفاقية بازل I لتدعم نفس السياق السابق سنة 1988، ثم بعد سنوات من تطبيقها تم تعديلها بسبب تعاظم المخاطر وتغير طبيعتها فظهرت إتفاقية بازل II التي عملت على تحقيق التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة، وكان من المتوقع زيادة متانة وإستقرار النظام البنكي مع تطبيقها مطلع سنة 2007، إلا أن العالم أصيب بأزمة مالية حادة وهو ما دفع إلى مراجعة عميقة وشاملة لبنود ومقترحات إتفاقية بازل II لتتولد بذلك بازل III في 12 سبتمبر 2010 وتحمل معها مجموعة من المعايير الرقابية الجديدة، و التي من المتوقع أن يكون لتطبيقها العديد من الآثار السلبية على النظام البنكي لصرامة مقترحاتها.

النظام البنكي الجزائري لم يكن بمعزل عن معايير الرقابة الدولية وقام بتطبيق إتفاقية بازل I، رغم تأخره في ذلك إلى نهاية سنة 1999 في الوقت الذي كان فيه الإتجاه على المستوى الدولي يسير نحو الإلتزام بالإتفاقية الأساسية لإتفاقية بازلII التي لم يستفيد منها بعد القطاع البنكي في الجزائر بدرجة كبيرة بسبب مجموعة من الصعوبات والعوائق التي حالت دون تحقيق ذلك، وعلى الرغم من تباطؤ إعتماد البنوك الوطنية لمقررات إتفاقية بازلII إلا أن الخوض بهكذا صعوبات لابد من أن يشتمل كذلك إلزامية مرور البنوك الوطنية لتهيئة الأرضية المناسبة للإلتزام بإتفاقية بازلIII وهو ما سيشكل تحديا للمنظومة البنكية الجزائرية ككل.

إشكالية البحث:

في ظل التطورات الكبيرة التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي، خاصة ما تعلّق منها بتزايد وتوسع المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها، عرفت القواعد الإحترازية البنكية بصفة عامة ومعيار كفاية رأس المال بصفة خاصة، تطورًا ملحوظا وذلك من خلال صدور إتفاقيات بازل الثلاثة، وبهدف معرفة وضعية القطاع البنكي الجزائري من هذه التطورات يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

هل تقوم البنوك الجزائرية بإدارة المخاطر البنكية وفق معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية؟

التساؤلات الفرعية:

ولقد قمنا ببلورة هذه الإشكالية في صيغة التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي أنواع المخاطر البنكية وكيف يتم التحوط لها؟

2- إلى ما تهدف التعديلات التي جاءت بها بازل III؟

3- ما هو واقع تطبيق البنوك الجزائرية لإتفاقيات بازل؟

فرضيات البحث:

قصد تسهيل الإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية تم وضع بعض الفرضيات التي ستكون منطلق هذه الدراسة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- تتنوع المخاطر من بنك لآخر وهذا بحسب طبيعة النشاط الذي يزاوله فهناك مخاطر تشغيلية ومخاطر سعر الفائدة، مخاطر إئتمانية، ويتم التحوط منها من خلال تعزيز الرقابة البنكية التي تعتبر من الدعائم المكملة لفعالية إدارة المخاطر.

2- التعديلات التي جاءت بها بازل III تهدف إلى تعزيز قدرة البنوك على مواجهة الأزمات.

3- إن تطبيق النظام البنكي الجزائري لإتفاقية بازلIII يشكل تحديا وفرصة له في آن واحد.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الدور المهم الذي حظيت به إدارة المخاطر البنكية، فالإهتمام بعملية إدارة المخاطر البنكية وتطويرها من أهم السبل لتعظيم عوائد البنوك، لذلك فإن لجنة بازل للرقابة والإشراف البنكي ودورها في وضع معيار موحد لكفاية رأس المال، سوف يزيد من فعالية ونجاعة إدارة المخاطر البنكية، ناهيك عن أن البنوك الجزائرية بحاجة هي الأخرى لإدارة مخاطر فعالة تمكنها من تجنب والتحكم في المخاطر التي تتعرض لها لاسيما في ظل الفضائح التي طالت البنوك الوطنية العمومية والخاصة خلال السنوات الأخيرة.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف التي تتمثل في الآتي:

أ- التعرف على المخاطر البنكية وكيفية إدارة هذه المخاطر.

ب- التركيز على أهمية لجنة بازل في التأكيد على أن أي نظام لمراقبة المخاطر يجب أن يقوم على تحديد جميع المخاطر التي تواجه البنوك وكذا إدارتها.

ج- الكشف عن واقع إدارة المخاطر البنكية في الجزائر.

د- توضيح واقع تطبيق مقررات بازل IIوIII في الجهاز البنكي الجزائري.

حدود الدراسة:

لبلوغ الأهداف المسطرة تم رسم حدود لهذه الدراسة، سنتذكرها كالتالي:

الحدود الموضوعية: تضمّن هذا البحث أهم المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها البنك وكيفية إداراتها، بالإضافة إلى مقررات لجنة بازل الأولى، الثانية والثالثة، ناهيك عن أهم المراحل التي مر بها تطور النظام البنكي الجزائري وإصلاحاته، وكذلك القواعد الإحترازية المطبقة ضمنه مع محاولة مقارنتها بقواعد لجنة بازل، وحتى نقف على واقع إدارة المخاطر البنكية بالبنوك الجزائرية ومدى توافقها مع معايير بازل تمّ إسقاط موضوع الدراسة على أحد البنوك الوطنية وهو بنك الجزائر الخارجي.

الحدود المكانية: يتناول هذا البحث دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وذلك من خلال زيارة ميدانية لوكالته التابعة له بولاية قالمة.

الحدود الزمانية: قمنا بزيارة ميدانية وإستطلاعية لبنك الجزائر الخارجي – وكالة قالمة- خلال مجمل الفترة التي تم فيها إعداد دراسة الحالة المتعلقة بموضوع البحث، والتي إمتدت منذ بداية شهر فيفري 2016 حتى نهاية شهر ماي 2016 .

منهج البحث:

إن معالجة الإشكالية المطروحة والإجابة على أسئلة البحث مع إثبات أو نفي صحة الفرضيات المعتمدة تستدعي ضرورة المزج بين مجموعة من الأساليب المنهجية وهي **المنهج التاريخي:** وهو المنهج المناسب للإستعانة به في التعرف على التطور الذي عرفه النظام البنكي الجزائري.

المنهج الوصفي: وهو المنهج المناسب لوصف وإستعراض الإطار النظري لإدارة المخاطر البنكية إضافة إلى مقررات بازل IIوIII وما جاءت به حول إدارة المخاطر البنكية.

المنهج التحليلي: لقد تم الإعتماد على المنهج التحليلي في دراستنا الميدانية على الخصوص في تشكيل البيانات العددية و الجداول ومختلف النسب.

وقد إعتمدنا في ذلك على **المسح المكتبي** لإثراء الجانب النظري بإستعمال مختلف الكتب، المذكرات والندوات العلمية إلى جانب مجموعة من المقالات المتواجدة على الشبكة العنكبوتية.

هيكلة البحث:

ولقد قمنا بتقسم موضوع دراستنا إلى ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة حيث تناولنا في الفصل الأول "إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها" وقد قمنا فيه بإبراز مفهوم المخاطر البنكية وتطورها وأهم آليات تجنبها إلى جانب عناصر وأدوات إدارة المخاطر البنكية، أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان " تطورات لجنة بازل "فقمنا فيه بتبيان كل من الجوانب الأساسية لمقررات لجنة بازل I وII وكذلك مقررات لجنة بازل IIIو إنعكاساتها على النظام البنكي.

أما فيما يخص الفصل الثالث وهو الفصل الذي حاولنا فيه إسقاط الجانب النظري على أرض الواقع حيث تضمن دراسة واقع إدارة المخاطر البنكية بالبنوك الوطنية في ظل إتفاقية بازل و كان بنك الجزائر الخارجي نموذجا لهذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

*خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية: دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية: حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009: توصلت هذه الدراسة إلى أن المخاطر أمر ملازم للعمل البنكي، نظرا لطبيعة عمله منذ البداية، كما أن التطورات العالمية المستجدة في هذا العمل تضيف المزيد إلى هذه المخاطر من حيث المقدار والنوع الأمر الذي فرض على إدارات البنوك إعطاء مسألة المخاطر العناية التي تستحقها لتبقى ضمن هذه الحدود القابلة للسيطرة عليها وإلا أدت إلى تهديد وجودها، فتفادي المخاطر كليا مستحيل التحقق بل إن ضرورة البعد عن المخاطر غير المحسوبة والقبول بما هو محسوب منها هو تحقيق لغايات البنوك، وإدارة المخاطر مع غيرها من الإدارات في البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية لا تؤدي دورها بشكل فاعل ما لم يكن هناك نظام رقابي سليم ورغم الإمكانيات والوسائل والأساليب الحديثة التي تستخدمها البنوك التقليدية في إدارة المخاطر والتحوط منها إلا أنها أكثر عرضة للمخاطر عن البنوك الإسلامية وهذا لإبتعاد هذه الأخيرة عن كل ما هو حرام وأسلوبها في المشاركة مكنها من أن تختار المشاريع السليمة التي تجنبها الوقوع في المخاطر وقد أدخل بنك الجزائر مجموعة من التغييرات في القوانين المنظمة لإدارة البنوك وهذا محاولة منه لرفع مستوى أداء البنوك الجزائرية وكذا الاستفادة ما أمكن من مقررات بازل الهادفة إلى حماية البنوك من المخاطر.

*نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل– دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–** أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013: توصلت هذه الدراسة الى أن إدارة المخاطر هي عبارة عن مجموعة الأدوات والتقنيات التي تعنى بتحديد وقياس ومتابعة التحكم في المخاطر التي يتعرض لها البنك، حيث تسمح بالتعرف على مصدر الخطر وقياس إحتمالية وقوعه، تحديد مقدار التغيير على الإيرادات، الدخل والأصول وتقييم الأثر المحتمل على أعمال البنوك، تخطيط ما يجب القيام به في مجال الضبط والسيطرة لتقليل الأثر أو إلغاء مصادر الخطر، كما أن الإدارة السليمة للمخاطر البنكية وضمان السير الحسن للعمليات البنكية اليومية المعقدة يتوقفان بالدرجة الأولى على فعالية الرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات وتطوير بيئة ملائمة لإدارة هذه المخاطر، سواء للتخفيف منها أو التحكم فيها، وذلك من خلال إستخدام تكنولوجيا المعلومات ومتابعة المؤثرات الخارجية ومحاربة كل أوجه الإحتيال والغش، وبالرغم من الإصلاحات والمجهودات المعتبرة التي بذلتها الجزائر في مجال توفير البيئة الملائمة للنشاط البنكي، إلا أن أداء البنوك التجارية العمومية لا يزال دون المستوى المطلوب، لاسيما في ظل التحولات العالمية المتسارعة، إن المشكلة الحقيقية

التي تعانيها هذه البنوك ليست مشكلة قوانين بالدرجة الأولى، وإنما تكمن في كيفية ضبط معايير دقيقة لقياس فعاليتها فالإكتفاء بتعديل النصوص التشريعية وعصرنة التجهيزات وإدخال الشبكة المعلوماتية بين الفروع والبنوك وتكوين الأفراد إداريا وفنيا، غير كاف لرفع الأداء وتحقيق الأهداف.

* ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل II**: دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في فلسطين، و هي مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين سنة 2007 ، وتهدف هذه الدراسة إلى تقييم واقع الإستراتيجيات وأنظمة إدارة مخاطر الإئتمان التي تتبناها البنوك العاملة في فلسطين، ووضع إطار متكامل يساعد البنوك على تطوير نظم إدارة مخاطر الإئتمان وفقا للمعايير والإرشادات الرقابية المصرفية الدولية، و أهم النتائج التي توصلت إليها :كفاءة إدارة العملية الإئتمانية في البنوك العاملة في فلسطين، إضافة إلى الإلتزام بالضوابط و القواعد الإلزامية التي تضعها سلطة النقد للبنوك من أجل تخفيف حدة مخاطر الإئتمان، و توصلت إلى أنه لعدم توفر المقومات اللازمة لتطبيق بازل II يصعب على البنوك قياس مخاطر الإئتمان وفق منهجيات بازل الأساليب المعاصرة، حيث تفضل البنوك إستخدام الأسلوب المعياري الموحد عند قياس مخاطر الإئتمان عن إستخدامها لأسلوب التقييم الداخلي.

صعوبات البحث:

1- أحاطت بالبحث عدة صعوبات حالت دون إنجازه بالمستوى المرغوب خاصة ما تعلق بالجانب التطبيقي، تمثل أهمها في صعوبة بل وإستحالة الحصول على المعلومات والبيانات التي تخدم البحث بشكل مباشر، ونخص بالذكر بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي رفض جملة وتفصيلا التعاون معنا وإمدادنا بالمعلومات التي تخص موضوع البحث، وذلك بعد زيارات عديدة ومتكررة لمقر الوكالة باءت كلها بالفشل.

2- أما في يخص المعلومات والإحصائيات المتعلقة ببازل فقد كان الرد من مختلف البنوك التي توجهنا لها بإستحالة توفر هذه المعلومات والبيانات وأن هذه الأخيرة لا يمكن إيجادها على مستوى هاته البنوك.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمخاطر البنكية وإدارتها

تمهيد:

إن التطور الذي شهده القطاع المالي في السنوات الأخيرة فتح المجال للبنوك والمؤسسات المالية في الإستثمار وتحقيق الأرباح، فبجانب إستفادة البنوك من هذا التطور ظهرت بالمقابل تحديات من شأنها التقليل من المكاسب منها المخاطر المتعلقة بأعمال البنوك وبطبيعة الحال البنوك لا تقبل المخاطر أيا كان نوعها، لذا فهي تسعى جاهدة للتقليل منها من خلال البحث الجدي عن الآليات الكفيلة لمواجهتها وإدارتها بفعالية.

وبناءا على ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: ماهية المخاطرة.

المبحث الثاني: المخاطر البنكية: تعريفها، أنواعها وآليات تجنبها.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر البنكية.

المبحث الأول: ماهية المخاطرة.

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، فالمخاطرة تعد ملازمة لكل نشاط من نشاطات المؤسسات البنكية وإن تجاهل المخاطر يمكن أن يهدد أكبر الشركات بالفشل، الشيء الذي يفسر تحمل البنوك دوما للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها المخاطر والدور الحساس الذي تلعبه فإنه من الضروري تحديد معنى دقيق لهذا المفهوم.

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة.

لقد ناقش الإقتصاديون والإحصائيون وأصحاب نظريات القرار مفهوم المخاطرة وإختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث، ولتفادي اللبس والغموض في تحديد مفهوم دقيق للمخاطرة سنتعرض لمختلف هذه التعاريف.

الفرع الأول: تعاريف مختلفة للمخاطرة.

قبل التعرض لمختلف التعاريف لمصطلح الخطر يجدر بنا الإشارة إلى أن الخطر يدعى أحيانا المخاطرة رغم الإختلاف الموجود بينهما في اللغة الفرنسية Risque،Danger وكخطوة أولى يمكن أن نقدم توضيحا لكلمة الخطر وهذا حسب ما تناوله الكُتّاب والباحثين ومن أهم التعاريف التي وردت مايلي:

التعريف الأول: " هو عدم التأكد من حدوث خسارة مالية[1] ".

التعريف الثاني: " هو ضرر متوقع الحدوث مبني على الإحتمالات التي تتفاوت فيما بينها بين إحتمالات متعلقة بالأشخاص مثل وفاة، مرض أو عجز أو إحتمالات متعلقة بالممتلكات مثل حريق، تصادم، سرقة، إنهيار، تزوير، غرق السفن إلى غير ذلك من الأخطار[2] ".

التعريف الثالث: "يقوم فريق بتعريف الخطر على أساس أنه الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معين[3]".

التعريف الرابع: هناك من يعرف المخاطرة أيضا على أنها "حالة يكون فيها إمكانية أن يحدث إنحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة أو المأمولة[4] ".

التعريف الخامس: " المخاطرة هي إمكانية الخسارة أو عدم المكسب والتي يمكن قياسها وتختلف المخاطرة عن عدم التأكد والذي لا يمكن قياسه[5] ".

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 27.

[2] محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 11.

[3] مختار محمود الهانسي، **مقدمة في مبادىء التأمين**، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1990، ص 13.

[4] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر(أفراد– إدارات – شركات – بنوك)**، كلية التجارة عين شمس، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص16.

[5] سمير عبد الحميد رضوان، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 312.

وبناءا على ما سبق يمكن إستخلاص تعريف محدد للمخاطرة إذ يمكن القول بأن المخاطرة ظاهرة عامة ترتبط إرتباطا وثيقا بحياة الإنسان اليومية وما يقوم به من مختلف الأنشطة وتتمثل أساسا في مواجهة موقف غير مخطط له أي إحتمال وقوع حدث مستقبلي يسبب لمن وقع عليه خسارة أو ضرر مادي أو معنوي فهو غالبا ما يقترن بالحظ أو الصدفة.

الفرع الثاني: عدم التأكد.

نظرا لأن مصطلح عدم التأكد غالبا ما يستخدم متصلا بمصطلح المخاطرة، يبدو من المناسب شرح العلاقة بين المفهومين.

ولقد وردت عدة تعاريف له نذكر منها:

" هو نقص في معرفة المستقبل، إن عدم التأكد يتضمن حدوث الجيد والسيء، مثلا تقبل المستهلك لبعض السلع قد يفوق كثيرا كل التوقعات المتفائلة وقد يكون العكس[1] ".

وهناك من يعرف عدم التأكد على " أنه حالة ذهنية تتميز بالشك بناءا على إنعدام المعرفة بما سيحدث أو لا يحدث في المستقبل وهو عكس التأكد الذي هو إقتناع أو يقين بشأن موقف معين[2] ".

وعليه يمكن القول أن عدم التأكد هو رد فعل سيكولوجي لغياب المعرفة بالمستقبل، ويخلق وجود المخاطرة ظرف أو مجموعة من الظروف التي يوجد فيها إحتمال حدوث خسارة.

الفرع الثالث: المجازفة.

غالبا ما يستخدم مصطلح الخطر والمجازفة بالتبادل مع بعضهما البعض ومع مصطلح المخاطرة، أي يدل إحداهما على الآخر فالمجازفة هي حالة تخلق أو تزيد من فرصة نشوء خسارة من خطر ما ومن الممكن أن يكون شيء ما خطرا ومجازفة معا ويمكن تصنيف المجازفة إلى أربع فئات وهي[3] :

* مجازفة مادية؛
* مجازفة أخلاقية؛
* مجازفة معنوية؛
* مجازفة قانونية.

الفرع الرابع: العلاقة بين مفهوم الخطر ومفهوم عدم اليقين.

للمخاطرة علاقة بمفهوم عدم اليقين، ذلك أن المخاطرة هي إحتمال وقوع أمر غير متيقن الوقوع، أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها الخطر ووجود الخطر يولد عدم التيقن، فالتعرض للخسارة في التجارة مخاطرة ولكن إذا وقعت فإنها لم تعد عندئذ مخاطرة بل صارت أمرًا يقينا، وإنخفاض القيمة السوقية لأصل رأسمالي هو مخاطرة ولكن

---

(1) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 30.

(2) طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(3) المرجع نفسه، ص 22.

إنخفاض قيمته نتيجة الإهتلاك (بسبب الإستعمال ومرور الوقت) ليس مخاطرة لأنه أمر متيقن لا محتمل، والعائد على الإستثمار مرتبط بالمخاطرة بصورة عكسية.

فالناس مستعدون لتحمل مخاطر عالية في إستثماراتهم إذا قابلها إحتمال تحقق عوائد مجزية، و يرضون بعوائد متدنية، إذا كانت المخاطر متدنية، وحتى لا يتحمل المستثمر مخاطر عالية مقابل عوائد متدنية، ولذلك إحتاج الناس إلى قياس المخاطرة إذ لا يكفي معرفة وجود الخطر بل يلزم أن تعرف مقدار الخطر والتأكد أن المكافأة مساوية لمقدار ذلك الخطر[1].

المطلب الثاني: تصنيف المخاطرة.

تكون المؤسسة دائما عرضة للمخاطر التي تؤدي إلى تكبد خسائر والفشل في تحقيق أهدافها وهذا نتيجة لعدد من الأسباب وتشكل الفروق في هذه الأسباب وتأثيراتها أساس التصنيفات المختلفة للمخاطر وتتمثل هذه التصنيفات أساسا في:

الفرع الأول: مخاطر المال ومخاطر الأعمال.

إحدى طرق تمييز المخاطر هي التفريق بين مخاطر الأعمال والمخاطر المالية، فمخاطر الأعمال تأتي من طبيعة أعمال المنشأة وتتصل بعوامل تؤثر في منتجات السوق[2].

أما المخاطر المالية فمصدرها الخسائر المحتملة في الأسواق المالية نتيجة تقلبات المتغيرات المالية، وتكون هذه المخاطر في العادة مصاحبة لنظام الإستدانة (الرافعة المالية) حيث أن المؤسسة المالية تكون في وضع مالي لا تستطيع فيه مقابلة إلتزاماتها من أصولها الجارية.

وثمة طريقة أخرى لتقسيم المخاطر بين مخاطر عامة وأخرى خاصة، فالأولى ترتبط بأحوال السوق أو الإقتصاد عامة بينما تتصل الثانية بمنشأة بعينها أو بنوع معين من الأصول، بينما يمكن التحكم في آثار المخاطر الخاصة بأصل محدد من خلال كبر وتنويع المحفظة الإستثمارية ولا يمكن ذلك الإجراء بالنسبة للمخاطر العامة غير أن بعضا من مكونات هذه المخاطر العامة في حكم المقدور عليه لتخفيف آثارها وإستخدام أساليب تحويلها.

الفرع الثاني: المخاطر الديناميكية والمخاطر الإستاتيكية.

يقصد بالمخاطر الديناميكية تلك المخاطر الناشئة من حدوث تغيرات في الإقتصاد وتنشأ من مجموعتين من العوامل: المجموعة الأولى عبارة عن عوامل في البيئة الخارجية: الإقتصاد، الصناعة، المنافسون، المستهلكون والتغيرات التي تصيب هذه العوامل لا يكون بالإمكان السيطرة عليها، ولكنها قادرة جميعا على إحداث خسارة مالية للمنشأة، أما العوامل الأخرى التي يمكن أن تحدث الخسائر التي تشكل أساس المخاطر المضاربية فهي قرارات الإدارة داخل المنشأة فالإدارة (مثلا) في كل منظمة تتخذ قرارات بشأن ما تنتجه وكيف تنتجه وكيف تمول الإنتاج

---

[1] بلعزوز بن علي وآخرون، **إدارة المخاطر: إدارة المخاطر–المشتقات المالية– الهندسة المالية**، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 32.

[2] المرجع نفسه، ص 36.

وكيف تسوق ما تم إنتاجه، وإذا نتج عن هذه القرارات توفير سلع وخدمات يقبلها السوق بسعر كاف فسوف تحقق المنشأة أرباحا، أما إذا لم يحدث ذلك فإن المنشأة قد تعاني الخسارة، والمخاطر الديناميكية تفيد في العادة المجتمع على المدى الطويل حيث أنها نتيجة لتعديلات وتسويات لتصحيح إساءة تخصيص الموارد، ورغم أن هذه المخاطر الديناميكية قد تؤثر في عدد كبير من الأفراد، إلا أنها تعتبر عموما أقل قابلية للتنبؤ من المخاطر الإستاتيكية على إعتبار أنها لا تحدث بشكل منتظم[1].

وتتضمن المخاطر الإستاتيكية الخسائر التي ستحدث حتى لو لم يحدث تغييرات في الإقتصاد، فإذا أمكن لنا تثبيت أذواق المستهلكين، والناتج والدخل والمستوى التكنولوجي، فإن بعض الأفراد سوف يعانون مع ذلك من الخسارة المالية، وتنشأ هذه الخسائر من أسباب بخلاف التغيرات في الإقتصاد، مثل أخطار الطبيعة وعدم نزاهة الأفراد الآخرين، وعلى خلاف المخاطر الديناميكية، لا تكون المخاطر الإستاتيكية مصدرا للكسب بالنسبة للمجتمع، وتتضمن الخسائر الإستاتيكية إما تدمير الأصل أو حدوث تغيير في ملكيته (أو حيازته) نتيجة لعدم النزاهة أو الإخفاق الإنساني، وتميل الخسائر الإستاتيكية للحدوث بدرجة من الإنتظام بمرور الوقت ونتيجة لذلك تكون قابلة للتنبؤ بوجه عام، ولأنها قابلة للتنبؤ، تصلح المخاطر الإستاتيكية أكثر للمعالجة بواسطة التأمين من المخاطر الديناميكية[2].

الفرع الثالث: المخاطر المضاربية والمخاطر البحتة.

المخاطر المضاربية هي المخاطر التي تصف موقفا يحمل إمكانية حدوث إما خسارة أو مكسب، والمقامرة مثال جيد للمخاطرة المضاربية ففي موقف المقامرة يتم خلق مخاطرة بشكل متعمد على أمل تحقيق مكسب والشخص الذي يراهن بـ 10 دولارات على نتيجة مباراة السبت يواجه إحتمال خسارة يصاحبه إحتمال مكسب، ويواجه صاحب المشروع الخاص أو صاحب رأس المال مخاطرة مضاربية سعيا وراء الربح[3].

إن الإستثمار الموظف قد يضيع إذا لم تتقبل السوق المنتج بسعر كاف لتغطية التكاليف، إلا أن هذه المخاطرة يتم تحملها مقابل إمكانية جني الربح، أما مصطلح المخاطرة الصرفة أو البحتة على العكس من ذلك، فيستخدم لوصف المواقف تلك التي تنطوي فقط على فرصة الخسارة أو اللاخسارة ومن أفضل الأمثلة على المخاطرة البحتة إمكانية الخسارة المحيطة بإمكانية شيء ما، فالشخص الذي يشتري سيارة مثلا يواجه فورا إمكانية أن يحدث شيء من شأنه أن يتلف السيارة أو يدمرها والنتائج المحتملة هي الخسارة أو اللاخسارة[4].

---

[1] بلعزوز بن علي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص ص 25، 26.

[3] المرجع نفسه، ص 26.

[4] عبدلي لطيفة، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الإقتصادية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير(غير منشورة) تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير،مدرسة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2012/2011، ص 11.

أما المخاطر البحتة فهي فئة من المخاطر تكون فيها الخسارة هي النتيجة الوحيدة الممكنة، ليس هناك أي إمكانية تحقيق ربح، وترتبط المخاطر البحتة بأحداث أو عوامل خارجة عن سيطرة الطرف المعرض للخطر، ولذلك فإن التعرض لها يكون عادة من إدراك ومن أمثلة هذا النوع من المخاطر هو تعرض منزل شخصي للدمار نتيجة كارثة طبيعية، ففي هذه الحالة لا يوجد هناك أي إحتمال للإستفادة من الخطر[1].

الفرع الرابع: المخاطر الأساسية (أو الجوهرية) والخاصة.

تتضمن المخاطر الأساسية أو الجوهرية خسائر لا شخصية المنشأ والعواقب، إنها مخاطر جماعية تسببت فيها ظواهر إقتصادية وإجتماعية وسياسية، رغم أنها قد تنشأ من أحداث عادية، وهي تؤثر على شرائح كبيرة من السكان أو حتى كل السكان، أما المخاطر الخاصة فتتضمن خسائر ناشئة عن أحداث فردية ويشعر بها الأفراد وليس المجموعة ككل، وقد تكون إستاتيكية أو ديناميكية، البطالة والحرب والتضخم والزلازل والفيضانات كلها مخاطر جوهرية أو أساسية، أما إحتراق منزل أو السطو على بنك فهو مخاطر خاصة.

رغم أن بعض المخاطر الجوهرية يتم التعامل معها من خلال التأمين الخاص إلا أنه أداة غير مناسبة للتعامل مع البعض الآخر من المخاطر الجوهرية ويستخدم عادة شكل من أشكال التأمين الخاص أو برنامج تحويل حكومي للتعامل مع المخاطر الجوهرية وتعتبر المخاطر الخاصة مسؤولية الفرد، ولا تصلح لأن يعالجها المجتمع ككل ويتعامل الفرد معها بإستخدام التأمين ومنع الخسارة أو تقنية أخرى[2].

المطلب الثالث: أسباب وعوامل نشوء المخاطرة.

من خلال هذا المطلب سوف يتم التركيز على أهم أسباب المخاطرة وأبرز عوامل نشأتها.

الفرع الأول: نشأة المخاطر.

عرفت البيئة العالمية في سنوات السبعينات إستقرار، ولقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق ذلك حيث كانت الصناعة المالية والمصرفية تخضع لتنظيم قانوني شديد وكانت العمليات المالية والمصرفية التجارية تقوم أساسا بتجميع الموارد كما تميزت المنافسة بالمحدودية وكانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة الصناعة والسيطرة على قوة خلق النقود، أما سنوات الثمانينات فقد عرفت موجات من التغيير في الخدمات المطروحة بواسطة البنوك، حيث تم إبتكار منتجات سوقية جديدة وتطورت خدمات القيمة المضافة مثل: تملك الأصول وتمويل المشروعات والتسويق وبطاقات الإئتمان والمشتقات المالية والبنود خارج الميزانية العمومية بمعدل سريع ودخلت المؤسسات المالية والبنوك مجالات أعمال جديدة فأسفر ذلك عن مواجهتها للمخاطر، إذ دخل لاعبون جدد كالمؤسسات التجارية في مجال الأعمال المالية والمصرفية وتناقصت الحصة السوقية القائمة ولقد ولدت موجات التغيير هذه المخاطر وإزدادت المخاطر بسبب المنافسة وإبتكار المنتجات[3].

---

[1] بلعزوز بن علي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[2] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص ص 27، 28.

[3] المرجع نفسه، ص ص 194، 195.

الفرع الثاني: مسببات المخاطر.

إن المخاطر مرتبطة بإحتمال إختلاف النتائج الفعلية أو الحقيقية عن النتائج المتوقعة، وثمة أسباب تؤدي إلى حدوث درجات متفاوتة من المخاطر.

يمكن أن تنتج المخاطر التي تواجه أي مؤسسة وأنشطتها من عوامل خارجية وداخلية خاصة بالمؤسسة ويلخص الشكل التالي أمثلة لأهم الأخطار الناتجة عن هذه العوامل، كما توضح أن بعض الأخطار قد تنتج من عوامل داخلية وخارجية معا، وبالتالي تظهر متداخلة في الرسم، ويمكن تقسيمها أكثر إلى أنواع من الأخطار مثل: إستراتيجية، مالية، تشغيلية، بيانية...إلخ.

ولعل من بين العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة المخاطر[1]:

- العولمة، الأسواق المالية والتحرير المالي والمصرفي، حيث لم يعد أحد بمعزل عن المخاطر التي يمكن أن تصيب أحد الأطراف ضمن النظام الإقتصادي والمالي العالمي؛
- ظهور مفهوم الهندسة والإبتكار المالي وهو الأمر الذي أدى إلى تعقيد البيئة التي تعمل فيها منشآت الأعمال وزيادة حالات اللايقين؛
- الإنتشار المفرط للمشتقات المالية بكل أنواعها خاصة عندما تستخدم من طرف المضاربين الساعين لتحقيق الأرباح وليس التحوط وإدارة المخاطر(علما أن الهدف الأساسي للمشتقات المالية هو إدارة المخاطر)؛
- السياسة النقدية والأدوات المستعملة لإدارة الكتلة النقدية؛
- عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي؛
- حالات الكساد والتي تتفاوت في حدتها نتيجة السياسات النقدية أو نتيجة لصعوبات في ميادين الأعمال أو الإستثمار خاصة في مجالات الآجال الطويلة؛
- التضخم وما ينتج عنه من إرتفاع في المستوى العام للأسعار ومن ثم انخفاض القدرة الشرائية للعملة المحلية؛
- إنخفاض نسبة الأرباح التي يحققها الإستثمار نتيجة للمنافسة؛
- القوانين والتشريعات الخاصة بالإستثمار وتحفيزه؛
- تقلبات أسعار الفائدة؛
- زيادة معدلات الضرائب على الأرباح.

فهذه عناصر يمكن أن تؤدي بعضها أو كلها مجتمعة إلى زيادة المخاطر التي تواجه المنشأة.

[1] بلعزوز بن علي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 34.

الشكل رقم(01):أهم مسببات المخاطر

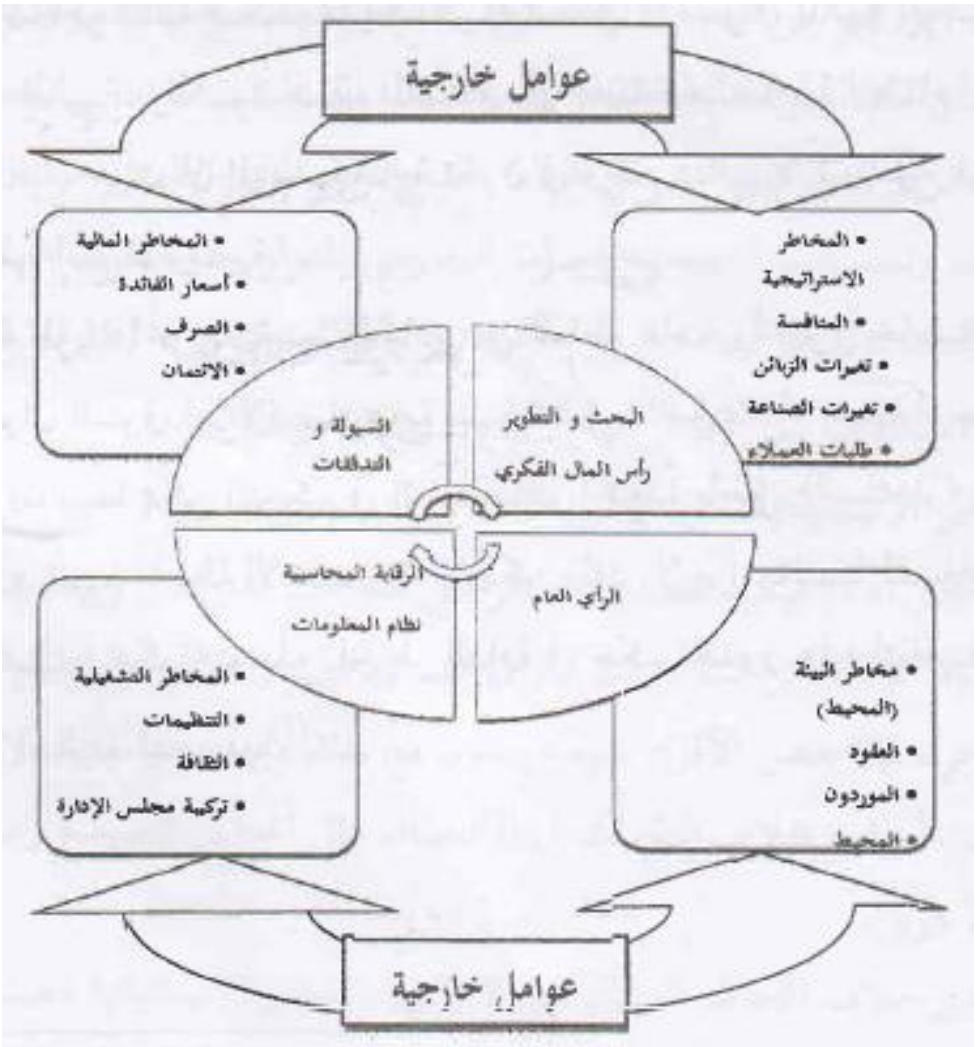

المصدر: بلعزوز بن علي وآخرون، **إدارة المخاطر: إدارة المخاطر المشتقات المالية– الهندسة المالية**، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 35.

الفرع الثالث: تقنيات التعامل مع المخاطرة.

تتمثل أهم تقنيات التعامل مع المخاطرة فيمايلي[1] :

أولا– تحاشي أو تفادي المخاطرة: يتم تحاشي المخاطرة عندما يرفض الفرد أو المنظمة قبولها حتى ولو للحظة، إن التعرض للمخاطرة غير مسموح له بأن يدخل حيز الوجود، ويتحقق ذلك عن طريق مجرد عدم القيام بالعمل المنشئ للمخاطرة، فإذا أردت عدم المخاطرة بفقد مدخراتك في مشروع فيه مجازفة، عليك أن تختار مشروعا

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص– ص 32-35.

ينطوي على مخاطرة أقل، وإذا أردت تفادي المخاطر المرتبطة بحيازة ملكية، لا تشتري الأملاك بل إستأجرها أو أجرها بدلا من ذلك، وإذا كان من المحتمل أن يكون إستخدام منتج ما محفوفا بالمخاطر، فلا تصنعه أو تبيعه.
ويعد تفادي المخاطرة أحد أساليب التعامل مع المخاطرة ولكنه تقنية سلبية وليست إيجابية ولهذا السبب يكون أحيانا مدخلا غير مرضي للتعامل مع مخاطر كثيرة فلو أستخدم تفادي المخاطرة بشكل مكثف لحرمت المنشأة من فرص كثيرة لتحقيق الربح، ولربما عجزت عن تحقيق أهدافها.

ثانيا– تقليل المخاطرة: يمكن تقليل المخاطرة بطريقتين: الأولى من خلال منع المخاطرة والتحكم فيها، وما برامج السلامة وتدابير منع الخسارة سوى "أمثلة لمحاولات التعامل مع المخاطرة عن طريق منع حدوث الخسارة أو تقليل فرصة حدوثها وبعض التقنيات يكون الهدف منها منع حدوث الخسارة على حين أن البعض الآخر يكون الهدف منه التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت.

وتقول وجهة نظر أخرى أن منع الخسارة هو الوسيلة الأكثر مرغوبية للتعامل مع المخاطرة، فإذا أمكن القضاء تماما على إحتمال الخسارة فإن المخاطرة سيتم القضاء عليها أيضا، ومع ذلك فإن منع حدوث الخسارة يمكن أيضا أن ينظر له على أنه مدخل غير كاف للتعامل مع المخاطرة، فمهما حاولت وإجتهدت في المحاولة، لن تستطيع أبدا أن تمنع جميع الخسائر بالإضافة إلى ذلك، فإنه في بعض الأحيان قد يكلف منع الخسائر أكثر من الخسائر نفسها.

والمخاطرة يمكن أيضا تقليلها بشكل إجمالي من خلال إستخدام قانون الأعداد الكبيرة، فعن طريق دمج عدد كبير من وحدات التعرض، يمكن التوصل لتقديرات دقيقة بشكل معقول للخسائر المستقبلية لمجموعة ما، وبناء على هذه التقديرات، يمكن لمنظمة مثل شركة تأمين أن تفترض إمكانية حدوث خسارة نتيجة لمثل هذا التعرض ولا تواجه بعد ذلك نفس إحتمال الخسارة .

ثالثا– الإحتفاظ بالمخاطرة: ربما يكون الإحتفاظ بالمخاطرة الأسلوب الأكثر شيوعا للتعامل مع المخاطرة فالمنظمات تواجه عددا غير محدود تقريبا من المخاطر، وفي معظم الأحوال لا يتم القيام بشيء حيالها، وعندما لا يتم إتخاذ إجراء إيجابي لتفادي المخاطرة أو تقليلها أو تحويلها، يتم بذلك الإحتفاظ بإحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك المخاطرة.

والإحتفاظ بالمخاطرة أسلوب مشروع للتعامل مع المخاطرة، بل إنه يكون في بعض الحالات الطريقة الأفضل، ويجب على كل منظمة أن تقرر أي المخاطر يجب أن تحتفظ بها وأيها عليها أن تتفاداها، وكقاعدة عامة فإن المخاطر التي ينبغي الإحتفاظ بها هي تلك التي تؤدي إلى خسائر معينة صغيرة نسبيا.

رابعا– تحويل المخاطرة: من الممكن نقل أو تحويل المخاطرة من شخص إلى شخص آخر أكثر إستعدادا لتحمل المخاطرة، ويمكن إستخدام أسلوب التحويل في التعامل مع كل من المخاطرة المضاربية والمخاطرة البحتة ومن الأمثلة الممتازة لإستخدام تقنية التحويل للتعامل مع المخاطرة المضاربية عملية التحويط، والتحويط وسيلة من

وسائل تحويل المخاطرة، وغالبا ما تتم المخاطرة البحتة من خلال عقود ويعد الإتفاق الذي يتحمل بمقتضاه شخص مسؤولية شخص آخر عن الخسارة مثلا لمثل هذا التحويل.

والتأمين وسيلة أيضا لتحويل المخاطرة، ففي مقابل دفعة محددة (قسط التأمين) يسددها أحد الطرفين، يوافق الطرف الثاني على تعويض الطرف الأول حتى مبلغ معين عن الخسارة المحددة الجائزة الحدوث.

خامسا– إقتسام المخاطرة: يعد إقتسام المخاطرة حالة خاصة لتحويل المخاطرة، وهو أيضا صورة من صور الإحتفاظ بالمخاطرة، وعندما يتم إقتسام المخاطرة، يتم تحويل إحتمال الخسارة من الفرد إلى المجموعة، ومع ذلك فالإقتسام أحد صور الإحتفاظ الذي يتم في ظله الإحتفاظ بالمخاطرة المحولة إلى المجموعة إلى جانب مخاطر أفراد المجموعة الأخرين، ويتم إقتسام المخاطرة بعدد من الطرق بواسطة الأفراد والمنظمات ومن الأمثلة البارزة على إحدى الوسائل التي يتم عن طريقها إقتسام المخاطرة: المؤسسة، ففي ظل هذا الشكل من المنشآت يتم تجميع إستثمارات عدد كبير من الأشخاص ويجوز لعدد من المستثمرين أن يجمعوا رأس مالهم، بحيث يتحمل كل منهم جزءا فقط من مخاطرة فشل المشروع، ويعد التأمين أداة أخرى تهدف للتعامل مع المخاطرة من خلال الإقتسام ، حيث أن إحدى خصائص وسيلة التأمين هي إقتسام المخاطرة بواسطة أفراد المجموعة.

المبحث الثاني: المخاطر البنكية: تعريفها، أنواعها وآليات تجنبها.

تتعرض البنوك لدرجة معينة من المخاطر وهذا وفقا لطبيعة نشاطها ونتيجة عدة أسباب وظروف ومتغيرات تجتمع لتؤدي إلى نشوء هذه البيئة البنكية التي أصبحت السمة الأساسية التي تحكم نشاطها في الوقت الحاضر هي مدى قدرتها على التكيف مع هذه المخاطر وليس تجنبها وسنحاول في هذا المبحث تقديم مفهوم المخاطر البنكية ومختلف أنواعها ومصادرها وكذا آليات تجنبها.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية وتطورها.

يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض ويحاول التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي قد تمتد إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع، وعليه فإن الإدارات التنفيذية للبنوك وكذلك الجهات الرقابية على العمل البنكي تسعى إلى فهم طبيعة هذه المخاطر وذلك حتى تحسن إدارتها ومراقبتها.

الفرع الأول:مفهوم المخاطر البنكية.

بالنظر إلى طبيعة نشاط البنك نجد أن المخاطر مفهوم متعلق بالعمليات البنكية وملازم لها، وعموما فقد تعددت التعاريف الخاصة بالمخاطر البنكية والتي نبرز أهمها فيمايلي:

يمكن تعريف المخاطر البنكية بأنها: "إحتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها وتذبذب العائد المتوقع على إستثمار ما بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه[1]".

ويمكن إعطاء تعريف آخر للمخاطر البنكية: "هو حالة عدم التأكد من إسترجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة[2]".

كما عرفها محمد صالح الحناوي بأنها: "درجة الإختلافات في التدفق النقدي الفعلي للمقترح الإستثماري عن التدفق النقدي المقدر أو المتوقع[3]".

مما سبق نستنتج أن المخاطر البنكية هي إحتمالية مستقبلية تعرض البنك لخسائر غير متوقعة بما يعني أنها تتعلق بإحتمال ظهور حدث غير مرغوب فيه يؤدي في حال عدم السيطرة عليه إلى القضاء على البنك.

الفرع الثاني: نشأة وتطور المخاطر البنكية.

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الإستقرار للبيئة البنكية في السبعينات فقد كانت الصناعة تخضع للتنظيم القانوني الشديد، وكانت العمليات البنكية التجارية تقوم أساسا بتجميع الموارد والتسليف وسهولة محدودية

---

(1) صادق راشدي الشمري، **إدارة العمليات المصرفية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 214.

(2) خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية – دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم: العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص 1.

(3) محمد صالح الحناوي، **الإدارة المالية والتمويل**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص 260.

المنافسة على تحقيق ربحية عادلة ومستقرة وكانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة الصناعة والسيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها، بالإضافة إلى كون حوافز التغيير والمنافسة كانت منخفضة[1].

أما السبعينيات والثمانينات فكانت الفترات التي حملت معها موجات من التغيير الجذري في الصناعة، وبين القوى الدافعة الرئيسية كان هناك ثلاث عوامل معوقة لتلك التغيرات وهي[2]:

*الدور المتضخم للأسواق المالية؛

*التحرر من اللوائح والقواعد التنظيمية؛

*إزدياد المنافسة.

ولقد وسع التحرير بشكل جذري من مجموعة المنتجات والخدمات المطروحة بواسطة البنوك، ونوعت معظم المؤسسات الإئتمانية عملياتها بعيدا عن أعمالها الأصلية، وتم إبتكار منتجات بإستمرار خاصة من أولئك العاملين في الأسواق المالية مثل المشتقات وقد نشط البحث الجدي عن فرص سوقية ومنتجات سوقية جديدة من نمو مجالات أخرى غير الوساطة وتطورت خدمات القيمة المضافة مثل تملك الأصول وتمويل المشروعات والتوريق وبطاقات الإئتمان والمشتقات والبنود خارج الميزانية العمومية بمعدل سريع ودخلت البنوك مجالات أعمال جديدة وواجهت مخاطر جديدة ودخل لاعبون جدد مثل المؤسسات التجارية في مجال الأعمال البنكية التجارية، وتناقصت الحصة السوقية للوساطة مع نمو أسواق رأس المال وإشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.

لقد ولدت موجات التغيير هذه المخاطر، وإزدادت المخاطر بسبب المنافسة الجديدة وإبتكار المنتجات والتحول من الصيرفة التجارية إلى رأس المال وإزدياد تقلب الأسواق وإختفاء العوائق والحواجز القديمة التي حدت من نطاق عمليات مختلف المؤسسات المالية، وقد كان ذلك تغييرا جذريا وكليا في الصناعة البنكية، ولكن هذه العملية تم إجراؤها على نحو منظم وخطوة خطوة وليس مستغربا أن إدارة المخاطر برزت بقوة شديدة وقت حدوث تلك الموجات من التحول.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية.

تعد المخاطر البنكية في ظل العولمة والتغيرات المتسارعة من أكبر التحديات التي تواجه البنوك وتؤثر تأثيرا كبيرا في أدائها، إذ تختلف وتتنوع المخاطر البنكية بإختلاف بيئات الأعمال والأنشطة المختلفة التي تمارسها، ويمكن تبويب المخاطر البنكية إلى أنواع مختلفة إستنادا إلى وجهات نظر الماليين والإقتصاديين والتي تعتمد على رؤية متباينة للمخاطر.

[1] طارق عبد العال حماد، ، مرجع سبق ذكره، ص 194.

[2] المرجع نفسه، ص 195.

الفرع الأول: المخاطر البيئية Environmental Risks .

وتتمثل في المخاطر التي تتعرض لها البنوك بإعتبارها مؤسسات ذات تنظيم وتشريع عال، إذ أن معظم أنشطة البنوك هي في نظام المدفوعات في الإقتصاد وأن وظيفة المدفوعات تعد جزءا حيويا وكبيرا من وظائفها فضلا عن أنها تعمل ضمن نظام مفتوح تؤثر وتتأثر بالبيئة سواء أكانت البيئة الداخلية أم الخاصة أم البيئة المهمة وما فيها من نقاط قوة لتعزيزها ونقاط ضعف لإستبعادها، أما البيئة العامة وما فيها من فرص للإستفادة منها وتهديدات لتجنبها، وبالأخص تهديدات المنافسة أو منتجات جديدة، ويشتمل هذا الصنف من المخاطر على الأنواع الأتية[1]:

أولا– المخاطر التشريعية Legislative Risk: ويطلق عليها البعض(مخاطر الإلتزام) وهي تنتج من إحتمال مخالفة تطبيق القوانين الرقابية والقواعد التشريعية التي تؤثر سلبا في البنك إذ قد تقوم السلطات الرقابية بفرض غرامات نقدية على البنوك المخالفة وتكرارها قد يؤدي إلى عقوبات أشد قسوة وتشير هذه المخاطر إلى تأثير تشريعات الدول التي تعمل فيها البنوك ويجب مراعاتها عند تقييم المخاطر، وهي تشمل السياسة المتعلقة بالتعريفات الجمركية وحصص الإستيراد وأية أمور أخرى تؤثر في الإستثمارات.

بمعنى آخر أنها تلك المخاطر التي تنجم عن عدم إلتزام ومخالفة البنوك لقوانين الأعمال والأسس القانونية للتعاقد في الدولة التي يعمل فيها البنك وهذا ما يعرض البنك للمخاطر والخسائر مع العلم أن بازل **II** قد صنفت المخاطر التشريعية ضمن المخاطر التشغيلية.

ثانيا– المخاطرة الإقتصادية Economic Risk: وتشمل المخاطر المترافقة مع عوامل الإقتصاد القومي والدولي والتي يمكن أن تؤثر في أداء البنوك سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة وبالأخص أن العولمة قد غزت دول العالم وحولت العالم كله إلى قرية صغيرة بإمكان أي فرد الوصول إليها عبر إتصال أو نقاط إتصال بسيطة.

ثالثا– مخاطرة المنافسة Competitive Risk: وهذه المخاطرة برزت نتيجة ظهور منتجات جديدة وإبتكار خدمات متميزة وذات أداء عال من خلال آليات ووسائل مختلفة لتقديم أفضل الخدمات البنكية للعملاء من الصيرفية التقليدية إلى الصيرفة الإلكترونية بمختلف أشكالها وصيغها.

كذلك تأثرت هذه المخاطر بنشاطات المؤسسات المالية الأخرى والتي دخلت مجال المنافسة كشركات التأمين وشركات الإستثمار المالي وصناديق التقاعد والشركات الشهيرة ومؤسسات الإتصالات لما لها من تعامل واسع مع الجمهور.

رابعا– مخاطر التنظيم Regulatory Risk: وهذا النوع من المخاطر برز من خلال عدم تطبيق بعض الإجراءات التنظيمية والرقابية وقواعد العمل البنكي التي تجعل البنك في وضع غير تنافسي مما يؤدي بالضرورة إلى مخاطر تجنب

---

[1] صادق راشدي الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص– ص 57-59.

التعامل مع هذا البنك وهذه المخاطر تبرز من خلال كون البنوك مؤسسات ذات تنظيم عال أو كثيف بسب كثرة القوانين والتشريعات والأنظمة التي تخضع لها والتي يؤثر عدم الإلتزام بقواعدها ومحدداتها إلى تعرض البنك للمساءلة من قبل الجهات الرقابية والتشريعية.

الفرع الثاني: المخاطر الإدارية Management Risk.

وتحدث هذه المخاطر بسبب سوء الإدارة وضعفها وعدم أهليتها وتشمل هذه المخاطر[1]:

أولا– مخاطر السمعة Defalcation Risks: تنشأ مخاطر السمعة في حالة توفر رأي عام سلبي تجاه البنك بما لا يتماشى مع القوانين والأنظمة الخاصة بذلك، والسمعة عامل مهم للبنك، حيث أن طبيعة الأنشطة التي تؤيدها البنوك تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين والعملاء[2].

ولقد عرف زيد منير عبوي مخاطر السمعة على أنها المخاطر التي تهدد سمعة المنظمة ومصداقيتها وتنال من ثقة المتعاملين معها [3] .

وعليه يمكن القول أن مخاطر السمعة تنشأ في حالة نقص متطلبات الإفصاح اللازمة للعملاء أو عند حدوث إنتهاك للخصوصية.

ثانيا– المخاطرة المنظمية Organisational Risk: إن موضوع الربحية في البنوك يعتبر أحد أهم عناصر تقييم الوضع المالي للبنوك ويتأثر مستوى الربحية بدرجة متانة ودقة ونظام الضبط الداخلي والتدقيق الخارجي والإفصاح الدقيق والكافي عن مؤشرات الربحية أو عن قياس كفاية رأس المال ومدى تأثير المخاطر المعينة على تلك المؤشرات يعتبر مؤشر هام على شفافية الإدارة وتطلعاتها المستقبلية لتحقيق هدف الربحية على أن لا تنسى متطلبات السيولة الكافية والأمان اللازمين[4].

ثالثا– مخاطر القابلية أو الأهلية أو القدر Ability Risk: وهي تلك المخاطر التي تجعل إدارة البنك مفتقرة إلى الكفاءة والقدرة على التعامل والتعايش مع المتغيرات البيئية في القطاع البنكي، مما يجعلها غير قادرة على إتخاذ قرارات بنكية صائبة وسليمة تربط إدارة الأموال في البنك وإدارة موجوداته ومطلوباته بالشكل الكفؤ مما يعرضها إلى ضياع فرص إستثمارية وإقتراضيه وتوظيفية مختلفة بسبب نقص الكفاءة والخبرة وعدم القدرة على إدارة مصادر التمويل وتوظيفها في مجالات إستثمارية[5].

---

[1] صادق راشدي الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[2] حبيب كريمة، **دراسة وتقييم الرقابة على الإئتمان المصرفي دراسة حالة الجزائر 1990–2005**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، تخصص نقود وتمويل كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، بسكرة، 2008، ص 42.

[3] زيد منير عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 21.

[4] فريهان عبد الحفيظ يوسف، **إدارة المخاطر المصرفية**، بحث مقدم من قبل مدرس مساعد، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الإسراء، 2008، ص 7.

[5] صادق راشدي الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 60.

إن نقص الكفاءة والخبرة ينتج عنها الكثير من الأزمات المالية التي حصلت في العديد من البنوك بسبب عدم توافر إدارة سليمة ورشيدة فيها ما جعل هذه البنوك تعلن إفلاسها أو تقلص حصتها السوقية لذلك فقد تزايد الإهتمام بالحوكمة من قبل المؤسسات المالية والبنكية مع التحولات المهمة في دور القطاع الخاص في الإقتصاد لما لها من خصوصية تأخذ أهميتها من طبيعة الدور الذي تلعبه هذه البنوك في الحياة الإقتصادية وبالتالي جسامة المخاطر والتداعيات الناتجة عن الممارسات غير السليمة في العمل البنكي.

رابعا– مخاطرة التعويضات Conpensation Risk: وهي تشير إلى وجوب مشاركة القطاع الخاص في المساهمة في معالجة الأزمات المالية والبنكية وذلك من خلال تأسيس أنظمة للتأمين على الودائع وحماية المودعين مما يؤدي إلى تحمل القطاع الخاص لجزء من هذه التكاليف أو الخسائر(عند تعرض البنك إلى إفلاس) بدلا من أن تتحملها الدولة وبالأخص في الدول النامية وذلك لعدم وجود نظام صريح للتأمين على الودائع وهذا ما يؤدي إلى عدم إهتمام المودعين بإختيار البنك الجيد نظرا لأنهم لن يتحملوا أية خسائر نتيجة تلك الأزمات [1].

أما في حالة وجود نظام صريح للتأمين على الودائع (والذي لا يغطي مبلغ الوديعة كله) ولكن سيكون هناك حدا أعلى لمبلغ التعويض في حالة إفلاس البنك وهذا ما يجعل المودعين(القطاع الخاص) يتحملون جزءًا من هذه التكاليف(الخسائر) نتيجة هذه الأزمات ومن خلال هذا سيضطر المودعين إلى إختيار البنوك الجيدة والقوية وذات المراكز المالية الجيدة وبالضرورة ستكون النتيجة إنسحاب البنوك الضعيفة من السوق وهذا سيؤدي إلى حالة إنضباط السوق.

الفرع الثالث: المخاطر المالية Financial Risks.

وتظهر هذه المخاطر من خلال إدارة الميزانية العمومية للبنوك وتشمل أنواعا مختلفة من المخاطر تتمثل أساسا في:

أولا– المخاطر الإئتمانية Credit Risk: تنشأ مخاطر الإئتمان عندما تتوقع المؤسسات المالية دفعات تم الإتفاق عليها عبر إتفاقية تعاقدية بين المؤسسة وطرف آخر لا يقدر على تسديد إلتزامه وتنشأ أيضا المخاطر الإئتمانية عند تغير أو تخفيض تصنيف الطرف الآخر[2].

تعتبر مخاطر الإئتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك بالرغم من وجود مخاطر أخرى ويقصد بها: "إحتمالية التعرض لخسارة ناتجة عن عدم سداد العميل أو تأخره عن سداد الإلتزامات المالية [3] ".

وبمعنى أصح تشير "مخاطر الإئتمان البنكي إلى تلك المخاطر المفترضة والتي تتمثل في عدم تأكد المقرض(البنك)

---

[1] صادق راشدي الشمري، مرجع سبق ذكره، ص ص 60، 61.

[2] loannis akkizidis , sumil kumar khadelwal، ترجمة عبير فوزان العبادي، **إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص 169.

[3] بريان كويل، ترجمة خالد العامري، **تحديد مخاطر الإئتمان**، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 7.

من قيام المقترض(العميل) بسداد القرض حصل عليه في موعد إستحقاقه[1] ".

ثانيا– مخاطر السيولة Liquidity Risk: مخاطر السيولة هي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج بسبب تغير مفاجئ في سلوك المودعين، ومثل هذا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاطا غير إعتيادي في التمويل القصير الأجل لإعادة تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيولة في السوق النقدية بأسعار مرتفعة، وبالمثل هناك إمكانية حدوث سحب مفاجئ وغير متوقع لأرصدة القروض لم تستخدم مما يحد من قدرة البنك على التمويل.

وتعرف مخاطر سيولة السوق على أنها مخاطر نشاط البنك في سوق غير سائلة حيث يؤثر البنك على أسعار هذه السوق بشكل مباشر، وفي مثل هذه الحالة لا يمكن إجراء العمليات التي تم التخطيط لها في الوقت الذي حدد لها سلفا [2].

ثالثا– مخاطر الفائدة Interest Risk: مخاطر سعر الفائدة تتمثل في المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها البنك نتيجة حدوث تحرك عكسي في معدلات الفائدة، لذلك ينبغي أن تتجه البنوك للإقراض بمعدل ثابت عندما يكون من المتوقع إنخفاض معدلات الفائدة وأن تتجه للإقراض بمعدل متغير عندما يكون من المتوقع إرتفاع معدلات الفائدة[3].

رابعا– مخاطر الرافعة Leverage Risk: ويقصد بها زيادة نسبة الأموال المقترضة إلى رأسماله الكلي والتي تؤدي إلى زيادة المخاطرة كلما زادت هذه النسبة وهناك نوعان من الرفع أولهما هو الرفع المالي Financial Leverage والذي ينجم عن الأعباء الثابتة المتمثلة في فوائد الديون والتي تعود إلى إعتماد البنك على أموال مقترضة، وكلما كانت البنوك تتصف بإرتفاع درجة الرفع لديها، تعد أكثر عرضة لمخاطر الفشل في الوفاء بما عليها من إلتزامات للغير في حالة تعرض إيراداتها للإنخفاض لسبب أو لآخر وثانيهما هو الرفع التشغيلي Operational Leverage ويتمثل في الأعباء الثابتة التي تتعلق مباشرة بعمليات وأنشطة البنك[4].

خامسا– المخاطر الدولية International Risk: وهي المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون بالعملات الأجنبية والتي تكون في سوق العملات الأجنبية، ويمكن تجنب أو الحد من هذه المخاطر وتقليلها عن طريق إجراء تحليل على وضعية المتعامل معهم ومراقبة مجموع المبالغ التي يمكن منحها كإئتمان للأطراف الأخرى، كما ينبغي أن يأخذ بعين الإعتبار المخاطر الخارجية الممكن حصولها من جراء التعامل الدولي وتكمن هذه المخاطر في إمكانية تغيير قوانين إخراج العملة الأجنبية في الدول وحصول مصاعب في التحصيل، لذا ينبغي على كل بنك أن يحدد

---

[1] طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنيت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 443.

[2] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك – منهج علمي تطبيق عملي–**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 210.

[3] بريان كويل، ترجمة خالد العامري، **الحماية من مخاطر معدلات الفائدة**، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 16.

[4] صادق راشدي الشمري، مرجع سبق ذكره، ص ص 73، 74.

قيمة المخاطر المتوقع تحملها لدى كل دولة معتمدا بذلك على وضعها المالي وإمكانية إصدارها القيود على إخراج العملة[1].

الفرع الرابع: مخاطر التسليم Delivery Risk.

إن الكثير من البنوك بدأت تدخل إلى ميادين متطورة من الخدمات البنكية الإلكترونية بالأخص صيرفة الأنترنت بالنظر لما تقدمه هذه الخدمة من سرعة في الأداء وتقليل في الكلفة، كما أن قسما من البنوك قد شكل تحالفات إستراتيجية مع شركات تكنولوجيا المعلومات من أجل تطوير أسواق وتبادلات متكاملة الخدمة في إطار التجارة الإلكترونية بين منظمات الأعمال، وعليه فإنها توفر خدمات مالية وبنكية متنوعة لعملائها من الشركات تشمل القطاع الأجنبي وإدارة النقد والمدفوعات النقدية وفي بعض الدول دخلت عدة بنوك ميادين جديدة من الخدمات الإلكترونية وأخذت تخدم منظمات أعمال صغيرة ومتوسطة عبر تأمين خدمات مختلفة، ومع أنها تتوفر على خدمات وعوائد مختلفة لكنها قد تعرض القطاع البنكي إلى مخاطر ينبغي على أجهزة الرقابة أن تتعامل معها بدقة وحذر شديدين[2].

وهناك عدد من المخاطر ضمن هذا النوع تتمثل في الآتي:

أولا– المخاطر التشغيلية Operational Risk: يمكن تعريف مخاطرة التشغيل بأنها: "مخاطرة الخسارة الناجمة عن عدم كفاية أو قصور العمليات الداخلية أو الأفراد والنظم أو عن أحداث خارجية[3]".

توجد عدة أسباب تؤدي إلى تغير المكاسب نتيجة لسياسات التشغيل التي يتبعها البنك، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة وأخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفي البنك، ويجب أن يستوعب البنك أيضا السرقات التي تتم بواسطة الموظفين أو عملاء البنك، وهكذا تشير مخاطر التشغيل إلى إحتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع، ومما يتسبب في إنخفاض صافي الدخل وقيمة المنشأة، وهكذا فإن مخاطر تشغيل البنك ترتبط عن قرب بأعباء وعدد الأقسام أو الفروع وعدد الموظفين، ولأن أداء التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك، لذلك فإن نجاح الرقابة على هذا الخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات والخدمات كفئ أم لا[4].

ثانيا– المخاطر التكنولوجية Technological Risk: طالما أن الصناعة البنكية تتميز بالتطور والإبداع المستمر وإستخدام التكنولوجيا المتطورة لذلك فإن تقديم الخدمات والأنشطة البنكية الإلكترونية أصبح يستحوذ على فكر المصرفيين كي يستطيعوا أن يحققوا ميزة تنافسية بأنشطة بنوكهم المختلفة، وعلى الرغم أن لها مزايا متعددة سواء

---

(1) صادق راشدي الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 74.

(2) المرجع نفسه، ص ص 74، 75.

(3) جوناثان روفيد، **إدارة مخاطر الأعمال**، ترجمة: علا أحمد إصلاح، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 190.

(4) طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية–تحليل العائد والمخاطرة–**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2001، ص ص 73، 74.

للبنك أم للعميل إلا أنه في الوقت نفسه هناك مخاطر جسيمة تلازمها لذلك فإن إتفاقية بازلII أصدرت لائحة مساندة تتعلق بمخاطر هذه الأنشطة[1].

ثالثا– مخاطرة المنتج الجديد New Product Risk: إن إستحداث أدوات مالية جديدة والتوسع في إستخدام تلك الأدوات وتعاظم العولمة المالية وإنفتاح الأسواق المالية بين البلدان كل هذا قد أدى إلى تفاقم حجم وتنوع المخاطر البنكية بدخول منتجات أو أدوات مالية جديدة[2] .

رابعا– المخاطرة الإستراتيجية Strategic Risk : وهي المخاطرة الناتجة عن إتخاذ قرارات أو عدم إتخاذ القرارات لإدارة نشاط البنك.

إن المخاطرة الإستراتيجية على المستوى الكلي تشير إلى المخاطر الناتجة عن إتخاذ قرارات متعلقة على سبيل المثال بدخول أسواق جديدة أو الخروج من أسواق قائمة، والمخاطرة الإستراتيجية على مستوى الأنشطة هي المخاطر الناتجة عن إتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص أو توزيع محفظة الإستثمار.

ولا شك أن المخاطر الإستراتيجية تنخفض بصورة كبيرة في البنوك التي تتميز مجالس إدارتها وإدارتها العليا بالخبرة الكافية والمعرفة الجيدة بالأعمال البنكية والتي تستطيع بطبيعة الحال إتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة مما يقلل من تعرض البنك للمخاطر ومن ثم الخسائر[3] .

المطلب الثالث: مصادر المخاطر البنكية والعوامل المؤثرة فيها والأساليب الوقائية لتجنبها.

يتعرض البنك للعديد من المخاطر فعلى إدارة البنك الأخذ بعين الإعتبار طبيعة السوق والمخاطر التي تنطوي عليها من ظروف عامة وخاصة، ومنه يتوجب على البنك وضع طرق وأساليب وقائية للحد من هذه المخاطر.

الفرع الأول: مصادر المخاطر البنكية.

فالمخاطر البنكية ترجع إلى مصدرين هما:

أولا– المخاطر النظامية: ويطلق عليها أيضا المخاطر العامة وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام البنكي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية، ونتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل: زيادة حدة التضخم والتوجه نحو العولمة بالإضافة إلى إشتداد المنافسة ما بين البنوك ومع غيرها، والمخاطر النظامية تعني "أن البنوك تتعرض إلى نوع من المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ بإحتمالات حصولها [4] ".

---

[1] أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية "مدخل إدارة المخاطر"**، مكتبة الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 358.

[2] صادق راشدي الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[3] المرجع نفسه، ص 78.

[4] خضراوي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص 4.

ثانيا– المخاطر غير النظامية: وتعرف أيضا بالمخاطر الخاصة لإرتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنويع في المحفظة الإستثمارية للبنك وهناك عوامل أثرت في المخاطر البنكية من حيث حجمها وتنوعها نذكر منها[1]:

1– التغيرات التنظيمية والإشرافية: فقد فرضت العديد من الدول قيودا تنظيمية على البنوك للتقليل من مخاطر المنافسة، ولتشجيع البنوك على الإلتزام بالمبادئ البنكية السليمة مثل الإلتزام بعلاقة معينة بين الأصول الخطرة ورأس المال ووضع الحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد.

2– عدم إستقرار العوامل الخارجية: أدى عدم إستقرار أسعار الفائدة والتغيير الشديد في أسعار العملات إلى لجوء الكثير من الشركات الكبرى إلى الأسواق المالية وهذا لتفادي الخسائر المستقبلية أو لتحقيق الأرباح منها، كما أدى عدم الإستقرار إلى إبتكار البنوك للعديد من أدوات التغطية المستقبلية لكن في المقابل خلق مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر البنكية.

3– المنافسة: فمع تزايد أثر العولمة المالية، وتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار إتفاقية تحرير الخدمات المالية والبنكية 1997 في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أخذت المنافسة تشتد في السوق البنكي.

4– تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية: تزايد حجم هذه الموجودات وتنوعها لدى البنوك بغية تحسين العائد على موجوداتها من خلال الحصول على عوائد دون الحاجة إلى الإحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانيتها.

5– التطورات التكنولوجية: حيث كانت عمليات التحويل الإلكتروني للأموال والبطاقات البلاستيكية أهم مظاهر ثورة المعلومات، هذا إلى جانب تخفيض الكلفة وزيادة قدرة البنك للتعرف على المخاطر وقياسها وإدارتها.

الفرع الثاني– طرق تقليل المخاطر البنكية:

تتمثل طرق تقليل المخاطر البنكية فيمايلي[2] :

أولا– التنويع: إن التنويع في الإستثمارات يؤدي إلى تخفيض المخاطر، ولكنه لا يؤدي إلى إزالة هذه المخاطر أو القضاء عليها، وتضع البنوك سياستها وضوابطها لتنويع إستثماراتها التي تشمل المجالات التالية:

– أنواع الأوراق المالية التي يجوز للبنك الإستثمار فيها وقيمة الإستثمار في كل نوع، فتحدد الإدارة أنواع هذه الأوراق المالية من حيث كونها أسهم أو سندات، كما أنها قد تحدد القطاعات الممكن الإستثمار فيها كقطاعات البنوك أو الخدمات أو الصناعة أو التأمين أو قد تحدد الإستثمار في أوراق مالية محلية أو أجنبية.

– مستوى جودة الأوراق المالية: فتحديد مستوى الجودة له علاقة مباشرة مع النسبة المقبولة من المخاطر، فإذا لم يكن لدى البنك إستعداد لقبول مخاطر عالية فإنه يقوم بشراء الأوراق المالية الجيدة المستوى.

---

[1] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 33.

[2] زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1996، ص 286.

– تواريخ الإستحقاق: إذ تعمل إدارة البنوك دائما على جدولة تاريخ إستحقاق السندات كي تتناسب مع إحتياجات التدفق النقدي، ومتطلبات السيولة، حيث أن البنك دائما يواجه مشكلة عدم توافق تواريخ إستحقاق الودائع مع تواريخ إستحقاق القروض، وإحدى الطرق المعروفة التي تستخدمها عدة بنوك في تنويع تواريخ الإستحقاق هي طريقة تدريج تواريخ الإستحقاق والتي تتضمن إستثمار قيمة متساوية في السندات التي تستحق كل 10 سنوات مثلا وبعد مرور كل سنة يتم بيع السندات التي إستحقت تواريخها خلال تلك السنة وشراء سندات أخرى بنفس القيمة تستحق بعد10 سنوات، ويجب أن تراعي إدارة المحفظة درجة الإرتباط بين عوائد الأوراق المالية المكونة للمحفظة وإن كان بإستطاعتها تقليل المخاطر التي تتعرض لها هذه العوائد عن طريق إختيار الأوراق المالية التي لا توجد إرتباطا بين عوائدها، وكلما زاد الإرتباط عوائد الأوراق المالية المكونة لمحفظة ما، كلما إرتفعت نسبة المخاطر فيها.

ثانيا– سياسة الوقاية من الخسائر: تلجأ البنوك عادة إلى إتباع سياسات معينة بهدف وقاية نفسها من مخاطر إحتمال إنخفاض أسعار الأوراق المالية التي تمتلكها، فقد يتوقع البنك إنخفاض أسعار الأوراق المالية بعد ثمانية أشهر في نفس الوقت الذي المتوقع فيه زيادة الطلب على القروض وظهور حاجة البنك إلى سيولة، وحتى يتجنب البنك بيع أوراقه المالية بخسارة بعد ثمانية أشهر، فإنه يعمل على وقاية نفسه من تلك الخسائر بتوقيع ما يسمى بعقد الإختيار، فقد تشمل عقود الإختيار الأسهم والسندات كما قد تشمل العملات الأجنبية والأدوات المالية والسلع.

الفرع الثالث: الآليات الوقائية المعتمدة لتجنب المخاطر البنكية.

من أبرز الآليات الوقائية المعتمدة لتجنب المخاطر البنكية هي[1]:

أولا– إدارة المخاطر الإئتمانية: تعتمد البنوك في تسيير المخاطر الإئتمانية المحتملة الحدوث على الإستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الإئتمان وكذلك التركيز على الأسلوب الوقائي من طرف إدارة الإئتمان لتجنب حدوث المخاطر أو على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أي يتطلب مواجهة لآثارها السلبية على أداء البنك.

ثانيا– إدارة مخاطر السيولة: بصفة عامة لا يمكن القول أن تسيير مخاطر السيولة تتمثل في إيجاد موارد جديدة بتكلفة هامشية أقل من متوسط مردودية الإستخدامات وهناك تسيير قصير المدى (تسيير الخزينة) وتسيير طويل المدى.

[1] ماتيير كوهين، **الأسواق والمؤسسات المالية– الفرص والمخاطر–** ترجمة: عبد الحكيم أحمد الخزامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 543.

1- التسيير قصير المدى (تسيير الخزينة): التسيير الشامل للأصول والخصوم عملية جديدة في البنوك، لذلك نجد أن هذه الأخيرة قامت دائما بالإهتمام بتسيير خزينتها، أي تسيير الأصول المملوكة من عملة محلية أو عملات أجنبية مع إحترام القوانين النقدية وقوانين الصرف.

2- التسيير طويل المدى: يتم تسيير مخاطرة السيولة على المدى الطويل بتجديد السقف لمختلف أقسام هيكلة الإستحقاق بطريقة تسمح بتجنب الأجل.

العامل الرئيسي لتسيير مخاطرة السيولة طويلة وقصيرة المدى هو لجوء البنك إلى مختلف أسواق رؤوس الأموال التي تساعد البنك بإجراء تعديلات سريعة، وبأقل تكلفة لمستحقات على مستوى الخصوم والأصول، لكن تدخله في الأسواق يرتبط بمتغيرات كالحجم والمردودية ونوعية مساهمة هذه العناصر التي يجب إعتبارها جوهرية ولها أهمية واسعة.

ثالثا- إدارة مخاطر أسعار الفائدة والصرف:

1- إدارة فجوة حساسية الإستثمار: وهي تعني مقارنة الأصول المصرفية ذات الحساسية للفائدة مع الخصوم المصرفية ذات الحساسية للفائدة عبر فترات زمنية مختلفة وهذا لتقييم الأصول المولدة للعائد.

2- إدارة مخاطر أسعار الصرف: ينبغي تحديد حجم عمليات العملات الأجنبية بالبنك بما في ذلك العمليات القياسية داخل وخارج الميزانية العمومية في الصرف الأجنبي، وعند تقييم تعرض بنك ما لمخاطرة العملة وكفاية تقنياته لإدارة المخاطر، يجب على المحلل أن يعي الهيئة التنظيمية وظروف السوق في الدول ذات الصلة ولإمكانية وصول البنك إلى تلك الأسواق والوصول إلى أسواق العملة في الدول النامية غالبا ما يكون مقيدا، وقد تفتقر هذه الأسواق إلى السيولة، كما أن توافر أدوات تحوط كافية قد يكون محدودا وهذه العوامل يجب أن تعكسها سياسات البنك وعملياته، إن المحدد الرئيسي لإدارة مخاطرة العملة هو السياسات التي تضع قيودا على التعرض لمخاطرة العملة والتي يجب أن يعاد تقييمها بصورة منتظمة لعكس التغيرات المحتملة في تقلب أسعار الصرف ولكن المستحيل فعليا في بيئة المتاجرة الديناميكية الطبيعية أن يحتفظ بنك يعمل بنشاط في أسواق العملة بمراكز مغطاة بكل العملات وفي كل الأوقات، حيث تتناوب المراكز القصيرة أو الطويلة بالعملات المختلفة أي عدد من الأوقات أثناء اليوم وفي أوقات معينة تحددها سياسة إدارة مخاطر العملة يقوم البنك بتحديد مراكزه المفتوحة ويتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتغطية تعرضات المخاطرة الزائدة، ويكون ذلك عادة عن طريق الترتيب لإجراء مبادلات وتقضي إدارة المخاطر بالنسبة لبنك يزاول عدد أكبر من المعاملات الفورية والآجلة كل يوم وضع إجراء رسمي لإحتساب المكاسب أو الخسائر غير المحققة يوميا على الأقل، وإجراء الإحتساب بمعدل تكرار أكبر من هذا

مرغوب، مثل هذه الإحتسابات ينبغي أن تتضمن دفتر الصرف الأجنبي بأكمله، وهذا شرط مسبق للإدارة الفعالة ويزود إدارة البنك بتصورات مستقبلية لعمليات الصرف الأجنبي بالبنك والمخاطرة المرتبطة بها[1].

[1] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادىء، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص ص 720، 721.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر البنكية.

تعمل البنوك على وضع إدارة ملائمة لتسيير المخاطر التي تتعرض لها أثناء أعمالها ومحاولة التقليل منها وتفاديها لذلك تم وضع إدارة المخاطر البنكية وهذا من خلال مجموعة من الآليات والأدوات لإدارة هذه المخاطر وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية.

قبل التطرق إلى مفهوم إدارة المخاطر البنكية نعرف الآن المقصود بإدارة المخاطر.

الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر.

هناك عدة تعاريف من وجهة نظر قائليها وحسب رغبة كل طرف بما يتصوره عن إدارة المخاطر فأصبح التعريف يعكس وجهة نظر المؤلف وسنتناول بعض من هذه التعاريف:

التعريف الأول: يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها "مجموعة من الأساليب العلمية التي يجب أخذها في الحسبان عند إتخاذ القرار لمواجهة أي خطر وذلك من أجل منع أو تقليل الخسائر المادية المحتملة ومن ثم الحد من ظاهرة عدم التأكد[1] ".

التعريف الثاني: "هي الإدارة التي تعني بشكل نظامي ومستمر بإدراك وتحديد وتقديم وتقييم العوامل التي تهدد أصول وقدرات وأهداف المنظمة وسمعتها ومحاولة السيطرة عليها لتجنب الأزمات مستقبلًا للمنظمات[2] ".

التعريف الثالث: " هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة الخطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف[3] ".

ويتمثل هدف إدارة الخطر في تخفيض التكاليف التالية[4] :

- التحكم في الخطر؛
- تكاليف الفرصة البديلة؛
- التكاليف المعنوية أو النسبية؛
- الخسائر المادية المصاحبة للخطر؛
- الخسائر الفعلية التي تحقق نتيجة تحقق الخطر.

---

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 41.

[2] زيد منير عبودي، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 21.

[3] سليمان زيدان، **إدارة الخطر والتأمين**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 23.

[4] محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، **مبادىء إدارة الخطر والتأمين**، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص 31.

الفرع الثاني: خطوات إدارة المخاطر.

ونجد أن عملية إدارة الخطر تتبع الخطوات التالية[1]:

1- تحديد أسباب جميع أنواع الأخطار التي تخفض قيمة المنشأة حال حدوثها؛

2- حساب إحتمال وقوع هذه الأخطار والخسائر المتوقعة عند حدوثها كميا؛

3- تطوير وإختيار الوسائل الفعالة والملائمة لمواجهة هذه الأخطار؛

4- تطبيق الطرق التي تم إختيارها لإدارة الخطر؛

5- تقييم ومراجعة فاعلية وملائمة هذه الوسائل كأسلوب لإدارة الخطر[2].

الفرع الثالث: تعريف إدارة المخاطر البنكية.

وردت عدة تعاريف لإدارة المخاطر البنكية نذكر منها مايلي:

التعريف الأول: "هو تحديد، تحليل، والسيطرة على هذه المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإدارية لمشروع[3]".

التعريف الثاني: "يمكن تعريفها بأنها مجال نشاط يسعى إلى إلغاء المخاطر النقية ومراقبتها بصفة عامة، وتعزيز المنافع وتجنب الأذى من المخاطر التأملية مثل مخاطر الإستثمار المالي،التسويق، الموارد البشرية[4]".

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن إستخلاص تعريف شامل لإدارة المخاطر البنكية حيث يمكن القول بأنها هي الإدارة التي تعنى بشكل نظامي بإدراك وتحديد المخاطر التي تتعرض لها وبإعطاء قيم لهذه المخاطر وفهم طبيعتها من أجل السيطرة عليها لتجنب الأزمات مستقبلا للبنوك.

المطلب الثاني: أهداف وأهمية إدارة المخاطر البنكية.

تتجلى أهداف إدارة المخاطر البنكية وكذا أهميتها فيمايلي:

الفرع الأول: أهداف إدارة المخاطر البنكية.

تهدف إدارة المخاطر البنكية إلى التأكد من[5]:

- إستيفاء كافة المتطلبات القانونية في كل الأوقات؛
- حصر إجمالي التعرض للمخاطر؛
- تحديد تركيز المخاطر وتلاقيها؛
- إدارة الفجوات بغرض إدارة السيولة وتعظيم الربحية؛
- وضع السياسات الخاصة بإدارة المخاطر.

---

(1) هاني جزاع إرتيمه، **إدارة الخطر والتأمين – منظور إداري كمي وإسلامي**– دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 25.

(2) دريد كامل آل شبيب، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 173.

(3) خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 10.

(4) آلان وارنج، إيان جليبدون، **إدارة المخاطر**، ترجمة: سرور علي إبراهيم سرور، دار المريخ للنشر، المملكة العربية والسعودية، 2007، ص 42.

(5) سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 20.

ويمكن القول أن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو دعم إدارة البنك لتتمكن من تحديد المخاطر تحديدا صحيحا وقياسها وبالتالي الحد منها ومراقبتها بشكل صحيح على مستوى البنك.

الفرع الثاني: أهمية إدارة المخاطر البنكية.

إن أهمية إدارة المخاطر بالبنوك مستوحاة من الهدف الرئيسي لها المتمثل في قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها وتتجلى لنا هذه الأهمية فيمايلي[1]:

أولا– أداة لتنفيذ الإستراتيجية: تزود إدارة المخاطر البنوك بنظرة أفضل للمستقبل، فبدون إدارة المخاطر لا يمكن رؤية النتائج المحتملة أو التقلبات المحتملة للربحية، ولن يكون بالإمكان السيطرة على حالات عدم التأكد المحيطة بالمكاسب المتوقعة، وتنبع أهمية إدارة المخاطر من حقيقة مفادها أنه بدونها ستكون عملية تنفيذ الإستراتيجية مقصورة على القواعد الإرشادية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة مخاطر العائد الخاصة بالبنك.

ثانيا– تنمية الميزة التنافسية: التعرف على المخاطر مدخل ضروري لمعرفة الأسعار الواجب تقاضيها من العملاء، وهي الأداة الوحيدة التي تسمح بالتمايز السعري بين العملاء ذوي المخاطر المتباينة، فإذا لم يقم البنك بالتسعير تظهر تأثيرات معاكسة بحيث يتقاضى أسعارا مبالغا فيها من العملاء ذوي المخاطر المنخفضة والعكس لذوي المخاطر المرتفعة، وهذا ما يحبط العملاء ذوي المخاطر المنخفضة ويدعم ذوي المخاطر العالية، مما يؤدي بالمنافسين لإجتذاب هذا الصنف من العملاء من خلال تقييم أسعار أقل.

ثالثا– قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالإلتزامات: إن الخسائر هي نتيجة لكل المخاطر، ومخاطر القدرة على الوفاء هي النتيجة النهائية لكل المخاطر المقترنة برأس المال المتاح الذي يحدد الخسائر القصوى التي تتجاوزها حالات العجز عن الدفع، إن هذا الدور مبني على مبادئ يمكن عرضها على النحو التالي:

- يجب أن يغطي رأس المال الإنحرافات السلبية للخسائر في كل الحالات تقريبا حتى المستوى الذي يتم عنده الحكم على الوفاء بأنه مقبول لدى المديرين ومالكي الأسهم؛
- كل الخسائر غير المتوقعة المتجاوزة لمبلغ رأس المال تولد عجز البنك عن الدفع؛
- مخاطر القدرة على الوفاء نتيجة مشتركة لكل من رأس المال المتاح والمخاطر التي تم تحملها.

رابعا– أداة لإتخاذ القرار: إن البنوك التي تتحكم في مخاطرها لديها القدرة على إتخاذ قرارات سليمة ومعرفة المخاطر عنصر أساسي في عملية إتخاذ القرار.

خامسا– المساهمة في إتخاذ قرارات التسعير: إن العلم بالمخاطر يسمح للبنوك بتسعيرها، وبدون العلم بالمخاطر لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة لأخرى ومن عميل لآخر أو عبر وحدات الأعمال، كما أن القدرة على تسعير المخاطر وتحميلها على العملاء يسمح بإتخاذ عدة إجراءات قادرة على التوفيق بين رأس المال المتاح والمخاطر.

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص– ص 223– 230.

سادسا– رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها: بدون قياس المخاطر يصبح من غير الممكن مقارنة المكاسب عبر المنتجات أو العملاء أو وحدات الأعمال، ومن السهل زيادة الهوامش عن طريق تحمل المخاطر، والحل البسيط هو إقراض العملاء ذوي المخاطرة العالية الذين تكون معدلات عجزهم عن السداد فوق المتوسط في المستقبل، ولكن هذه السياسة تقود إلى زيادة فورية في الهوامش، ثم في مرحلة ثانية إلى حالات عجز عن السداد.

إن مراقبة المخاطر يمكن أن تشجع على تحملها عن طريق توفير معلومات واضحة ومباشرة عن طريق المخاطر، ومع المخاطر غير المعلومة يسود الحذر ويحول دون إتخاذ قرار بتحمل المخاطر رغم أن ربحيتها يمكن أن تكون متماشية مع مخاطرها، وإذا لم يستطع موظفوا الإئتمان أن يبينوا أن الهوامش والرسوم المتوقعة تغطي بالفعل المخاطر، فإن إدارة الإئتمان سوف تحجم عن الإقدام على تلك المخاطر.

المطلب الثالث: عناصر وأدوات إدارة المخاطر البنكية.

قبل التطرق إلى أهم أدوات إدارة المخاطر البنكية لا بد أولا أن نتعرف على عناصر إدارة المخاطر البنكية.

الفرع الأول: عناصر إدارة المخاطر البنكية: تتم عملية إدارة المخاطر البنكية من خلال تظافر مجموعة من العناصر يمكن تجسيدها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2): عناصر إدارة المخاطر

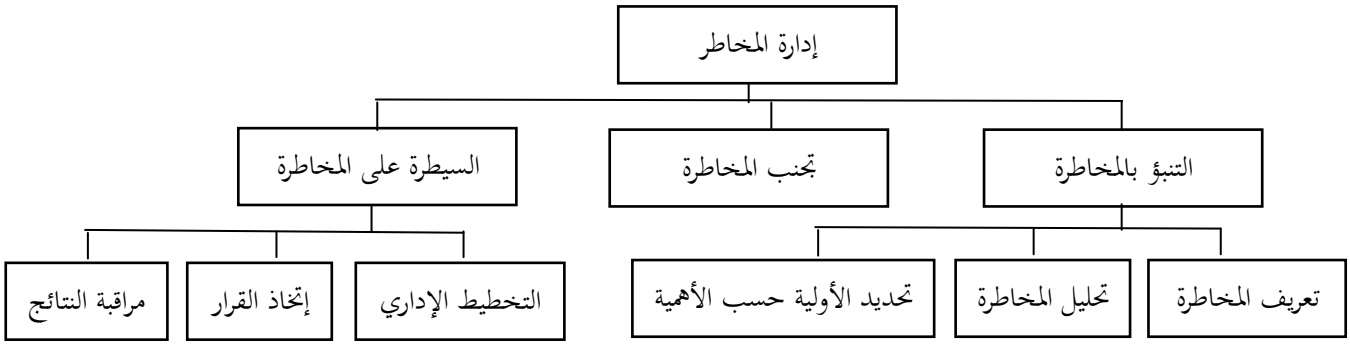

المصدر: نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013، ص 65.

نلاحظ من خلال الشكل أن الحديث عن إدارة المخاطر لا يشمل فقط تعريف المخاطر وتحليلها بل يتعداها إلى التخطيط الدقيق لها وإتخاذ القرار المناسب مع مراقبة النتائج وبالتالي فإن عملية إدارة المخاطر تتضمن عدة مراحل أساسية نوجزها فيمايلي[1] :

أولا– تعريف المخاطر: لا توجد صيغة محددة ومتفق عليها لتعريف المخاطرة، حيث يشمل التعريف المقارنة مع مشاريع أخرى أو منتجات أخرى ومحاولة معرفة تخمين أسوء الحوادث الممكن وقوعها ومعرفة إحتمالية حدوثها

[1] نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل– دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013، ص- ص 66-70.

قياسا على الوضع الراهن والظروف المحيطة بالمشروع، يتم إعداد البطاقة الفنية للمخاطر من خلال التدقيق الداخلي، كما يتم إعدادها أيضا من خلال وظيفة إدارة المخاطر، وتعد هذه المرحلة خطوة هامة لأنها تشكل مصدرا لضمان تغطية كل المخاطر الهامة.

إن تحديد المخاطر ليست ممارسة محددة عبر الزمن أو مؤقتة بل هي دائمة ذلك أن المخاطر تتطور وتنمو مع تغيرات البيئة الداخلية والخارجية، كما أن ظهور مخاطر جديدة هو وليدة عدة عوامل.

ثانيا– قياس وتقييم المخاطر: إن الخطر هو إحتمال وقوع نتائج سلبية من حدث أو نشاط ما وهو يتصف بـ :

- وجود خطر مرتقب أو حقيقي أو وجود تهديد؛
- إحتمالية وقوع الحدث، حيث أن هذا الإحتمال يمكن أن يتم قياسه؛
- أما النتائج السلبية للحدث يمكن قياسها؛
- بالإضافة إلى قياس إحتمال وقوع الحدث والنتائج السلبية، فإنه يمكن قياس التعرض للخطر، ومن ثم إستنتاج الخسارة المتوقعة.

ثالثا– التحليل التقرير وتخطيط الترتيبات: تحاول إدارة المخاطر جمع المعلومات الممكنة وإعداد التقارير اللازمة إذا كانت المخاطرة غير متوقعة وتشمل هذه التقارير على خطة ترتكز على المراحل المتبعة في إدارة المخاطر المعنية والإستعداد لها في حال تفاقمها:

1– تحليل الخطر: ويقصد به تحليل المتغيرين التاليين والتساؤل عنهما:

لماذا تكرار حدوث الخطر جد مرتفع؟ هل من الممكن تقليصه أو تدنيته؟ ماهي الترتيبات المطلوبة لذلك وماهي تكلفتها؟ لماذا نتائج الحدث تظهر جد مرتفعة؟ وهل ممكن تدنيته أو تقليص المبلغ؟ بأي ترتيبات وبأي تكلفة؟ ووفق الإجابة المترتبة عن التحليل، يمكن إتخاذ المقاييس والترتيبات اللازمة.

2– درجة قبول الخطر: إن الخطر يمكن أن يرفض بإعتباره غير مقبول، كما أنه يمكن أن يكون مقبولا لأسباب عدة منها:

- عدم أهمية الأثر المترتب عن الخطر؛
- الخطر هو مصدر للربح؛
- الخطر لا يمكن تجنبه ولا مفر منه؛
- كما يمكن قبول الخطر ولكن وفق حدود معينة.

3- القرار: عادة ما يتم إتخاذ القرار في إطار لجان متخصصة تجمع أعضاء من الإدارات المعينة، الإدارة العامة، لجنة المخاطر، لجنة (إدارة الأصول/الخصوم)...إلخ، حيث يتم في الأخير تقرير تلك الحدود أو تأكيدها من طرف الإدارة العامة.

4- إختيار الإستراتيجية الملائمة: بعد إتخاذ القرار المناسب تم ترجمته إلى إستراتيجية إلغاء، تقليص أو الحفاظ على الخطر، على أن يترجم هذا القرار بخطة موازنة مع تحديد الآجال والمسؤولية والمتابعة.

رابعا- التسيير العملي(التشغيلي) للمخاطر: بعد تحديد الخطر وتقييمه وتحليله تأتي مرحلة التسيير التشغيلي له حيث يتم وضع الخطط والإستراتيجيات حيز التنفيذ، ويتم تطبيق التسيير العملي للمخاطر من خلال وحدة محددة ومعينة بدقة لهذا الغرض.

خامسا- مراقبة المخاطر: إن متابعة الخطط، وبشكل عام ومراقبة المخاطر وحدودها، تعد عنصرا أساسيا وهاما في إدارة المخاطر، فيجب مراقبة السياسات والحدود المطبقة بشكل دائم وذلك لضمان إحترامها، أما في حالة تعارضها أو عدم إحترامها، يجب إقرارها والوقوف عند الأسباب والنتائج المترقبة عنها.

سادسا- تقرير المخاطر: إن نظام التقرير هو النتيجة المنطقية لكل عملية، فنتائج تسيير المخاطر تقيد في تقارير توضح وتعكس العناصر المفتاحية بشكل شامل وتحليلي مثل: قيمة المخاطر، المردودية...إلخ، أما محتوى ومستوى التفصيل والتدقيق فيتوقفان على الجهة المختصة، كالمسؤول التشغيلي أو الوظيفي، لجنة المخاطر، لجنة إدارة الأصول والخصوم، ويتم إعداد التقارير من طرف مختلف الوحدات المنوطة بتسيير المخاطر، حيث تجمع في خلية تدعى خلية إدارة الخطر، لإعداد التقرير الشامل والنهائي الذي يرفع إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة.

الفرع الثاني: أدوات إدارة المخاطر البنكية.

إن الجزء الجوهري والأساسي من وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المترتب على الخسائر المتكبدة إلى الحد الأدنى ويمكن تصنيف أدوات إدارة المخاطر البنكية إلى[1]:

أولا- التحكم في المخاطرة: بالتعريف العريض يقصد بتقنيات التحكم بالمخاطرة أن تقلل بأدنى تكاليف ممكنة تلك المخاطر التي تتعرض لها المنظمة، وتشمل أساليب تحاشي المخاطرة والمداخل المختلفة لتقليل المخاطرة من خلال منع حدوث الخسائر ومجهودات الرقابة والتحكم.

وفي حالة تحاشي المخاطرة يرفض الفرد أو المنظمة تقبل التعرض لخسارة ناشئة عن نشاط معين فلا يؤدى هذا النشاط، أما في حالة خفض المخاطرة فهناك تقنيات عديدة لذلك وتتفاوت درجة تقدم وتطور مجهودات التحكم والمراقبة تبعا لعدة عوامل مثل حجم المنظمة.

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص ص 52، 53.

ثانيا– تمويل المخاطرة: يرتكز تمويل المخاطرة بعكس التحكم بالمخاطرة على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث، ويأخذ تمويل المخاطرة بشكل أساسي شكلي الإحتفاظ والتحويل.

حيث في حالة المخاطر التي لا يمكن تفاديها أو خفضها، يمكن الإحتفاظ بها أو تحويلها لطرف آخر أو يمكن الإحتفاظ بجزء منها وتحويل الجزء الأخر.

والشكل الذي يمكن أن تتخذه تقنيات تمويل المخاطر قد يتفاوت بدرجة كبيرة، فالإحتفاظ على سبيل المثال قد يكون مصحوبا بتخفيضات في الميزانية أو قد يتضمن مراكمة مبلغ من المال، أو تشكيل صندوق معين لمواجهة الخسائر المتوقعة من هذه المخاطر.

أما التحويل فقد يأخذ صورة ترتيبات تعاقدية أو مستندات الضمان أو الكفالة كعقود التسليم الآجل وعقود المبادلة وغيرها من المشتقات، وبالطبع فإن تحويل المخاطرة عن طريق شراء عقود التأمين يعد مخل أساسي لتمويل المخاطرة.

خلاصة الفصل الأول:

إن نشاط البنوك مقترن دائما بالمخاطر، حيث لا يمكن فصلها عنه لأن تحمل المخاطر هو الذي يفسر وجود البنك في حد ذاته، وعليه تعمل البنوك على البحث عن أفضل الطرق والآليات لتجنبها وهذا من خلال وضع أدوات لإدارة تلك المخاطر البنكية، وهذه الأخيرة تتجلى أهميتها في قياس المخاطر وهذا من أجل مراقبتها والتحكم فيها كما تعتبر أداة لإتخاذ القرار وهذا كون أن البنوك التي تتحكم في مخاطرها لديها القدرة على إتخاذ قرارات سليمة.

الفصل الثاني

تطورات لجنة بازل

تمهيد:

يعتبر موضوع كفاية رأس المال للبنوك وإتجاهها إلى تدعيم مراكزها المالية من أهم المواضيع التي تشغل خبراء البنوك في ظل العولمة والمتغيرات الدولية الحديثة، فمع تزايد المنافسة المحلية والدولية أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر، والتي تكون ناتجة عن نشاط البنك أو طريقة تسييره وإدارته، أو من عوامل خارجية تتعلق بالبيئة التي يعمل فيها البنك تحت تأثير هذه الظروف، كان لزاما على البنوك في أي نظام بنكي أن تسعى إلى تطوير قدراتها التنافسية لمواجهة تلك الأخطار، وكان نتاج ذلك بداية التفكير والتشاور بين البنوك المركزية للتقليل من مخاطر العمل البنكي ثم إيجاد معايير عالمية لتطبيقها في هذا الصدد، لهذا رأينا من الأنسب التطرق لهذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

***المبحث الاول: ماهية لجنة بازل I.**

***المبحث الثاني: إتفاقية بازل II.**

***المبحث الثالث: الأزمة المالية العالمية وإنبعاث إتفاقية بازل III.**

المبحث الأول: ماهية لجنة بازل I للرقابة المصرفية.

تعتبر عملية الرقابة المصرفية الفعالة على المؤسسات البنكية ضرورية للحفاظ على بيئة إقتصادية قوية بإعتبار أن للنظام البنكي دور أساسي في عملية تسوية المدفوعات وتوزيع المدخرات على المخاطر المختلفة، بل قد إتجهت نحو تنمية وتطوير الوسائل الضرورية لتخفيض تلك المخاطر.

المطلب الأول: تأسيس لجنة بازل I وأهدافها.

إنطلاقا من إدراك الدول الصناعية الكبرى بأهمية القطاع البنكي فقد حرصت مجموعة من الدول على تشكيل لجنة بازل للأنظمة البنكية والممارسة الرقابية وذلك في إطار بنك التسويات الدولية في نهاية1974.

الفرع الأول: تأسيس لجنة بازل I.

لقد قررت لجنة بازل عام1988 إتخاذ معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما على كافة البنوك العاملة في النشاط البنكي كمعيار دولي عالمي وفيمايلي سنتطرق للجنة بازل من خلال عرض كل من النشأة و المفهوم.

أولا– نشأة لجنة بازل I: في ظل الإتجاه المتصاعد نحو تطبيق عولمة النشاط الاقتصادي، وما يرتبط به من إزالة لكافة القيود أمام تحركات رؤوس الأموال والإستثمارات عبر الحدود بات الإستقرار المالي والبنكي من القضايا التي تحظى بإهتمام بالغ من جميع الأطراف وعلى رأسها المؤسسات المالية الدولية خاصة بعد التجارب المريرة التي هزت الإستقرار العالمي[1].

ويعتقد البعض أن الإهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل، والواقع أن الإهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر، صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها، وفي منتصف القرن العشرين زاد إهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل إتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي نيويورك وإلينوي بصفة خاصة سنة1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول ونسبتها إلى رأس المال.

وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العملي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من إنهيار لبعض البنوك في هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا إقتصادية معاصرة– دراسات نظرية وتطبيقية–**، الهيئة المصرية العامة للكتاب للطبع، مصر،2005، ص13.

(مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال) بل وعمق المخاطر الإئتمانية بشكل غير مسبوق وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والإنهيار ففي يوليو1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق "هيرث ستات بنك" والذي كانت معاملاته ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، إضافة إلى إفلاس بعض البنوك الأخرى[1].

وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل وعملت لعدة سنوات، وقد ضمت اللجنة ممثلين عن مجموعة العشرة (G-10) وكانت اللجنة تعقد إجتماعها في مدينة بازل "بال" في سويسرا، وهي مقر بنك التسويات الدولية برئاسة كوكCOOKE من بنك إنجلترا ومن هنا أتت التسمية بـ "لجنة بال أو بازل أو كوك"[2].

وتم الإتفاق على أن تحظى توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، حيث أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء وتوصيات في إتفاقية1988 ووافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الإتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص بإقتراح نسبة عالية لكفاية رأس المال، وتعتمد على نسبة هذا الأخير على الأصول حسب درجة خطورته وبطريقة مربحة، وقدرت هذه النسبة بـ8% وأوصت اللجنة من خلال تطبيق هذه النسبة إعتبارا من نهاية سنة1992ليتم هذا التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من سنة 1990 [3].

ثانيا– مفهوم لجنة بازلI : يمكن القول أن لجنة بازل للرقابة البنكية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة Group Of Ten وذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك، مع الأخذ في الإعتبار أنه في ظل العولمة فإن تلك البنوك الأمريكية والأوروبية يزداد إنتشارا فروعها في أنحاء خارج الدول الأم[4].

وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة البنكية على الممارسات العملية أو "لجنة الأنظمة والرقابة البنكية" وقد تكونت عن ممثلين عن مجموعة العشرGROUP OF TEN وهي بلجيكا،

---

[1] ميساء محي الدين كلاب، **دوافع تطبيق بازلII وتحدياتها – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، تخصص إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص26.

[2] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية، مقرارات لجنة بازل، تحديات العولمة– إستراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص114.

[3] غالم عبد الله، **العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص ص 269، 270.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة وإقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة، الإسكندرية، 2001، ص 80.

كندا ،فرنسا،ألمانيا الإتحادية، إيطاليا، اليابان ،هولندا، السويد ،سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، والذين يعقدون إجتماعهم في مدينة بازل أو بال في سويسرا بمقر بنك التسويات الدولية[1].

الفرع الثاني– أهداف لجنة بازلI :

تسعى لجنة بازل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في مايلي[2] :

1 ـ المساعدة في تقوية إستقرار النظام البنكي الدولي وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، فقد توسعت البنوك وبخاصة الدولية منها خلال السبعينيات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير؛

2 ـ إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك للدول المتطورة والدول النامية من خلال إعتماد الفروقات في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال البنكي، فمن الملاحظ منافسة البنوك اليابانية حيث إستطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة داخل الأسواق الغربية، وقد يكون هذا السبب الثاني الرئيسي وراء الإندفاع الأوروبي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال؛

3 ـ العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية، وفي مقدمتها العولمة، وتحسين الأساليب الفنية للرقابة في أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة[3] ؛

4 ـ تطوير أساليب الرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين البنوك المركزية[4].

المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لإتفاقية بازلI وتقييمها.

لقد إهتمت لجنة بازل الصادرة سنة 1988 على تحديد معدل كفاية رأس المال وتقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر، ووضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر أصوله، وكذلك معاملات تحويل الإلتزامات العرضية.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 81.

[2] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 309.

[3] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، وأهم إنعكاسات العولمة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 76.

[4] دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 310.

الفرع الأول: الجوانب الأساسية لإتفاقية بازلI .

إنطوت إتفاقية بازل على العديد من الجوانب أهمها:

أولا– معدل كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل الصادرة سنة 1988:

1 ـ معدل كفاية رأس المال: حسب توصيات لجنة بازل الصادرة سنة 1988 فإن معدل كفاية رأس المال يحسب كمايلي[1] :

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي+رأس المال المساند}}{\text{عناصر الأصول والإلتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\%$$

حيث يتكون رأس المال وفقا لمفهوم لجنة بازل من شريحتين أساسيتين:

أ ـ الشريحة الأولى: وتسمى رأس المال الأساسي Core Capital ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل وكذلك الأسهم الممتازة وفقا لتحفظات معينة بالإضافة إلى الأحتياطات المعلنة والأرباح المحتجزة[2] .

ب –الشريحة الثانية: وتسمى رأس المال المساند أو التكميلي Supplementary Capital ويتمثل في المكونات التالية[3]:

ب–1– الإحتياطات غير المعلنة: وهي الإحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف، وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.

ب –2– إحتياطات إعادة تقييم الأصول: ويتم تكوين هذه الإحتياطات نتيجة لتقييم الأصول لإظهار قيمتها الحالية، بدلا من قيمتها الدفترية، بشرط أن يكون تقييم الأصول تقييما يعكس إحتمال تذبذب أسعارها والقدرة على بيعها بالأسعار التي تم التقييم بها إذا دعت الضرورة لذلك.

ب –3– المخصصات العامة للديون المشكوك في تحصيلها: المحددة وتسمى إحتياطات عامة (ولا يؤخذ بها إلى إذا كانت المخصصات مستوفاة بالكامل) والنسبة التي يؤخذ بها يجب أن تكون1.25 كحد أقصى من الأصول الخطرة[4] .

ب –4– القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل: هي تأخذ شكل سندات بأجل محدد، ومن خصائصها أن ترتيب سدادها –في حالة إفلاس البنك– يأتي في مرتبة تالية لحقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق

---

[1] فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 82.

[2] مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل II على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي، تركيا، يومي 9، 10 سبتمبر 2013، ص 3.

[3] فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[4] دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 310.

للمساهمين، ومقابل ذلك تتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميز كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيمية من قبل المساهمين بالبنك في حالة تعثره بشرط أن يأتي سداد هذه القروض في مرتبة تالية بعد سداد حقوق المودعين.

ب –5– أدوات رأسمالية: تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء المساهمين، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك في حالة تحققها، كما أنها غير قابلة للإستهلاك مثل الأوراق المالية التي تجتمع فيها بعض صفات السندات والأسهم،مثال ذلك السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة محدودة[1] .

2 ـ الإستبعادات من رأس المال الأساسي: عند حساب معدل كفاية رأس المال وفقا لمعايير لجنة بازل تستبعد البنود التالية من رأس المال الأساسي منعا لتضخيم رأس المال[2] :

- الشهرة أو السمعة Good Will؛
- الإستثمارات(رؤوس الأموال) في البنوك والمؤسسات المالية التابعة غير المندمجة التي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حسابات المركز الرئيسي؛
- الإستثمارات المتداولة في رؤوس أموال البنوك الأخرى والمنشآت المالية.

3 ـالقيود التي وضعتها لجنة بازل على رأس المال المساند أو التكميلي:

- ألا يتعدى إجمالي عناصر رأس المال المساند100% من عناصر رأس المال الأساسي بهدف العمل على تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة[3] ؛
- إخضاع إحتياطات إعادة التقييم إلى خصم بنسبة55% من قيمتها للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول؛
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة (المخاطر العامة) 1.25% من الأصول والإلتزامات العرضية الخطرة؛

أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي[4] .

ثانيا– تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الإئتمانية: قامت لجنة بازل بتصنيف دول العالم من حيث المخاطر إلى مجموعتين.

---

[1] فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[2] دريس رشيد، بحري سفيان، **مقررات لجنة بازل والنظم الإحترازية في الجزائر**، عن الموقع الإلكتروني: http://www.albassair.net/centre/bachar/47.pdf تاريخ الإطلاع: 2016/3/9.

[3] غالم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 274.

[4] سرين سميح أبو رحمة، **إتفاقية بازل المضمون– الأهمية– الأبعاد– التأثيرات– التحديات**، الجامعة الإسلامية، عزة، 2007، ص 5، عن الموقع الإلكتروني: http ://www.kantakji.com/media/1761/a025.ppt تاريخ الإطلاع: 2016/03/15.

1ـ **المجموعة الأولى**: وينظر إلى دول هذه المجموعة على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، وتضم هذه المجموعة الدول الكاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية بإعتبارها من الدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات إقراضية خاصة[1].

2 ــ المجموعة الثانية: وتضم باقي دول العالم، وينظر إلى هذه الدول على أنها دول ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطرة المقررة لمجموعة OECD والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي [2].

ثالثا– وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: تستهدف أوزان المخاطر وضع أسس موحدة للمقارنة بين البنوك على اختلاف وتعدد النظم البنكية، وتشجيع البنوك على توظيف جزء أكبر من مواردها في أصول توفر لها سيولة عالية، أو أصول ذات مخاطر متدنية نسبيا، وثم تحديد هذه الأوزان لأصول البنك مصنفة في خمس مجموعات تتحدد مخاطرها بواقع:0%،20% ،50%، 100%،حيث يتحدد الوزن النسبي لدرجة خطورة الأصل على أساس قدرة الملتزم أو الكفيل أو طبيعة الضمان[3].

جدول رقم(1): أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازلI

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
%0	النقدية+ المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات+ المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OECD.
%10	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسب ما يتقرر وطنيا).
%20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OECD + النقدية في الطريق.
%50	قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها.
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية+ مطلوبات من القطاع الخاص+مطلوبات من خارج منظمة OECD ويتبقى على إستحقاقها ما يزيد عن عام+ مطلوبات من شركات القطاع العام الإقتصادي+ مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات.

المصدر: غالم عبد الله، **العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 272.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[2] أسيا قاسمي، **أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015/2014، ص 124.

[3] فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 86.

رابعا– معاملات تحويل الإلتزامات العرضية: ينظر إلى الإلتزامات العرضية التقليدية على أنها إئتمان غير مباشر لا يترتب عليه إنتقال الأموال من البنك إلى الغير أي أنه أقل خطر من الإئتمان المباشر، وقد يمكن تسوية هذه الإلتزامات بالتحول إلى إئتمان مباشر في المستقبل[1] .

وفي هذا الإطار يتم مايلي[2] :

1 ـ تحويل الإلتزام البنكي إلى إئتمان مباشر بإستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الإلتزام ذاته؛

2 ـ يتم تحويل الإئتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجحا بإستخدام الوزن الترجيحي للمدين.

الفرع الثاني: تقييم لجنة بازلI.

منذ بدأ العمل بإتفاقية بازل I في 1992، نتج عن تطبيق معيار كفاية رأس المال بعض الجوانب الإيجابية وأخرى سلبية، وفي مايلي سنتناولها بإيجار على النحو التالي:

أولا– الإيجابيات: تتمثل أهم إيجابيات في مايلي:

1 ـ الإسهام في دعم إستقرار النظام البنكي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة؛

2 ـ المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية[3]؛

3 ـ ساهمت هذه الإتفاقية في جعل البنوك أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الإتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطر، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة وإستبدالها بأصول أقل مخاطرة[4]؛

4 ـ ساهمت إتفاقية بازل من خلال معيار كفاية رأس المال في تقديم معيار يسمح بالمقارنة بين البنوك،كما يسمح هذا المعيار بالمقارنة بين النظام البنكي من بلد لأخر[5].

---

[1] آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الإحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر03، 2013/2012، ص 10.

[2] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 141.

[3] ميساء محي الدين كلاب، مرجع سبق ذكره، ص35.

[4] دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 317.

[5] أحمد قارون، **مدى إلتزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفق لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير(غير منشورة) في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012، ص 23.

ثانيا– السلبيات: وتتمثل في[1]:

1- رغم أن إتفاقية بازل الأولى كانت بمثابة الإنطلاقة لقيام البنوك برفع رؤوس أموالها إلى مستوى يتناسب مع المخاطر التي تواجهها، غير أن تعريف المخاطر وتحديدها الذي تضمنته تلك الإتفاقية تميز بالتبسيط الشديد؛

2- غياب أسس أو قاعدة"Fondement" إقتصادية في تحديد نسبة8%؛

3- عدم التقييم الجيد للمخاطر حيث تم تقسيمها لأربع فئات من المخاطر؛

4 ـ التقسيم غير المنطقي لدول العالم، حيث تم تقسيمها إلى مجموعتينOECD وباقي دول العالم؛

5 ـ عدم تقسيم القروض حسب آجال الإستحقاق؛

6 ـ إشتداد المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير البنكية والتي دخلت مجال العمل البنكي حيث لا تخضع هذه المؤسسات لمتطلبات معيار كفاية رأس المال مما يجعلها في موقف تنافسي قوي[2].

المطلب الثالث: التعديلات المدخلة على إتفاقية بازل I.

إن أول تعديل مس إتفاقية بازلI كان في أفريل1995، حيث أصدرت لجنة بازل للإشراف البنكي مجموعة من المقترحات لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، وفي هذا الإطار وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك بإستخدام نماذج داخلية لقياس مخاطر السوق والتي تختلف من بنك لآخر وإعتبرت اللجنة أن الإستحداث الذي جاء به التعديل في إتفاق رأس المال هو خطوة ضرورية نحو تقوية النظام البنكي العالمي والأسواق المالية بشكل عام[3].

– وبالرغم أن تعديل 1995 أبقى على نفس الملاءة المصرفية كما ورد في بازلI ، إلا أنه أدخل بعض التعديل على مكونات النسبة كمايلي[4] :

– سمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال الإجمالي يتكون من: رأس المال الإجمالي= الشريحة الأولى (رأس المدفوع+ الإحتياطات+ الأرباح الحتجزة)+ الشريحة الثانية (رأس المال المساند)+ الشريحة الثالثة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل).

علما أنه يجب أن تتوفر في الشريحة الأخيرة الشروط التالية:

. أن تكون على شكل قروض مساندة لها فترة إستحقاق أصلية لا تقل عن السنتين، وأن تكون في حدود25% من رأس مال البنك(الشريحة الأولى) المخصص لدعم المخاطر السوقية؛

. أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛

---

[1] أحمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2] فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[3] نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص ص 100، 101.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقرارت بازل III**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 264.

. يجوز إستبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال وذلك حتى تضمن الحد وهو25% [1] .

وفق هذا التعديل فإنه عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الإئتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن إستخدامها لمواجهة المخاطر[2].

وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب رأس المال كمايلي[3] :

$$\%8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال}\left(\text{شريحة}1 + \text{شريحة}2 + \text{شريحة}3\right)}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} + \text{مقياس المخاطرة السوقية} * 12.5}$$

الشكل رقم(3): مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية

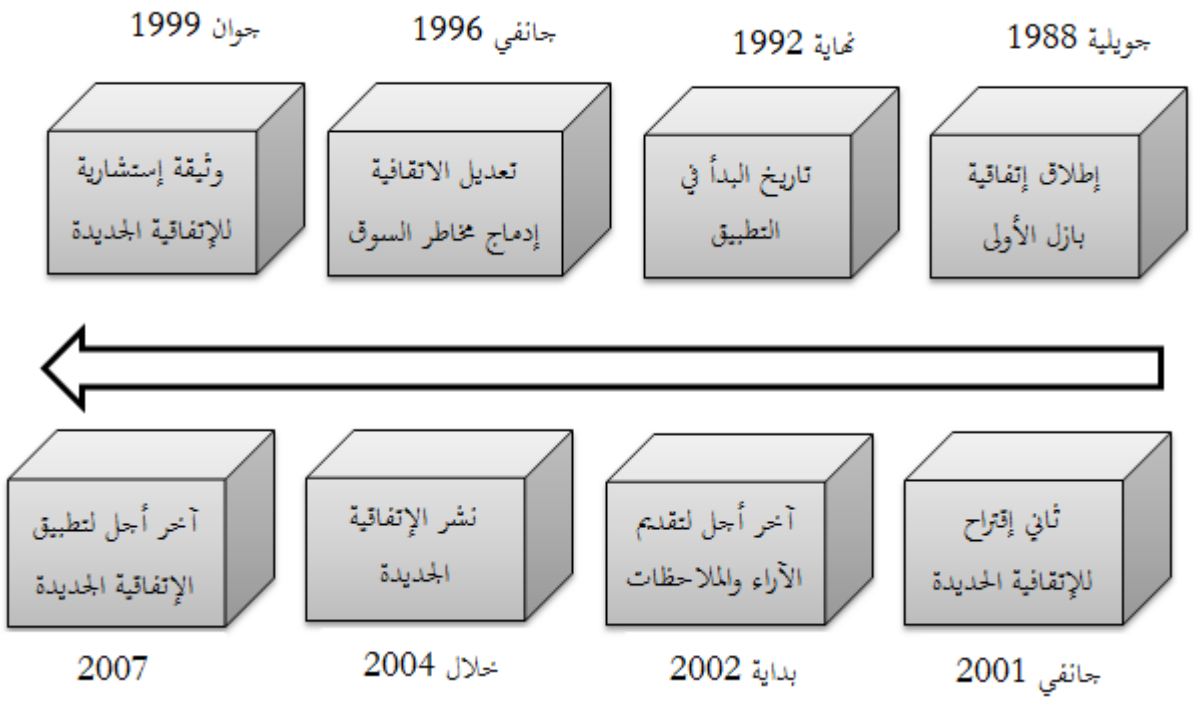

المصدر: فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، وأهم إنعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 92.

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد6، 2006، ص 155.

[2] مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[3] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره ، ص 156.

المبحث الثاني: إتفاقية بازل II.

لقد سعت لجنة بازل الأولى إلى تعديل وتطوير نسبة أو معدل رأس المال وهذا لتجنب الثغرات والمشكلات القائمة من أجل إدارة أفضل لرأس المال ومختلف المخاطر، ومع نهاية عام1997 دخلت معايير جديدة لقياس الملاءة المصرفية، حيث إعتمدت على معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف هذه الأخيرة عرفت بإتفاقية بازل"II".

المطلب الأول: الحاجة إلى إتفاقية بازلII.

في بداية التسعينات من القرن العشرين، خاصة عند وقوع الأزمة المالية في دول شرق وجنوب شرق أسيا عام1997، ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في إتفاقية بازل لكفاية رأس المال، وأن الأمر قد يتطلب أكثر من مجرد مواجهة مخاطر الإئتمان، والتي يمكن أن تتعرض لها أحد البنوك، حيث أن هناك حاجة إلى ضمان إستقرار النظام المالي في مجموعه، فضلا عن أن المخاطر التي تواجهها البنوك تتعدى مجرد مخاطر الإئتمان[1].

حيث أن معيار كفاية رأس المال، قد إعتمد على مقياس واحد للمخاطر بتحديد أوزان لهذه المخاطر، وبالتالي نسبة رأس المال المطلوب، على أساس التفرقة بين أنواع المقترضين مع وجود معاملة متميزة للدول الأعضاءOECD بإلاضافة إلى السعودية دون الدول الأخرى[2].

ومن هنا بدأ الإعداد لإتفاقية بازلII، حيث ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في معايير كفاية رأس المال وذلك بإزالة التمييز بين مختلف الدول من ناحية، والإستفادة بدرجة أكبر إلى طبيعة المخاطر وقياسها وفقا لظروف السوق ومن ناحية أخرى ، أدى التقدم التكنولوجي في الإتصالات، وكذلك تقدم الفن المصرفي وتحليل المخاطر إلى إتباع العديد من البنوك أساليب أكثر تقدما وفاعلية في إدارة المخاطر المالية، وأصبح من الضروري أن تواكب معايير كفاية رأس المال التطورات التي تتم في تكنولوجيا الإتصالات وفي التقدم في فنون الإدارة المالية للبنوك.

وفي جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين، ومختلف الهيئات المالية (ومنها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر ماي 2001، حيث كان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الإتفاق قبل نهاية عام2001.

غير أن العدد الكبير من الملاحظات والردود والتعقيبات التي تلقتها اللجنة جعلتها تؤجل موعد دخول التنفيذ الفعلي لهذا الإتفاق حتى سنة2003، ومع فترة إنتقالية تمتد على ثلاث سنوات حتى منتصف 2006، على أن يبدأ التطبيق في عام2007[3].

---

[1] أحمد شعبان محمد علي، **إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص ص 247، 248.

[2] المرجع نفسه، ص 248.

[3] غالم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 276.

المطلب الثاني: دعائم إتفاقية بازلII.

لقد تضمن إتفاق بازل II ثلاث دعائم رئيسية، تتعلق الدعامة الأولى بكفاية رأس المال والدعامة الثانية في عمليات المراجعة الرقابية على البنوك والدعامة الثالثة تختص بالإستخدام الفعال لإنضباط السوق.

الفرع الأول: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.

تقوم هذه الدعامة على ثلاثة عناصر أساسية هي: إدخال تعديلات على أساليب قياس مخاطر الإئتمان مقارنة بإتفاق بازلI، وإستحداث أسلوب جديد مباشر للتعامل مع مخاطر التشغيل، بالإضافة إلى كل من مخاطر السوق ومخاطر الإئتمان المتضمنة في الإتفاقية السابقة وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية بازل "II" تقدم أسلوبا خاصا لمعالجة عملية التوريق كإحدي أساليب إدارة المخاطر، والتي لم يتم معالجتها بشكل كامل في الإتفاقية السابقة[1] .

معادلة كفاية رأس المال حسب مقررات بازل II:

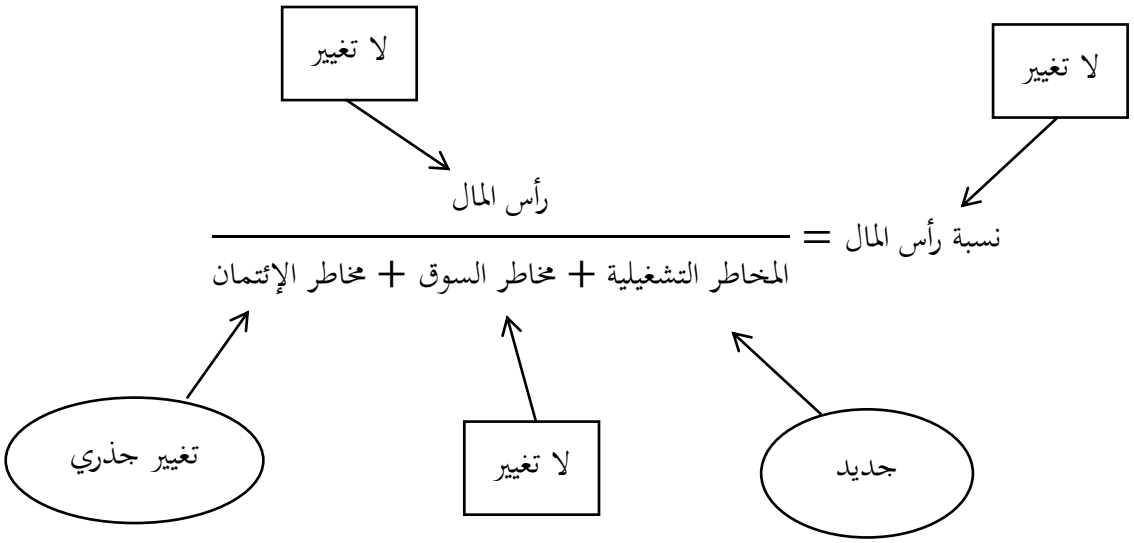

أولا – مخاطر الإئتمان: هناك أسلوبان لقياس مخاطر الإئتمان وهما:

1 ـ الأسلوب المعياري: الفكرة الأساسية لهذا الأسلوب بقيت كما هي في إتفاقية بازلI إلا أن هذا الأسلوب يمتاز بأنه ذو حساسية أكبر نحو المخاطر، حيث يقوم البنك بتحديد وزن لكل عنصر من عناصر الموجودات والبنود خارج الميزانية، وينتج عن ذلك مجموع كلي لقيم الموجودات المرجحة بالمخاطر[2] .

[1] أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص259.

[2] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 122.

بمعنى آخر الأسلوب المعياري يعطي أوزانا معينة لأصول البنوك بناءا على التنقيط المعطى لها من مؤسسات التقييم[1] .

(fitch) , (moodys) , (standar & poors)

جدول رقم 02: أوزان المخاطرة للتصنيفات الإئتمانية المختلفة.

الإلتزامات	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى B-	BB+ إلى B-	دون B-	غير مصنفة
الدول	صفر	%20	%50	%100	%150	%100
المصارف						
الخيار 1 [1]	%20	%50	%100	%100	%150	%100
الخيار 2 [2]	%20	%50 (3)	%50 (3)	%100 (3)	%150 (3)	%50 (3)
الشركات	%20	%20	%100	%100	%100	%150

المصدر: غالم عبد الله، **العولمة المالية والأنظمة والمصرفية العربية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 287.

2 ــ أسلوب التصنيف الداخلي: يختلف هذا المنهج إختلافا كليا عن المنهج أو الأسلوب المعياري SA، حيث وضع إطارا لقياس مخاطر الإئتمان إعتمادا على مدخلات كمية يتم إعدادها من قبل البنوك أو توفيرها من جانب السلطات الرقابية وتحويلها إلى أوزان مخاطر بواسطة دوال رياضية حددتها اللجنة، أي أن المنهج يقوم على الإستعانة بأنظمة التصنيف الإئتماني الداخلية بالبنوك في قياس مخاطر الإئتمان.

وهذه الصيغة يمكن تطبيقها بإستخدام الطريقة الأساسية والطريقة المتقدمة لإحتساب مدى إنكشاف البنوك إتجاه الشركات أو الحكومات أو البنوك الأخرى[2].

أ ــ أسلوب التقييم الداخلي الأساسي: وهو الأسلوب الذي يقوم البنك وفقه بتقدير مخاطره إلا أن السلطة الرقابية هي التي تحدد أوزان المخاطر.

ب ـ أسلوب التقييم الداخلي المتقدم: وهو الأسلوب الذي يعود قرار تقدير المخاطر للبنك وحده بناءا على قاعدة بيانات كبيرة وبإستخدام برامج متطورة[3] .

[1] نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص 104.
[2] فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 115.
[3] نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص 105.

الجدول رقم(03) : الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم

المتغير	IRBالأساسي	IRBالمتقدم
إحتمالية التعثر	يعدها البنك، بناءا على تقديراته	يعدها البنك، بناءا على تقديراته
الخسائر في حالة التعثر	القيم معدة من قبل لجنة بازل	يعدها البنك بناءا على تقديراته
حجم المخاطر عند التعثر	يعدها البنك، بناءا على تقديراته	يعدها البنك بناءا على تقديراته
الاستحقاق	يعدها البنك بناءا على تقديرات السلطة الرقابية أو يمكن لبعض الدول أن تجيز للمصرف أن يقدرها	يعدها البنك بناءا على تقديراته

المصدر: ميساء محي الدين كلاب، **دوافع تطبيق دعائم بازل III وتحدياتها "دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير(غير منشورة) في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 46.

ثانيا– مخاطر التشغيل: تم تحديد ثلاثة أساليب مختلفة لتغطية مخاطر التشغيل وهذه الأساليب هي: أسلوب المؤشر الأساسي والأسلوب المعياري وأسلوب القياس الداخلي[1] :

ويستخدم الأسلوب الأول مؤشرا واحد لمخاطر التشغيل للنشاط الكلي للبنك بينما يقوم الأسلوب المعياري بتحديد مؤشرات مختلفة لمراكز العمل المختلفة، أما الأسلوب الثالث فيتطلب من البنوك إستخدام بياناتها الذاتية للخسائر المحتملة في تقدير رأس المال المطلوب[2].

1 ــ أسلوب المؤشر الأساسي: يعتمد على بيانات إجمالي الدخل لثلاث سنوات سابقة وحساب المتوسط لها ثم ضرب الناتج في نسبة 15% [3] .

2 ــ الأسلوب المعياري: وهو يتطلب من البنوك تقسيم أنشطتها إلى 8 أنشطة أساسية وتحديد إجمالي الدخل من هذه الأنشطة على مدار ثلاث سنوات ثم إيجاد المتوسط لكل نشاط وضربه في نسبة تتراوح بين 12% إلى18% حسب طبيعة كل نشاط للوصول إلى حجم أنماط التشغيل التي يتعرض لها البنك[4].

[1] ميساء محي الدين كلاب، مرجع سبق ذكره، ص47.

[2] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 124.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 285.

[4] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

3 ـ الأسلوب المتقدم: يعتمد على إحتفاظ البنك بقاعدة بيانات عن الأحداث التي تقع للبنك ومرات تكرارها والمبالغ التي يخسرها البنك نتيجة وقوعها في كل مرة(مثل حوادث الإختلاس، والسرقة، وخيانة الأمانة....) وبإستخدام النماذج المخصصة لحساب مخاطر التشغيل يمكن للبنك تقدير مخاطر التشغيل التي يتعرض لها[1].

ثالثا– مخاطر السوق: لقد أبقت المقررات الجديدة على طرق القياس المستخدمة في المقررات الأولى حيث يوجد أسلوبان[2] :

1 ـ الأسلوب المعياري: ويعتمد على تقرير مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بالنسبة لكل عامل من عوامل السوق على حده، حيث يحسب حجم المخاطر المتعلقة بالمخاطر في أسعار الفائدة، ومخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار الأصول بالنسبة للمراكز التي يحتفظ بها البنك في هذه المحفظة.

2 ـ أسلوب النماذج الداخلية: يعتمد على أسلوب القيمة المعرضة للخطر والذي يمكن إدارة المخاطر داخل البنك من قياس مخاطر السوق بكفاءة ويسهل عملية التقرير عنها للإدارة العليا لأنه يتمثل في التقرير عن هذه المخاطر برقم واحد يمثل حجم المخاطر التي تتعرض لها المحفظة، وهذا الأسلوب يمكن أن توفره البنوك بنفسها عن طريق شراء البرامج الخاصة به وإدخال محفظة المتاجرة داخلها وإتباع مقررات بازل في هذا الخصوص.

الفرع الثاني: عملية المراجعة الرقابية.

أي المراجعة من قبل السلطة الرقابية، والهدف منها التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية المخاطر التي يواجهها البنك وإستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال[3].

وقد إقترحت لجنة بازل في هذا الخصوص أربعة مبادئ[4] :

أولا: وجود إستراتيجية خاصة للمحافظة على مستويات رأس المال وإطار شامل متكامل لقياس جميع المخاطر المادية وتخصيص رأس المال لمواجهة هذه المخاطر بشكل منظم وهادف.

ثانيا: قيام السلطات الرقابية بتقييم ومراجعة الأسس الداخلية لكل بنك عامل، فيما يتعلق بتقييم رأس المال لدى البنك، وكذلك إستراتيجيته في الإبقاء على المستويات الكافية من رأس المال ، بالإضافة إلى قيام السلطات الرقابية بتقييم مقدرة البنوك العاملة على مراقبة وضمان التقيد بالنسب المفروضة من السلطات الرقابية، ويحق للسلطات الرقابية إتخاذ ما يلزم عندما ترى عدم قيام البنك العامل بالإجراءات الملائمة لكفاية رأس المال المطلوب[5].

---

[1] تهاني محمود محمد الزعابي، **تطوير نماذج لإحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل" دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، تخصص محاسبة وتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص ص 80، 81.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[3] بوحفص جلاب نعناعة، **الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد11، ص 120.

[4] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[5] أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 254.

ثالثا: قيام البنك بالعمل فوق نسب الحد الأدنى لرأس المال ويجب أن يكون هناك سلطة إجبارية للبنك تعمل على إحتجاز رأس المال بنسب أكبر من الحد الأدنى من خلال مجموعة من الإعتبارات:

- وضع نسب مطلقة للصناعة البنكية ككل؛
- وضع نسب مستهدفة خاصة بالبنك حسب حجم المخاطر وقدرته على إدارتها؛
- تقييم المراحل الخاصة بأهداف البنك؛
- إلزام البنوك ذات الإختصاص المعين بالالتزام بنسبة معينة فوق8% [1].

رابعا: تدخل المراقبين في مرحلة مبكرة لمنع إنخفاض رأس المال عن المستويات الدنيا المحددة، وأن تقوم بإلزامها بإتخاذ إجراءات إصلاحية إذا لم يتم المحافظة والتعديل على رأس المال[2].

الفرع الثالث: إنضباط السوق.

يعمل هذا الركن على إتاحة المزيد من المعلومات للمشاركين في السوق لتعزيز وتقوية الإنضباط السوقي عن طريق زيادة الافصاح والشفافية للبنك، لأن الإفصاح الفعال يعتبر ضروريا لضمان فهم المتعاملون لمنظومة مخاطر البنوك وكفايته الرأسمالية بشكل أفضل.

إن الإنضباطية السوقية تعني العمل على تحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل آمن وفعال للمحافظة على قواعد رأسمالية قوية لتعزيز إمكانياتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر.

ويهدف إنضباط السوق إلى:

- تقوية أمان وسلامة القطاع البنكي؛
- إلزام البنوك بالقيام بالإفصاح اللازم الذي يتيح للمشاركين في الصناعة تقييم كفاية رأس المال والذي يشمل الإفصاح العام والإلتزام بالتطبيق، الإفصاح عن تركيبة رأس المال والمخاطر التي يتعرض لها[3].

هذا بالإضافة إلى وجوب الإفصاح أيضا عن هيكل رأس المال ونوعية وبنية المخاطر والسياسات المحاسبية لتقييم الأصول ومدى الإلتزام بتكوين المخصصات، وإستراتيجيات البنك للتعامل مع المخاطر وأنظمته الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب، وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن المركز المالي للبنك وأدائه العام[4].

---

[1] تهاني محمود محمد، مرجع سبق ذكره، ص 82.

[2] المرجع نفسه، ص 83.

[3] المرجع نفسه، ص 84.

[4] بوحفص جلاب نعناعة، مرجع سبق ذكره، ص 221.

الشكل رقم (4): الدعائم الثلاثة لبازل II

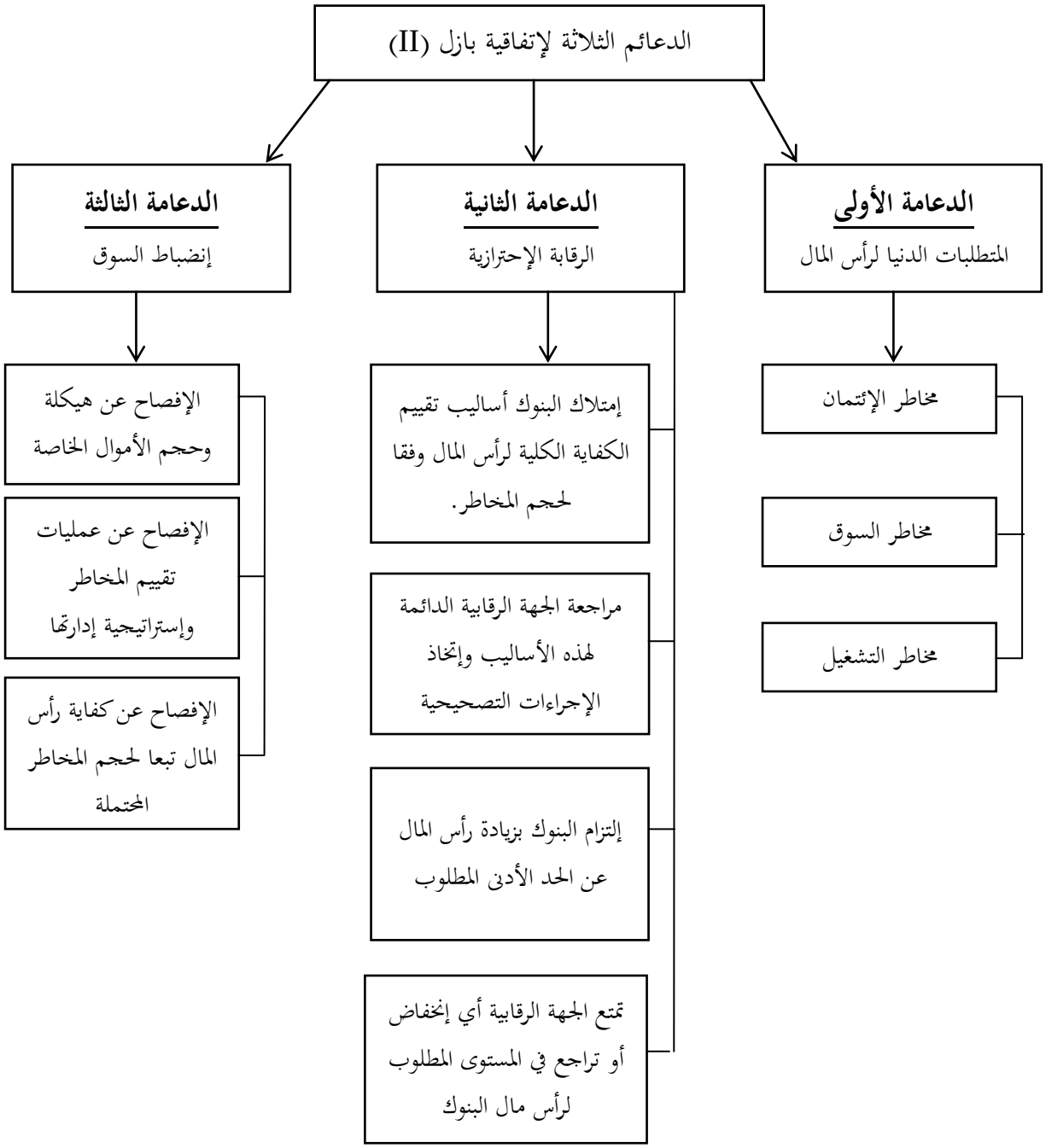

المصدر: حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل–دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–**،أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 15 مارس 2014، ص 107.

المطلب الثالث: تقييم لجنة بازلII.

لقد نتج عن تطبيق اتفاقية بازل I بعض الجوانب الإيجابية وأخرى سلبية، وبالتالي سنتناولها بإيجاز في مايلي:

الفرع الأول– الإيجابيات:

وتتمثل أهم الإنعكاسات الإيجابية لهذه الإتفاقية في[1] :

أولا: ضمان سلامة البنوك ومنه الحفاظ على إستقرار النظام البنكي والمالي؛

ثانيا: ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة ما بين مختلف البلدان التي تنشط فيها؛

ثالثا: إلغاء كل تمييز ما بين الدول وإقتصارها فقط على المخاطر التي تحملها؛

رابعا: إمكانية الإستفادة من تخفيض رأس المال المملوك للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي؛

خامسا: توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

الفرع الثاني– السلبيات:

وتتمثل نقائص هذه الإتفاقية في[2] :

أولا: وفقا للمعايير التي وضعتها الإتفاقية، واجهت البنوك عقبات في إستقطاب مصادر التمويل الدولية بسبب التصنيفات المتدنية لبعض تلك المؤسسات؛

ثانيا: فرض ضغوط على البنوك لتدعيم مستويات رأس مالها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لا سيما مخاطر التشغيل؛

ثالثا: مواجهة الضغوط من أجل تطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر المالية والإنتقال تدريجيا من أسلوب التقييم الإئتماني الخارجي إلى أسلوب التقييم الإئتمائي الداخلي؛

رابعا: تعتبر تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها؛

خامسا: غير إلزامية التطبيق مما يحد من مفعولها؛

سادسا: لم تراع الحالات الخاصة لبعض أنشطة البنوك، ونخص بالذكر البنوك الإسلامية[3]؛

سابعا: بالرغم من أهمية هذه الإتفاقية (بازلII) إلى أن هذا لم يمنع من وقوع الأزمة المالية العالمية في أواخر 2007 والتي لم يسبق لها مثيل في التاريخ الحديث والتي تمخض عنها تعثر الديون بشكل واسع مما عرض المستثمرين والمودعين لخسائر مرتفعة، الأمر الذي عجل بإدخال تعديلات جوهرية وهامة في إتفاقية بازلII [4] .

---

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 6.

[2] أحمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[3] مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[4] نجار حياة، مرجع سبق ذكره، ص 111.

المبحث الثالث: الأزمة المالية العالمية وإنبعات إتفاقية بازلIII.

إن الأزمة المالية العالمية التي شهدها العالم سنة2008، وتداعياتها دفعت إلى ضرورة مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والبنكية المحلية منها والدولية، وتفاديا لحدوث مثل هذه الأزمات مستقبلا، دأبت الجهود المحلية والدولية على إجراء دراسات معمقة كشفت عن مجموعة من نقاط الضعف ثم تصنيفها كأسباب لنشوء الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية ليتم تعميمها عبر جميع النظم المالية والبنكية الناشئة منها والمتطورة.

المطلب الأول: دور أزمة 2008 في تعديل إتفاقية بازلII.

إن الأزمة المالية العالمية كانت تستمد جذورها من سنة 1999 أين قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتخفيض أسعار الفائدة على القروض السكنية نظرا لسياسة الإسكان المتبعة آنذاك، وكانت معظم هذه القروض مقدمة للعائلات محدودة الدخل وبشروط متضمنة في عقد القرض من بينها معدلات الفائدة المتغيرة، وتوجه المستثمرون إلى الإستثمار في القروض العقارية لإرتفاع أسعار العقار فزادت البنوك من عمليات التوريق وبمجرد توقف بعض الأفراد عن تسديد أقساط الدين وخدماته عندما إرتفعت تكلفة الإقراض، وهنا إندلعت الأزمة بإعلان بنك "ليمن برذرز" إفلاسه سنة2008 وإفلاس العديد من المؤسسات الكبرى[1].

وبعد أن قاربت آثار الأزمة المالية العالمية على الإنحصار كان من الطبيعي أن تتجه الأنظار إلى المؤسسة المسؤولة عن صياغة معايير الضبط والرقابة والاشراف على البنوك المعروفة بإسم "لجنة بازل" والتي نالت النصيب الأوفر من الإنتقاد بسبب عجز المعايير التي وضعتها وفرضت كنظام حاكم وشامل للنظام المالي العالمي عن توفير الحماية اللازمة للمؤسسات المالية والبنكية من تداعيات الإنهيار والتعرض للخسائر والإفلاس وكذلك عجزها عن حماية الإقتصاديات العالمية من التأثر بما حدث في أسواق المال.

وقد أظهرت الدراسات والتحليلات أن نقاط الضعف شملت مساحة واسعة من الأنشطة والممارسات البنكية، منها على سبيل المثال ما يتعلق بالإستثمارات عالية المخاطر، وممارسات التسنيد وممارسات إدارة المخاطر، وكذلك ما يتعلق بتحديد التركيز في الإستثمارت إختبارات الضغط وممارسات تقييم الأصول والإفصاح والشفافية، وإدارة المخاطر وأخيرا وليس آخرا بدورية متطلبات رأس المال[2].

ومن الأمور الأساسية التي أظهرتها الأزمة، هي أن العديد من البنوك، لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي إتخذتها والتي تبين لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة[3].

---

[1] محمد عبد الوهاب العزاوي، **الأزمات المالية– قديمها وحديثها، أسبابها ونتائجها، والدروس المستفادة–**، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 47.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 309، 310.

[3] سليمان ناصر، **المعايير الإحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 14، 2014، ص 46.

ولإحتواء الأزمة أكثر نشرت اللجنة في17 ديسمبر2009 وثيقتين مهمتين تعتبران مسودة إتفاقية بازلIII بغرض إخضاعهما بالإثراء والمناقشة والفحص، هذه العملية الأخيرة إنتهت في 16 أفريل 2010[1].

وبعد إجتماع محافظ البنوك المركزية والمسؤولين الممثلين للأعضاء ال27 للجنة بازل، وذلك بمقر اللجنة في 12 سبتمبر2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في إجتماعهم بسيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 أعتمدت رسميا إتفاقية بازلIII والمتعلقة بالمتطلبات الجديدة لكفاية رأس المال والسيولة ونشرت بتاريخ 16 ديسمبر 2010 على أن تدخل حيز الإلزام بالتطبيق رسميا في أول يناير 2013 وخلال أجل يمتد إلى سنة2019[2].

تعتبر بازلIII أحد المعايير التنظيمية العالمية الجديدة التي تختص بكفاية رأس المال والسيولة البنكية، حيث أقر أعضاء لجنة بازل للرقابة البنكية في 2010 إتفاقية بازل III ردا على أوجه القصور في التنظيم المالي الذي كشفت عنه الأزمة المالية العالمية، وبالتالي فهي تعتبر بمثابة مجموعة شاملة من الإجراءات الإصلاحية التي تهدف إلى تحسين الإستقرار المالي العالمي وتعزيز إدارة المخاطر والحوكمة، وتقوية قدرة البنوك على إتباع مبادئ الشفافية والإفصاح[3].

وبالنظر إلى التواريخ السابقة يمكن القول أن الأزمة المالية العالمية التي هزت العالم بين سنتي2007 و2008 وتداعياتها، كان لها الأثر الأكبر في إصدار هذه الإتفاقية، خاصة بعد فشل الإتفاقية السابقة في حماية البنوك من الإفلاس والإنهيار[4] .

المطلب الثاني: مقترحات بازلIII.

من أهم المقترحات التي جاءت بها إتفاقية بازل III تتمثل في مايلي:

الفرع الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال.

وفقا للنصوص التي صدرت من طرف لجنة بازل، والتي تعتبر المرجعية الرئيسية لهذه الإتفاقية، فإن أهم المستجدات التي جاءت بها فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال هي:

أولا– رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة: حيث نصت مقررات بازلIII على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك، وذلك لتعزيز قدرتها على إمتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، ولهذا تم إدخال تغييرات جوهرية على رؤوس الأموال الخاصة.

---

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[2] المرجع نفسه، ص ص 46، 47.

[3] مها نظير محمود سعد، **تحديث القطاع المصرفي المصري في ظل بازل II وبازل III : دراسة تطبيقية على بنوك القطاع العام التجاري**، المعهد المصرفي المصري، 2012، ص 23. عن الموقع الإلكتروني: http://www.ebi.gov.eg/arabic/publications.aspx. تاريخ الإطلاع: 2016/03/30.

[4] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 46.

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الإئتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

حيث وفق نصوص الإتفاقية فإن الأموال الخاصة الصافية تتكون من:

1- **الشريحة الأولى:** وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة وتعتبر النواة الصلبة للبنك كما تتكون أيضا من أية حقوق ملكية أخرى كالإحتياطات المعلنة، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة.

2- **الشريحة الثانية:** تسمى بالأموال الخاصة المكملة، وتضم إحتياطات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون... إلخ[1].

ثانيا–تدعيم الصلابة المالية للبنوك:

1- إلزام البنوك بالإحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف بـ "رأس المال الأساسي" وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل4.5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـ 2% وفق إتفاقية بازلII [2]؛

2- تكوين إحتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل2.5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة7% [3]؛ وفي حالة إنخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء[4]؛

3- تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية، لم تغفل بازلIII أهمية البيئة الكلية لنشاط البنوك، فالتقلبات في البيئة الكلية تكون لها إنعكاسات مباشرة عليها ولهذا فرضت تكوين مخصص لهذه التقلبات يتراوح مابين0و2.5% غير أنها تركت حرية تحديد نسبته للسلطات الرقابية المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها.

---

[1] نادية بلورغي، فاطمة رحال، **واقع وآفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل III "مصرف الراجحي الإسلامي نموذجا"**، مذكره مقدمة ضمن متطبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 2.

[2] إضاءات، **إتفاقية بازل III** ، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ص 3، عن الموقع الإلكتروني: http://www.kibs.edu.kw/upload/edaat nov2012 403.pdf تاريخ الإطلاع: 2016/03/25.

[3] حازم محمود الوادي، **مبادئ الأعمال المصرفية**، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 235.

[4] نادية بلورغي، فاطمة رحال، مرجع سبق ذكره، ص 2.

الفرع الثاني: توسيع وتعزيز تغطية المخاطر.

عملت إتفاقية بازلIII على مراجعة بعض القضايا المتعلقة بالمخاطر منها:

أولا–توسيع مفهوم المخاطر:

1- حيث تحاول الإتفاقية الأخذ بعين الإعتبار لكل المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أدائه نشاطه؛

2 ـ خصصت بازلIII جزءا من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق والتوريق المعقد بعدما أهملها بازل III ،

3 إختيارات الضغط: ألزمت بازلIIIالبنوك بوضع برنامج شامل لإختبار ضغط خطر الطرف المقابل، بإستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الإنكشاف في ظل أوضاع وظروف صعبة[1] .

ثانيا– إدخال نسبة الرافعة المالية: عملت بازلIII على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية، لكبح جماح التوسع في القروض البنكية، حيث تم فرض نسبة إختيارية قدرتها3% من الشريحة الأولى لرأس المال على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية[2] .

ثالثا– تعزيز سيولة البنوك: تعتمد إقتراح نسبتين هما:

1 ـ نسبة السيولة قصيرة الأجل: يطلق عليها نسبة تغطية السيولة والتي تتطلب من البنوك الإحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، وتحسب كالتالي[3] :

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدقفات النقدية المتوقعة خلال 30 يوما}} \geq 100\%$$

2– نسبة السيولة طويلة الأجل:

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} < 100\%$$

تتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخاص و الأسهم الممتازة وباقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكثر.

الفرع الثالث: إدارة ومراقبة المخاطر.

حيث تضمنت مقترحات بازلIII، ضرورة تحسينها من خلال إدراج تعديلات مست على وجه الخصوص مبادئ عملية المراجعة الرقابية المنصوص عليها في الدعامة الثانية من مقررات بازلII .

---

[1] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص ص 116، 117.

[2] محب خلة توفيق، **الحراك النقدي المصرفي المعاصر– دراسة أكاديمية وتطبيقية موثقة –**، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص 158.

[3] محمد بن بوزيان، وآخرون، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الإحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق مقررات بازلIII**، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، 19-21 ديسمبر 2011، ص 24.

الفرع الرابع: إنضباط السوق.

حيث ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية، والتخفيضات المطبقة، كما إقترحت اللجنة إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب حول ممارسات التعويضات والكفاءات[1].

جدول رقم(4): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازلIII

	حقوق المساهمين- شريحة1-	رأسمال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	% 4.5	% 6	% 8
رأس مال التحوط			
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	% 2.5 - % 0		
الحد الأدنى + رأسمال التحوط -بازلIII-	% 7	% 8.5	% 10.5
بازلII	% 2	% 4	% 8

المصدر: نادية بلورغي، فاطمة رحال، **واقع وأفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات "بازلIII " مصرف الراجحي نموذجا**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير(غير منشورة) في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 2.

المطلب الثالث: تقييم إتفاقية بازلIII .

على الرغم من أنه ليس من المتوقع أن يكون التنفيذ الكامل لكل القواعد الجديدة التي تحملها إتفاقية بازلIII إلا أنها تحمل بعض الجوانب الإيجابية وأخرى سلبية والتي تتمثل في:

الفرع الأول: الإيجابيات.

وتتمثل في[2] :

أولا: ضمان سلامة البنوك ومن ثم الحفاظ على إستقرار النظام البنكي والمالي؛

ثانيا: ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق ضمان تكافؤ التشريعات والأنظمة؛

ثالثا: إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على ما تحمله من مخاطر؛

رابعا: إمكانية الإستفادة من بعض الإمتيازات كتخفيض رأس مال البنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي؛

خامسا: توسيع قاعدة المخاطر التي تعالجها، والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل من المخاطر؛

[1] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 119.

[2] محمد بن بوزيان، مرجع سبق ذكره، ص 28.

سادسا: تقليص معدلات وقوع وحدة الأزمات المالية المستقبلية والزيادة من إحتياطات البنوك والرفع من رأسمالها[1]؛

سابعا: إقرار شفافية أكبر في العالم المالي عبر منح البنوك حوافز لتداول المشتقات في الأسواق المفتوحة، بدلا من تداولها سرا بين المؤسسات، كما تشدد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض للمخاطر للحيلولة دون سعي البنوك لإستغلال الثغرات[2] .

الفرع الثاني: السلبيات.

وتتمثل في مايلي[3] :

أولا: رغم أن نصوص الإتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير في سنة2018 إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها، ولهذا فالبنوك وخاصة التي لم تطبق إتفاقية بازل**II** ، وبالتالي ستجد صعوبة في إستيعابها والتعود عليها وبالتالي ستكون هناك مسؤولية إضافية عليها في عقد دورات تدريبية؛

ثانيا: التعريف الجديد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة، سيعمل على تخفيض نسبة كفاية رأس المال وبالتالي تنخفض الربحية للسهم مما ينعكس سلبا على قيمة أسهم البنك في الأسواق المالية؛

ثالثا: الإلتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول العالية السيولة، مما يعني إنخفاض توظيفاتها؛

رابعا: الإلتزام بالرافعة المالية سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك ما يؤثر سلبا على ربحيتها ويحرم النشاط الإقتصادي من التمويل[4].

---

[1] مها نظير محمود سعد، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

[3] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 121.

[4] المرجع نفسه، ص ص 121، 122.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد أصبحت المؤسسات المالية الدولية ولجنة بازل للرقابة البنكية بشكل خاص من خلال مقراراتها و أوراقها الإرشادية تلعب دورا مهما من أجل تحقيق الإستقرار المالي على المستوى العالمي، وقد أصبحت مختلف السلطات الرقابية في مختلف الدول تسعى جاهدة إلى تطبيق توجيهات لجنة بازل المتعلقة بإدارة المخاطر وكفاية رأس المال في البنوك التجارية.

فإذا كانت إتفاقية بازلI ركزت بصفة رئيسية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال مع التركيز على مخاطر الإئتمان وليس إدارتها، فإن إتفاقية بازل II تعتبر أشمل وأعم، حيث أدخلت تغييرا شاملا ومتكاملا للثقافة البنكية التي يعتبر محورها إدارة المخاطر لتعزيز الصلابة المالية للنظام البنكي ورفع آدائه بما يضمن مواجهته للأزمات، حيث تعتبر إتفاقية بازلIII مجموعة من الإجراءات والمعايير التي تم إستنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية2008، فهي ترمي في مضمونها إلى محاولة إعادة إنضباط أداء البنوك والحد من إندفاعها في طريق الإستثمارات عالية المخاطر، غير أن تطبيقها يتوقع أن تكون له آثار سلبية على البنوك.

الفصل الثالث

إدارة المخاطر البنكية بالبنوك الوطنية في ظل إتفاقية بازل

- دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي-

تمهيد:

بإعتبار ما يواجه النظام البنكي الجزائري من مخاطر بنكية ومالية متعددة على غرار باقي الأنظمة البنكية العالمية وبناءً على مقترحات لجنة بازل للرقابة البنكية، تم تأسيس اللجنة البنكية بموجب قانون رقم 90/10 والمتعلق بالنقد القرض سعيًا لتقوية متانة وصلابة النظام البنكي الجزائري في مواجهة الأزمات، وللوقوف على واقع مدى إعتماد البنوك الجزائرية على معيار بازل في إدارتها للمخاطر البنكية قمنا بدراسة حالة بنك الجزائر الخارجي كنموذج عن بقية البنوك، ولقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: واقع النظام البنكي في ظل إتفاقية بازل.

المبحث الثاني:التعريف ببنك الجزائر الخارجي.

المبحث الثالث:تطور نشاط بنك الجزائر الخارجي، إدارته للمخاطر ومعامل الملاءة به.

المبحث الأول: واقع النظام البنكي في ظل إتفاقية بازل.

لقد شهد القطاع البنكي في الجزائر تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الإنتقال من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض ومع ذلك فإن هذا القطاع يواجه العديد من المخاطر، لذلك عملت البنوك على التقليل من تلك المخاطر وهذا من خلال إيجاد معايير عالمية لتطبيقها في هذا الصدد، فكانت إتفاقيات بازل التي قامت بوضع مقترحات ومعايير أصبحت معتمدة في معظم الدول وسنقدم في المبحث مراحل تطور الجهاز البنكي الجزائري مع الوقوف على أهم الإصلاحات التي عرفها.

المطلب الأول: تطور النظام البنكي الجزائري.

إن قواعد النظام البنكي الجزائري كانت تعتمد أساسا على قواعد النظام الفرنسي، بل كان بنك الجزائر يعمل لتمويل مشاريع المعمرين لذا عملت بلادنا كل مجهوداتها منذ الإستقلال على إسترجاع سيادتها المالية والنقدية وهكذا أنشأت الهياكل اللازمة للخروج من دائرة الفرنك الفرنسي لتستقل بالسلطة النقدية، ولقد تم عمليا إحترام التوجيهات الصادرة عن السلطة غداة الإستقلال والهادفة إلى بناء نظام بنكي وطني عبر مراحل وهي:

الفرع الأول: النظام البنكي الجزائري خلال الفترة 1962ـ1986.

والمتمثل أساسا في مرحلة تحديد معالم النظام البنكي الجزائري وكذلك مرحلة التسيير الإداري والمركزي:

أولا–مرحلة تحديد معالم النظام البنكي الجزائري1962ـ1970: هذه المرحلة تنقسم بدورها إلى مرحلتين [1]:

1– مرحلة ماقبل التأميم 1962ـ1966: ورثت الجزائر غداة الإستقلال نظاما بنكيا واسعا مبنيا على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية وعلى خدمة الأقلية الفرنسية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نتج عن خروج فرنسا من الجزائر تغيرات كبيرة في النظام البنكي الجزائري وقد صاحب هذه التغيرات ظهور مشاكل تمويل واضحة خاصة بهروب الأموال إلى فرنسا فلم يكن أمام السلطات الجزائرية إلا إتخاذ إجراءات نذكر منها[2]:

- فصل الخزينة العامة للجزائر عن الخزينة الفرنسية في29 أوت 1962؛
- إنشاء البنك المركزي الجزائري والذي تم تأسيسه بمقتضى قانون62-144الصادر في13 ديسمبر1962؛
- إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية جاء إنشاؤه بمقتضى القانون165-63 الصادر في 7 ماي 1963 ليأخذ مكان مجموعة من المؤسسات الفرنسية وهي: القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق الودائع والأمانات، صندوق تجهيزات وتنمية الجزائر؛

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999، ص 54.

[2] بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الإقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص 61.

- إنشاء الصندوق الوطني للإدخار والتوفير والذي تأسس بالمرسوم رقم 64-227 في10 أوت1964 ليحل محل صندوق التضامن للإدارات؛
- إنشاء عملة وطنية هي الدينار الجزائري في 10 أفريل 1964 على أساس غطاء ذهبي يعادل0.18غ من الذهب النقي للدينار الواحد.

2– مرحلة التأميم 1966–1970: تقرر تأميم البنوك الأجنبية إبتداءا من1966 ونتج عن هذه العملية ميلاد ثلاث بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها كليا إلى الدولة وهذه البنوك هي: البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الجزائر الخارجي.

ثانيا– مرحلة التسيير الإداري والمركزي: ويمكن تقسيمها إلى:

1– **الفترة من 1970–1978**: شهدت هذه المرحلة إصلاح مالي وجاء هذا الإصلاح لسد الثغرات الموجودة في التمويل، وتزامن مع إنطلاق أول مخطط رباعي (1970- 1973).

2– الفترة بين1978–1986: تميزت هذه الفترة ببداية التخلي عن النهج الإشتراكي كما تم التفكير في إنشاء مؤسسات بنكية متخصصة تتكفل بمشاكل التمويل والمساهمة في ترقية الريف لذلك تم إنشاء البنوك التالية[1] :

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- بنك التنمية المحلية.

الفرع الثاني: الإصلاحات البنكية قبل صدور قانون النقد والقرض.

والمتمثل في الإصلاح النقدي لسنة 1986 وإصلاح لسنة1988[2] :

أولا– الإصلاح النقدي لسنة1986: بموجب القانون رقم12.86 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض تم إدخال إصلاح جدري على الوظيفة البنكية، بموجب هذا القانون إستعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، أيضا وضع نظام بنكي على مستويين وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي وبين نشاطات البنوك التجارية، كذلك إستعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الإدخار وتوزيع القروض، تقليل دور الخزينة في نظام التمويل، إنشاء هيئة رقابة على النظام البنكي وهيئات إستشارية أخرى.

ثانيا– قانون 1988 وتكييف الإصلاح: جاء صدور قانون 1986 قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988 وعليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تتماشى وهذه القوانين، ومن أهم العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون.

---

[1] محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص 134، 135.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2010، ص ص 194، 195.

- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الإستقلالية يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات، وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

الفرع الثالث: النظام البنكي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض.

صدر هذا القانون بعد التعديل الدستوري لسنة1989 والإصلاحات الإقتصادية التي شرع فيها إبتداءا من 12 يناير1988.

إن هذا القانون قد أرسى القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات المالية للدولة.

لقد إرتبطت قواعده إرتباطا وثيقا بسابقه، غير أنها كانت أكثر تحكما ووضوحا.

أولا– قانون النقد والقرض(90–10): جاء قانون النقد والقرض والمؤرخ في 14 أفريل1990 لإعادة هيكلة النظام البنكي الجزائري وجعل القانون البنكي الجزائري في سياق التشريع البنكي الساري في الدول المتطورة[1].

1– مبادئ قانون النقد والقرض: وتتمثل أهم مبادئه في مايلي[2] :

أ– الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: في نظام التخطيط المركزي للإقتصاد كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، حيث لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل كان الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، بموجب هذا القانون أصبحت القرارات النقدية مبنية على أساس أهداف نقدية تحددها السلطة النقدية.

ب– الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد لم تعد تتميز بتلك التلقائية، ولم تعد تتم بلا حدود، بل أصبحت تخضع لقواعد.

ج– إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الإئتمان: لقد أكد قانون النقد والقرض إبعاد الخزينة العمومية عن النشاط الإئتماني وذلك بتعريف الإئتمان بأنه عملية من عمليات البنك من جهة، ومنع كل شخص معنوي أو طبيعي عبر البنوك والمؤسسات المالية من آداء هذه العمليات من جهة أخرى.

د– إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: كانت السلطة النقدية مشتة بين وزارة المالية، الخزينة العامة والبنك المركزي، فألغى هذا القانون التعدد وإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سماها مجلس النقد والقرض.

هـ– وضع نظام بنكي على مستويين: لقد إعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وذلك من أجل التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض.

---

[1] محفوظ لشعب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

2– أهداف قانون النقد والقرض: يهدف التنظيم الذي جاء به هذا القانون إلى[1]:

أ– وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي ذلك لأن التدخل الإداري قد ولد تضخما جانحا وإنحرافا غير مراقب؛

ب– إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛

ج– تدعيم إمتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي؛

د– تولي مجلس النقد والقرض لإدارة البنك المركزي؛

هـ– منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية؛

و– إقامة نظام بنكي قادر على إجتذاب وتوجيه مصادر التمويل؛

ز– ترقية الإستثمار الأجنبي.

3– هيكل النظام البنكي في ظل قانون النقد والقرض:

أ– بنك الجزائر: أعطى قانون90–10 تعريفا جديدا للبنك المركزي على أنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولا تخضع للمحاسبة العامة ولا لمراقبة مجلس المحاسبة، ولكنه يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية.

ومنه تغيير إسم البنك المركزي إلى إسم بنك الجزائر، وتقع مسؤولية تسييره على عاتق المحافظ ونوابه ومجلس النقد والقرض.

ب– هيئات الرقابة البنكية على مستوى بنك الجزائر: إن فتح المجال أمام المبادرات الخاصة، الوطنية والأجنبية، والتي ترتكز على قواعد السوق فكان على السلطات الجزائرية إنشاء آليات وهيئات لمراقبة السير الحسن للنظام وهذه الهيئات هي:

- **اللجنة المصرفية:** مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة كل من يخالفها.
- **مركزية المخاطر:** تتكفل هذه المصلحة بجميع أسماء المستخدمين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة، والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض.
- **مركزية عوارض الدفع:** والتي تم إنشاؤها من أجل تنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عن إسترجاع القروض.
- **جهاز الوقاية من إصدار الشيكات بدون مؤونة:** يقوم هذا الجهاز بمركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود أو كفاية الرصيد وتبليغها للوسطاء الماليين لغرض الإطلاع عليها وإستغلالها.

[1] محفوظ لشعب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 45.

ثانيا– النظام البنكي خلال فترة التسعينات: إنطلاقا من إبرام الجزائر لإتفاقيات مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، حيث كان البرنامج الأول في 31 ماي1989 والثاني في 3 جوان 1991 وذلك للحصول على مساعدات مالية، ثم لجأت الجزائر مرة أخرى إلى صندوق النقد الدولي لإبرام الإتفاق الموسع أو مايسمى ببرنامج التعديل الهيكلي وتضمن إتفاقيتين الأولى تمثلت في برنامج التثبيت الهيكلي من 22 ماي 1994 إلى 21 ماي 1995 والثانية التعديل الهيكلي من 22 ماي 1995 إلى 21 ماي1998 حيث فرض صندوق النقد الدولي على الجزائر تحرير التجارة الخارجية وتحرير الإستيراد إضافة إلى إلغاء تدعيم الأسعار ووجوب تحريرها كما تزامنت هاته الفترة أيضا مع إصدار قانون النقد والقرض الذي أدى إلى تغيرات مؤسسيه على مستوى القطاع البنكي[1] .

ثالثا– الإصلاحات البنكية من سنة2000 إلى يومنا هذا: بعد مضي فترة التسعينات وما صاحبها من إصلاحات سواء على مستوى النظام البنكي أو على مستوى الإقتصاد ككل، ظهر الإقتصاد الوطني في وضعية صعبة، وهذا كله نتيجة لبرنامج التصحيح الهيكلي للإقتصاد المفروض على الجزائر من قبل صندوق النقد الدولي، وهذه الأوضاع تطلبت عدة إصلاحات تدور في صميم تنظيم عمل الإقتصاد[2] :

1– الأمر 01–01: الصادر في 27 فيفري 2001، معدلًا ومتمما لبعض أحكام ومواد القانون 90–10 وكان هذا التعديل عموما متعلقا بإدارة ومراقبة بنك الجزائر.

إن هذا الأمر يهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين، وهذا ما تنص عليه المادة 10 من الأمر تغييرا للمادة 43 من قانون 90 ـ 10 حيث يصبح مجلس النقد والقرض يتكون من:

أ– الجهاز الأول: يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون وثلاثة أشخاص يتم إختيارهم على أساس كفاءتهم في المسائل الإقتصادية.

ب– الجهاز الثاني: يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة البنك الجزائر إضافة إلى ثلاث أشخاص مستقلين تعيينهم يتم بمرسوم من رئيس الجمهورية والهدف من هذا التعديل هو إعطاء الإستقلالية لبنك الجزائر.

- المادة 03 من الأمر 01/01 تعدل المادة23 من قانون النقد والقرض تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية؛
- أن الأمر01–01 قد ألغي الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الإقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل

---

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[2] جمعون نوال، **التمويل المصرفي في التنمية الإقتصادية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، في علوم التسيير، تخصص نقود ومؤسسات مالية، جامعة الجزائر، 2004–2005، ص ص 102، 103.

التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم إستغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية؛

- تلغي المادة13 من الأمر رقم 01-01 أحكام المادة22 من القانون 90-10 والتي تنص على أنه يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات، يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة، وتتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية؛
- إن إلغاء هذه المادة له تأثيرا واضح على درجة إستقلالية بنك الجزائر.

2– الأمر03–11: لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز البنكي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر بإعتبار السلطة النقدية، كما جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي جاء بها الأمر 01-01 والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة(18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر.

كما نصت المادة19 على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول قانونا للبث في المنازعات والتأسيس كطرف في الدعاوي القضائية[1].

وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة(62) الفقرة "ج" بتحديده للسياسة النقدية والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية.

تنص المادة 66 من الأمر المعدل للمادة119 من قانون النقد والقرض 90-10 على أنه لا يمكن للمؤسسات المالية القيام بـ:

- تلقي الأموال من الجمهور؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها، ويمكنها القيام بعمليات القرض وبكل العمليات الثانوية؛

[1] منصوري زين، **إستقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسية النقدية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية "الواقع والتحديات" ، جامعة الشلف، 14، 15 ديسمبر 2004، ص 431.

- تمنح المادة82 من الأمر الحرية للبنوك للقيام بكل العمليات والحرية في إختيار الزبون ونوع التنظيم، وهذا في إطار التوجه الجديد للبنك الشامل، إلى جانب البنوك والمؤسسات الأخرى يدخل المشرع صنف آخر هي تعاضديات mutualité؛
- تنص المادة 74 من الأمر المعدل للمادة168 من القانون 90-10 على "أن المؤسسات المالية والبنوك يمكن أن تأخذ مساهمات وتحوزها ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك الحدود التي رسمها قانون النقد والقرض" ولم يعطي الأمر سقفا لحد المساهمات البنكية؛
- أنشأ هذا الأمر تعاون وتوافق بين بنك الجزائر والسلطات القائمة على الإقتصاد من خلال تكليف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية وتتكون اللجنة من وزير المالية والمحافظ، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 128 من الأمر، ويلاحظ على هذه المادة أنها تُفقد بنك الجزائر إستقلاليته؛
- ألزم الأمر في مادته 130 المؤسسات الجزائرية التي تنشط في المجال المنجمي والطاقة مثل سونطراك بفتح حساباتها بالعملات لدى بنك الجزائر وإبقائها لديه.

ومن هنا نستطيع القول أن الأمر03 ـ11 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة.

3– إصلاحات أخرى: قام بنك الجزائر بتطوير إختبارات المقاومة إعتبارا من سنة2007، تسمح إختبارات المقاومة هذه بإكتشاف نقاط الضعف في البنوك منفردة وفي النظام البنكي في مجمله، تشكل هذه الإختبارات القاعدة التي على أساسها يتم وضع مؤشرات الإنذار المبكر.

قام بنك الجزائر مؤخرا بإنشاء لجنتين، الأولى هي لجنة الإستقرار المالي والثانية هي لجنة الإدارة المكلفة بمتابعة إعداد الإطار التنظيمي المتعلق بالنظام المحاسبي المالي في البنوك والمؤسسات المالية.

في الثلاثي الرابع من سنة 2008 قام بنك الجزائر بتحديث وتعزيز نظام التقارير المالية للوضعيات الشهرية للبنوك والمؤسسات المالية وقام مجلس النقد والقرض في جويلية 2009 بإصدار نظام جديد يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية.

قام بنك الجزائر بتحديث مركزية المخاطر حيث تم الإنتهاء من تحديد معاييرها المرجعية في 2008.

القانون رقم 04-01 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية الناشطة على مستوى التراب الوطني، وحسب القانون 04-01، وأصبح الحد الأدنى لرأس مال البنوك هو 2.5 مليار دج، و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

القانون رقم 04-02 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح الإحتياطي الإجباري بين0% -15%كحد أقصى.

القانون رقم 04-03 الصادر في 4 مارس 2004، حيث أنشأ صندوق ضمان الودائع المصرفية، وتساهم فيه البنوك بحصص متساوية تقدر بـ1% من مجموع الودائع المسجلة في 12/31 من كل سنة.

تشير المعطيات الخاصة بنشاط البنوك العاملة في السوق المصرفية الجزائرية إلى هيمنة البنوك العمومية على النشاط البنكي، وخاصة بعد إفلاس البنكين الخاصين (الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري) سنة 2003، وما ترتب عنه من فقدان الثقة في القطاع البنكي الخاص الوطني والأجنبي.

فالبنوك العمومية تستأثر بحصة معتبرة من السوق تقدر بأكثر من 89% وتمتلك شبكة واسعة من الفروع والوكالات تبلغ حوالي 1072 وكالة بنكية موزعة عبر كافة التراب الوطني، في حين نجد إنتشار البنوك الخاصة جد محدود ويتمركز في المدن الكبرى ولا يتجاوز عدد الوكالات التابعة للبنوك الخاصة252 وكالة أي بنسبة 19% من مجموع الوكالات البنكية مجتمعة في أواخر2009.

رابعا– الهيكل الحالي للجهاز البنكي الجزائري: لقد كان لصدور قانون النقد والقرض دورًا بارزا في إعادة تشكيل وهيكلة الجهاز البنكي الجزائري في شكله الحالي، فقد أتاح إمكانية إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة وأجنبية، ومزاولة أنشطتها البنكية في الجزائر، ويتكون الجهاز البنكي الحالي من ثلاث قطاعات البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل وهو ما سنوضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (05): البنوك والمؤسسات المالية في القطاع البنكي الجزائري.

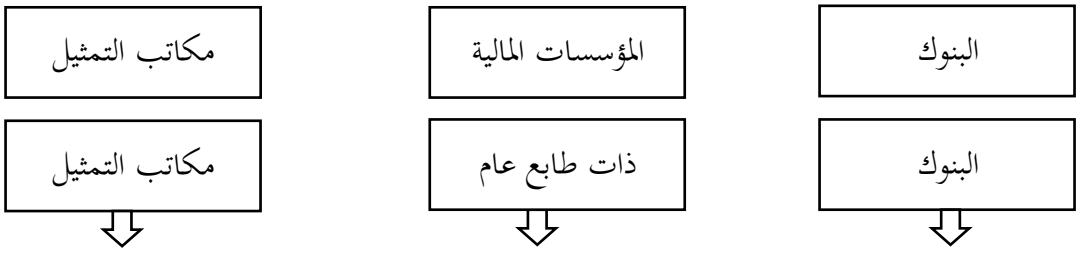

- البنك الخارجي الجزائري.
- البنك الوطني الجزائري.
- بنك الفلاحة والتنمية والريفية
- بنك التنمية المحلية.
- القرض الشعبي الجزائري.
- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
- بنك البركة.
- بنك العرب للتعاون –الجزائر.
- ناتكسيس بنك.
- سوسيتي جنرال – الجزائر.
- سيتي بنك.
- بنك العرب Plc – الجزائر.
- Bnp Paribas– الجزائر
- ترست بنك.
- بنك الخليج– الجزائر.
- بنك الإسكان للتجارة والمالية.
- بنك فرنسا–الجزائر.
- Calyon–الجزائر.
- السلام بنك–الجزائر.
- HDBC–الجزائر

- sofinance
- مؤسسة إعادة التمويل للرهن العقاري
- القرض الإجاري العربي التعاوني
- القرض الإيجاري المغاربي.

دات طابع خاص

- البنك الجزائر للتنمية

- البنك العربي البريطاني للتجارة.
- إتحاد البنك العربي الفرنسي.
- القرض الصناعي والتجاري.
- القرض الفلاحي.
- Indosuez
- بنك تونس الدولي.
- فورتيس بنك.
- Banco Salsadel

المصدر:حبار عبد الرزاق، **تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية العدد 09 ،2013،ص 58.

المطلب الثاني: تقييم أداء النظام البنكي الجزائري.

شهد القطاع البنكي الجزائري العديد من التطورات سايرت في مجملها المستجدات والمتغيرات الإقتصادية التي شهدها النظام الإقتصادي الوطني من جهة، ومختلف التأثيرات الإقتصادية العالمية من جهة أخرى.

الفرع الأول: تطور حجم الودائع.

إن نشاط جمع الموارد البنكية والمتمثلة في الودائع البنكية عرفت نموا معتبرا خلال الفترة الممتدة بين 2005-2014، وهو ما يوضحه الجدول التالي الذي يبين هيكل الودائع في البنوك الجزائرية وحصة كل من البنوك العمومية والخاصة.

الجدول رقم 05: هيكل الودائع للقطاع البنكي الجزائري 2005–2014 (الوحدة مليار دينار).

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الودائع الجارية	1224.4	1750.4	2560.8	2946.9	2502.9	2870.9	3495.8	3356.4	3537.5	4434.8
البنوك العمومية	1108.3	1597.5	2369.7	2705.1	2241.9	2569.7	3095.8	2823.3	2942.2	3712.1
البنوك الخاصة	116.1	152.9	191.1	241.8	261.0	301.2	400	533.1	595.3	722.7
الودائع لاجل	1632.9	1649.8	1761.0	1991.0	2228.9	2524.3	.2787	3333.6	3691.7	4083.7
البنوك العمومية	1575.3	1584.5	1671.5	1870.3	2079.0	2333.5	2552.3	3053.6	3380.4	3793.6
البنوك الخاصة	57.6	65.3	89.5	120.7	149.9	190.8	235.2	280.0	311.3	290.1
ودائع لضمانات	103.3	116.3	195.5	223.9	414.6	424.1	449.7	548	558.2	599
المجموع	2960.6	3516.5	4517.3	5161.8	5146.4	5819.1	6733	7238	7787.4	9117.5
نسبة البنوك العمومية	93.3	92.9	93.1	92.2	90	89.8	89.1	87.1	86.6	87.7
نسبة البنوك الخاصة	6.7	7.1	6.9	7.8	10	10.2	10.9	12.9	13.4	12.3

المصدر: إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مستخرجة من التقارير السنوية لبنك الجزائر www.bank- of -Algeria.dz

يظهر من الجدول أعلاه أن نشاط جمع الموارد تحت الطلب ولأجل للبنوك بـ 17.8% في 2014 مقارنة بـ 8.1% في 2013، و 6.5% في 2012، بإدماج الودائع المخصصة كضمان للإلتزام بالتوقيع (الإعتماد المستندي، ضمانات، كفالات) بلغ نمو الودائع 17.1% وهو إرتفاع كبير بعد النسبة الضئيلة التي سجلت في سنة 2013 و 2012 (6.7% و 7.5%).

فبعد الإنخفاض المسجّل في 2013، حصة الودائع للبنوك العمومية سجلت إرتفاعا طفيفا في 2014 (87.7% مقارنة بـ 86.6% في 2013) كما بقيت حصة البنوك العامة من إجمالي الودائع معتبرة مقارنة بنظيرتها الخاصة.

مع إستمرار إرتفاع ودائع قطاع المحروقات التي هي أساس ودائع تحت الطلب، حصة هذه الودائع المجمعة من قبل البنوك 52.1% مقارنة بـ 48.9% في 2013 إرتفعت على حساب ودائع لأجل، نمو الودائع الجارية المجمعة للبنوك إرتفعت في 2014، 24.4% مقارنة بـ 2013 (5.4%)، وأيضا لسنة 2012 التي سجلت إنخفاض بـ 4–%، معدل نمو الودائع بقي ثابتا في 2014 عند 10.6% (10.7% في 2013) في حين كان قد سجل في 2012 (19.6%).

الفرع الثاني: تطور حجم القروض.

يبين الجدول التالي القروض الممنوحة للقطاع العام والقطاع الخاص وحصة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة.

الجدول رقم 06: هيكل القروض المقدمة للقطاع العام والقطاع الخاص في البنوك الجزائرية.

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
قروض للقطاع العام	882.5	848.4	989.3	1202.2	1485.9	1461.4	1742.3	2040.7	2434.3	3382.9
بنوك عامة	881.6	847.3	787.3	1200.3	1484.9	1461.3	1742.3	2040.7	2434.3	3373.4
بنوك خاصة	0.9	1.1	2.0	1.9	1.0	0.1	0.0	0.0	0.0	9.50
قروض للقطاع الخاص	896.4	1055.7	1214.4	1411.9	1599.2	1805.3	1982.5	2244.9	2720.2	3120.0
بنوك عامة	765.3	879.2	964.0	1086.7	1227.1	1374.5	1451.7	1675.4	2023.2	2338.7
بنوك خاصة	131.1	176.5	250.4	325.2	372.1	430.8	530.7	569.5	697.0	781.3
المجموع	1778.9	1904.1	2203.7	2614.1	3085.1	3266.7	3724.7	4285.6	5154.5	6502.9

المصدر: إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مستخرجة من التقارير السنوية لبنك الجزائر www.bank- of -Algeria.dz

نلاحظ من الجدول السابق أن إجمالي حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك الناشطة في القطاع قد أخذ منحى متزايد بنسبة بلغت 265.56% خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى 2014، إذ نسجل نسبة 283.33% في إرتفاع القروض الممنوحة للقطاع العام و 248.06% نسبة إرتفاع القروض الممنوحة للقطاع الخاص، وهي نسبة معتبرة تعكس إهتمام البنوك بهذا القطاع، فمنذ سنة 2005 تجاوز حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص ذلك الحجم الممنوح للقطاع العام تزامنا مع توجه الدولة نحو تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبقى مساهمة البنوك الخاصة ضعيفة مقارنة بمثيلاتها البنوك العمومية في مجال منح القروض خصوصا تلك الممنوحة للقطاع العام حيث لم تتجاوز نسبة مساهمتها 1 % على مدار الفترة 2005 -2013 لترتفع في سنة 2014، وهو مؤشر على ضآلة التعاملات بين القطاع العام والبنوك الخاصة خصوصا بعد أزمة البنوك الخاصة من جهة، وضعف الأداء الإقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية الذي يحد من تعامل البنوك

الخاصة معها من جهة أخرى، أما نصيب البنوك الخاصة من إجمالي القروض الممنوحة للقطاع الخاص فهي أكبر من تلك التي منحتها للقطاع العام.

الفرع الثالث: الملاءة البنكية.

منذ إصدار نسبة كفاية رأس المال ضمن التشريع والتنظيم البنكي في القطاع البنكي الجزائري، سعت جميع البنوك والمؤسسات المالية الناشطة للإلتزام بهذه النسبة في إطار مواصلة التقيد بمعايير لجنة بازل II الصادرة سنة 2004، ويظهر من الجدول أدناه أن البنوك والمؤسسات المالية قد نجحت في ذلك وبنسب أعلى من الحد الأدنى المحدد بـ 8%، مع ملاحظة الفوارق المسجلة بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة.

الجدول رقم07: نسبة الملاءة في البنوك العمومية والبنوك الخاصة خلال الفترة 2005–2009.

نسبة الملاءة	2005	2006	2007	2008	2009
القطاع البنكي	%12	%15.15	%12.94	%16.5	%21.78
البنوك العمومية	%11.69	%14.37	%11.62	%15.97	%19.10
البنوك الخاصة	%23.66	%21.59	%23.48	%20.24	%35.26

المصدر: حبار عبد الرزاق، **تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد9، 2013، ص 59.

سجلت البنوك الخاصة نسبة ملاءة خلال الفترة 2005-2009، تجاوزت الـ 20 % وإن سجلت تذبذبا فهي أكبر من النسبة المسجلة بالبنوك العمومية خلال نفس الفترة وهي بدورها قد سجلت تذبذبا بين الإرتفاع والإنخفاض، مع الإشارة إلى النسبة المسجلة في البنوك الخاصة سنة 2009 التي بلغت مستوى قياسي 35.26% الأمر الذي ساهم في رفع نسبة الملاءة في القطاع البنكي فوق مستوى الـ 20 % لنفس السنة، ويعود تفوق البنوك الخاصة من جهة إلى كفاءتها وقدرتها في التحكم في نشاطها البنكي خصوصا إذا علمنا أنها تعود لرأس مال أجنبي أو عربي، ومن جهة أخرى نجد أن البنوك الخاصة لا تتعرض لحجم مخاطر كبير مقارنة لما تتعرض له البنوك العمومية المطالبة بتمويل الإقتصاد الوطني ومنح قروض للمؤسسات العمومية.

ولقد بلغت نسبة ملاءة البنوك مستوى مرتفعا نهاية 2013، حيث تقدر النسبة الأولى التي تخص الأموال القاعدية بأكثر من 15.1% وتقدر النسبة الثانية (التي تخص الأموال الخاصة القانونية) بأكثر من 21% أي بمعدلات أعلى بكثير من المعايير الموصى بها في إطار بازل III [1].

أما بنهاية 2014 بلغت نسبة ملاءة البنوك المتعلقة بالأموال القاعدية أكثر من 13 % أما بالنسبة للأموال الخاصة القانونية فقد سجلت 16 % وهي نسب أعلى من تلك المطلوب تحقيقها وفق بازل III [2].

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013، عن الموقع الالكتروني لبنك الجزائر www.bank-of-algeria.dz، ص 111.

[2] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2014، عن الموقع الالكتروني لبنك الجزائر www.bank-of-algeria.dz، ص 83.

الفرع الرابع: هامش الربحية.

يقيس هامش الربحية الهامش البنكي المحسوب من طرف البنوك بعد الأخذ بعين الإعتبار تكاليف ومصاريف التسيير.

جدول رقم08: هامش الربح في القطاع البنكي الجزائري للفترة 2005–2009.

السنة	2005	2006	2007	2008	2009
البنوك العمومية	%10.70	%25.11	%33.39	%40.07	%47.99
البنوك الخاصة	%50.88	%140.54	%45.83	%42.31	%44.02

المصدر: حبار عبد الرزاق، **تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد9، 2013، ص 59.

نلاحظ من الجدول أعلاه التطور الإيجابي لهامش الربح في البنوك العمومية خلال الفترة 2005–2009، أما البنوك الخاصة فقد شهد هامش الربح تذبذبا بين الإرتفاع والإنخفاض من سنة لأخرى خلال نفس الفترة إلا أنه سجل معدلات أكبر من ما سجل في البنوك العمومية وهي الوضعية التي تفسر التسيير الجيد لمخاطر القروض بالبنوك الخاصة مقارنة بالبنوك العمومية، هذه الأخيرة التي سجلت قفزة نوعية في هامش ربحها خلال سنة 2009حيث تراوح في حدود 48 % يمكن إرجاعها لتحسن طرق التقييم والتسيير والمتابعة لمخاطر القروض، هذا من جانب، ومن جانب آخر يرجع سبب ذلك في تشديد الرقابة على محافظ البنوك العمومية من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية.

وتعد مردودية البنوك العمومية والخاصة مرضية، حيث قدرت مردودية الأموال الخاصة (العائد على رأس المال) بـ 19% في 2013 ومردود الأصول بنسبة 1.7%، وعرف هامش الربح إرتفاعا قليلا 68.2% في 2013 مقابل 64.2% في2012 [1]:

وإرتفعت مردودية البنوك العامة والخاصة في 2014 مقارنة بـ2013، فمردودية رؤوس الأموال الخاصة سجلت 23.9%، أما مردودية الأصول فكانت 2%، في حين بقي هامش الربح ثابتا تقريبا مقارنة بـ 2013، حيث بلغ 69.4% في2014 [2]:

المطلب الثالث: تطبيق إتفاقية بازل بالنظام البنكي الجزائري.

تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض والتعديلات التي تلته والذي يعد الإصلاح الأهم في المنظومةالبنكية، ومع بروز أهمية لرأسمال في الصناعة المصرفية ودوره في تحقيق السلامة

[1] التقرير السنوي لسنة 2013، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[2] التقرير السنوي لسنة 2014، مرجع سبق ذكره، ص 83.

والإحتياط من الخسائر إتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير تتمثل في قواعد الحذر والتسيير التي سيتم إبرازها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الرقابة والقواعد الإحترازية بالنظام البنكي.

إن وجود قطاع بنكي كفء وفعال يخدم الإقتصاد الوطني والتغيرات الجوهرية في السياسية النقدية يتطلب تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما يواكب المعايير الدولية:

أولا– المعايير الإحترازية المطبقة على النظام البنكي: أولى الإصلاح النقدي منذ بدايته أهمية قصوى لضبط الوضع الإحترازي للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر خاصة في ظل هشاشة حافظاتها المالية بفعل الحصة الكبيرة من الديون الناجعة، وقد تم مبكرًا بواسطة القانون 90-10 تحديد المعايير الإحترازية التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إحترامها حيث نصت المادة 92 من هذا القانون على هذه المعايير والتي تتمثل فيما يلي[1]:

- النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات (نسبة الملاءة المالية)؛
- نسبة السيولة؛
- النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين (نسب توزيع الخطر)؛
- النسب بين الودائع والإستعمالات؛
- إستعمال الأموال الخاصة؛
- توظيفات الخزينة؛
- وبوجه عام كل المعايير التي تسمح بتقدير المخاطر.

وفي هذا المجال فقد تم تصميم النظام الإحترازي للنظام البنكي عبر وضع مجموعة من النظم والمعايير الإحترازية منذ الوهلة الأولى للإصلاح المالي وكذا النقدي ويمكن عرض أهم عناصر هذا النظام الإحترازي فيما يلي[2]:

1– متطلبات رأس المال الأدنى: يمثل رأس المال الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية الضمانة الأولى تجاه الزبائن والغير، ويعتبر تواجد حجم كافي من رأس المال عنصرًا مهما في ضمان ملاءة هذه الهيئات أمام تعدد المخاطر وإتساع نطاقها ولهذا السبب فقد أولى الإصلاح المالي والنقدي أهمية كبرى للحد الأدنى من رأس المال.

وبالنظر إلى أهمية هذا العنصر في التصميم الإحترازي، فقد خصص أول نظام أصدره مجلس النقد والقرض بعد إعتماد قانون 90 – 10 إلى رأس المال الأدنى المطلوب توفيره من طرف البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

---

[1] الطاهر لطرش، **الإقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015، ص 414.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 415، 416.

2 – القواعد الإحترازية التقليدية: تشكل نسبة الملاءة المالية ونسبة توزيع الخطر أساس هذه القواعد وتعتمد كلتا النسبتين على المنطق الذي بنيت عليه إتفاقية بازل، تم إدخال هاتين النسبتين بموجب النظام رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 والتعليمتان رقم 94-91 المؤرخة في 1991/11/14 ورقم 74-94 المؤرخة في 1994/11/29.

أ– نسبة الملاءة: تعكس نسبة الملاءة المالية مصداقية الهيكل المالي للبنك في ضوء المخاطر التي قام بإتخاذها، وتقاس بالمقارنة بين حجم أمواله الخاصة ومجموع المخاطر وفق العلاقة التالية:

نسبة الملاءة: الأموال الخاصة/مجموعة المخاطر المتخذة

تتطلب هذه النسبة معرفة كيفية حساب مبلغ كل من الأموال الخاصة والمخاطر المتخذة.

* **حساب مبلغ الأموال الخاصة:** تتكون الأموال الخاصة التي تدخل في حساب هذه النسبة من الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة التكميلية، حيث حددت تعليمة بنك الجزائر 74-94 المؤرخة في 1994/11/29 عناصر كل من هذه الأموال الخاصة الأساسية والتكميلية التي تؤخذ بالإعتبار أثناء حساب النسبة، كما تجدر الإشارة إلى أن الأموال الخاصة التكميلية لا يمكن أن تدخل في حساب حجم الأموال الخاصة إلا في حدود مبلغ الأموال الخاصة الأساسية.

* **حساب مبلغ المخاطرة المتخذة:** تتشكل المخاطر المتخذة من مختلف القروض التي تمنحها البنوك وتدخل في حساب النسبة مرجحة حسب درجة الخطر الذي يقترن بها، وقد تم تحديد عناصر هذه المخاطر وكذا نسبة الخطورة التي تمثلها بنص نفس التعليمية 74-94 التي حددت عناصر الأموال الخاصة.

ب– نسبة توزيع الخطر: قصد تسيير المخاطر بشكل أفضل وتجنب تركيز المخاطر على مدين واحد أو عدد قليل من المدينين والذي من شأنه تهديد ملاءة البنك، فرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية ضرورة الإستجابة لنسب توزيع المخاطر، كما يجب عليها إحترام نسبتين لتوزيع المخاطر[1].

النسبة الأولى:

المخاطر المتخذة على مستفيد واحد / الأموال الخاصة الصافية

يتعين أن تساوي هذه النسبة أو تقل عن 25% وتهدف إلى الحد من المخاطر التي يتخذها البنك أو المؤسسة المالية على مستفيد واحد من القرض.

النسبة الثانية:

مجموع المخاطر المتخذة على المستفيدين الذين يتجاوز خطر كل واحد منهم 15% من الأموال الخاصة الصافية/ الأموال الخاصة الصافية

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 417، 418.

يتعين أن تكون هذه النسبة تساوي أو تقل عن 10 مرات حجم الأموال الخاصة الصافية وتهدف إلى الحد من المخاطر التي يتخذها البنك أو المؤسسة المالية على كبار المدينين.

ج– معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة: يهدف هذا المعامل، الذي يحسب سنويا إلى الحفاظ على نوع من التوازن بين إستعمالات البنك أو المؤسسة المالية وموادرها الدائمة، ويحسب هذا المعامل الذي يجب أن لا يقل عن 60% في نهاية كل سنة، بواسطة النسبة التالية:

الأموال الخاصة والعناصر المماثلة والموارد طويلة الأجل/ الإستعمالات

ثانيا– التسيير الإحترازي وسلامة النظام البنكي في الجزائر: يعتبر النظام البنكي في جزئه الرئيسي مستعملا لموارد الغير الموجودة لديه في شكل ودائع يقوم بإستعمال هده الموارد في منح القروض إلى مدينيين ذوي ملاءات مالية مختلفة، مما يجعل هذه القروض تنطوي على مخاطر ذات درجات متفاوتة، في هذا الإطار، يأتي التنظيم الإحترازي لإجبار البنوك على إستعمال هذه الموارد دون أن تتجاوز المخاطر المتخذة حدودا تهدد حقوق الغير، وعليه تشكل حماية المودعين من إندفاع البنوك نحو قبول مخاطر عالية هدفا أساسيا للنظام الإحترازي، تندرج حماية المودعين، كهدف للتنظيم الإحترازي ضمن نطاق أوسع يتمثل في ضمان سلامة وإستقرار النظام البنكي، وفي هذا الإطار، فإن التسيير الإحترازي من قبل سلطات الإشراف والرقابة على النظام البنكي يتم على مستويين: الإشراف الإحترازي الجزئي وهو يخص موضوع الرقابة التي تقوم بها سلطات الإشراف والرقابة على مستوى كل بنك بشكل فردي يهدف هذا النوع إلى التأكد من مدى إحترام البنوك للتنظيم في مجال نشاطها، وبكل تأكيد فإنه هذا المستوى من الإشراف يرمي إلى تجنيب تعرض المؤسسة البنكية إلى المخاطر التي تنجر عن التوسع المتزايد في نشاطها، أما النوع الثاني هو الإشراف الإحترازي الكلي وهو يغطي مجمل النظام البنكي وكأنه يمثل هيئة واحدة ويأتي كجزء مكمل للإشراف الإحترازي الجزئي، فالإشراف الإحترازي الكلي يوسع آفاق الرقابة لكي يأخذ بعين الإعتبار التغيرات المحيطة وتأثيرها على صلابة النظام البنكي إن أهمية الإشراف الإحترازي لتعزيز صلابة وإستقرار النظام البنكي إستدعت تنظيم عملية الإشراف والرقابة على النظام البنكي في الجزائر، تمارس عملية الرقابة على النظام البنكي الوطني وفق صيغتين: إما على أساس المستندات أو بعين المكان تقوم الرقابة على أساس المستندات بتقييم أداء البنوك على أساس التقارير المالية التي تقوم هذه الأخيرة بإرسالها إلى المفتشية العامة على مستوى الجزائر، أما الرقابة بعين المكان فهي عبارة عن رقابة ميدانية، حيث تتم عبر تنقل فرق مختصة من المفتشية العامة لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية المعنية للقيام بعملية الرقابة هناك[1].

[1] أيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص– ص 208– 210.

الفرع الثاني– واقع تطبيق إتفاقيات بازل في الجزائر.

لم تشهد المنظومة البنكية الجزائرية بتطبيق قواعد الحيطة والحذر إلا بعد صدور قانون النقد والقرض 1990، حيث نجد[1]:

أولا– تطبيق إتفاقية بازل I في الجزائر: نصت المادة 92 من قانون النقد والقرض 1990 على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 على أن مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة، وفي ظل هذا الإتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها إتفاقية بازل I، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-9 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي حدد قواعد الحذر، وتم الشروع في تطبيق قواعد الحيطة والحذر إبتداء من 1 جانفي 1992، وتكملة لما سبق أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 94/74 في 1994/11/29 التي تولت تبيان أوزان المخاطر وكيفية حساب نسب الملاءة، عموما فالنظام البنكي الجزائري تأخر إلى غاية نهاية سنة 1999 بتطبيق إتفاقية بازل I نظرا للمرحلة الإنتقالية التي عرفها الإقتصاد الجزائري.

ثانيا– تطبيق إتفاقية بازل II في الجزائر: في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق إتفاقية بازل I ، كان الإتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الإتفاقية للمرور إلى إتفاقية بازل II حيث حاول من بنك الجزائر مسايرتها من خلال:

أ– إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002: والمتضمن للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق إتفاقية بازل II ويهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وأهم ما جاء فيه:

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الإعتبار وهي: خطر الإعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ من عمليات الصرف، خطر السوق، خطر عملياتي وخطر قانوني؛
- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي:
- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.

[1] حبار عبد الرزاق، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات إستيفاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، 2005، ص ص 167، 168.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة فيما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها، وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر البنكية ومرتبطا إرتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الإتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع طروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

ب– الرفع من الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية: في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر مجلس النقد والقرض تنظيما يقضى برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دح، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العمومية توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل II غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، ولهذا يحاول بنك الجزائر حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل III.

الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل III.

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازلII، مما ساهم في حماية الجهاز البنكي وتحصين البنوك الجزائرية من آثار الأزمة المالية العالمية، إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل III، تتمثل في[1]:

أ– إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11–08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والذي يلغي أحكام النظام رقم 02–03 المؤرخ في 4 نوفمبر2002 وأهم ما جاء به:

- **تعريف الرقابة الداخلية للبنوك:** نصت المادة 3 منه على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية،و الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية.
- **توسيع قاعدة المخاطر:** فلم يقتصر على المخاطر المعروفة، بل أدمج مخاطر السيولة و مخاطر ما بين البنوك، و كذلك مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض ... الخ.

ب– رفع الحد الأدنى لرأس المال: تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام البنكي الجزائري فقد تم إصدار التنظيم رقم 8–04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج.

[1] حبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 171.

ج– فرض نسبة السيولة: عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، نصت المادة الثالثة منه على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير وإلتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الإستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والإلتزامات المقدمة، تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة ويجب أن يكون أكبر من 100%.

المبحث الثاني: التعريف ببنك الجزئر الخارجي.

بنك الجزائر الخارجي هو عبارة عن مؤسسة مالية عمومية مختصة في التعاملات البنكية التقليدية من الأشياء الثمينة والنقود الذهبية إلى الودائع والأسهم والسندات وهو بنك مختص في العمليات مع الخارج من تحويلات وإستثمارات في القطاعات الأخرى، حيث يتعامل البنك مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

المطلب الأول: نشاة بنك الجزائر الخارجي وهيكله التنظيمي.

يحتل بنك الجزائر الخارجي مكانة هامة ضمن منظومة البنوك العمومية الجزائرية وذلك لما يقدمه من خدمات ودور كبير كوسيط مالي بها وأيضا عملية تمويليه للعمليات التجارية التي تتم بين مختلف دول العالم.

الفرع الأول: نشأة بنك الجزائر الخارجي.

مباشرة بعد الإستقلال سنة 1962، كانت إنشغالات الحكومة المسيرة آنذاك بتثبيت قواعد السلطة الجزائرية في الداخل، لهذا تم في 66- 67 ظهور البنوك ومن بينها بنك الجزائر الخارجي، وهذا راجع للحاجة الماسة من أجل دعم كل أشكال القروض الضرورية، وتغطية عمليات التصدير والإستيراد.

لبنك الجزائر الخارجي عدة فروع في الخارج، ولقد تم إنشاؤه في 01- 10-1967 وهذا التأسيس كان وفقا لمرسوم 67-204 برأس مال قدره 20 مليون دينار تحت شركة وطنية حيث كان يتمثل هدفه الرئيسي في تسهيل وتطوير العلاقات الإقتصادية الجزائرية مع الدول الأجنبية في إطار تخطيط وطني بالإضافة إلى عمله هذا فإنه يتدخل بمنح ضمانات عن طريق إتفاقيات قروض مع المتعاملين أو المراسلين الأجانب وهذا من أجل ترقية الصفقات التجارية مع الخارج[1].

أنشأ بنك الجزائر الخارجي بعد تأميم عدة بنوك أجنبية وهي:

- القرض الليوني 01 أكتوبر 1967؛
- الشركة العامة 31 ديسمبر 1967؛
- قرض الشمال 31 ماي 1968؛
- البنك الصناعي الجزائري والبحر المتوسط 31 ماي 1968؛
- بركا بنك 30 أفريل 1968.

أصبح بنك الجزائر الخارجي مستقلا من بين المؤسسات المالية الأولى بموجب القانون 1/88 للجريدة الرسمية 1988/10/17 حسب قانون النقد والقرض، ويقوم بنك الجزائر الخارجي بتسيير أكثر من 35% من التجارة الخارجية للوطن هذا بفضل النتائج الإيجابية المتحصل عليها.

[1] وثائق مقدمة من بنك الجزائر الخارجي.

إن بنك الجزائر الخارجي هو بنك إيداع، كانت مهمته عند إنشاؤه هي تحويل التجارة الخارجية، وتم تنظيمه داخليا وأصبح شركة وطنية بالأسهم SPA مملوكة من طرف الدولة لها الحق في إنشاء فروع خارج الوطن وهذا بموجب قرار النظام الخاص والمطبق على البنوك والقروض الناتج عن القانون رقم 86-12 بتاريخ 19 أفريل 1986 و المعدل بقانون رقم 88-01 بتاريخ 12 جانفي 1988 والمتعلق بإستقلالية المؤسسات.

وقد قسم البنك إلى 600 سهم يملكها أربع مساهمين و قسموا رأسمال البنك كمايلي:

–35% أصول مشاركة "بناء وتعمير"؛

–35% أصول مشاركة "إلكترونيك وإتصال"؛

–20% أصول مشاركة "خدمات"؛

–10% أصول مشاركة "كيمياء وبتروكيمياء وصيدلية".

لدى بنك الجزائر الخارجي عدة وكلات، حيث تصل إلى 82 وكالة موزعة على أنحاء الوطن.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي.

بإعتباره مؤسسة مالية، يملك البنك هيكلا تنظيميا يتضمن[1]:

- مكتب المدير العام للوكالة؛
- نائب المدير: نائب تجاري ونائب إداري؛
- أربعة مصالح تتمثل في مصلحة الصندوق والمصلحة الإدارية.

أولا– مهام مدير الوكالة: من مهامه مايلي:

- تطوير وتقييم أعمال الوكالة؛
- تنظيم، تنشيط ومراقبة مهام الوكالة؛
- السهر على نوعية الإلتزامات والحفاظ على تطبيق الإجراءات الإدارية؛
- السهر على تكوين وتقييم عمال الوكالة؛
- إنشاء تقارير الأنشطة الدورية على شكل لوحة القيادة؛
- السهر على حسن معالجة العمليات المتعلقة بالزبائن.

ثانيا– مهمة نائب المدير التجاري: ومن مهامه ما يلي:

- ربط ومتابعة تنفيذ خطة العمل التجاري للوكالة؛
- توزيع الأهداف ومتابعة الأداءات التجارية؛
- المشاركة في لجنة القرض التابعة للوكالة.

[1] وثائق مقدمة من بنك الجزائر الخارجي.

ثالثا– مهمة نائب المدير الإداري:

- تنسيق الأعمال الإدارية داخل الوكالة؛
- دراسة شكاوي الزبائن؛
- تحقيق ومراقبةجميع النواتج البنكية.

رابعا– مهمة مصلحة التسيير الإداري: من مهامه ما يلي:

- تسيير الوسائل البشرية والمادية للوكالة؛
- ضمان التنسيق بين الإعلام الآلي والمحاسبي للوكالة.

شكل رقم (06): الهيكل التنظيمي العام للبنك الجزائر الخارجي.

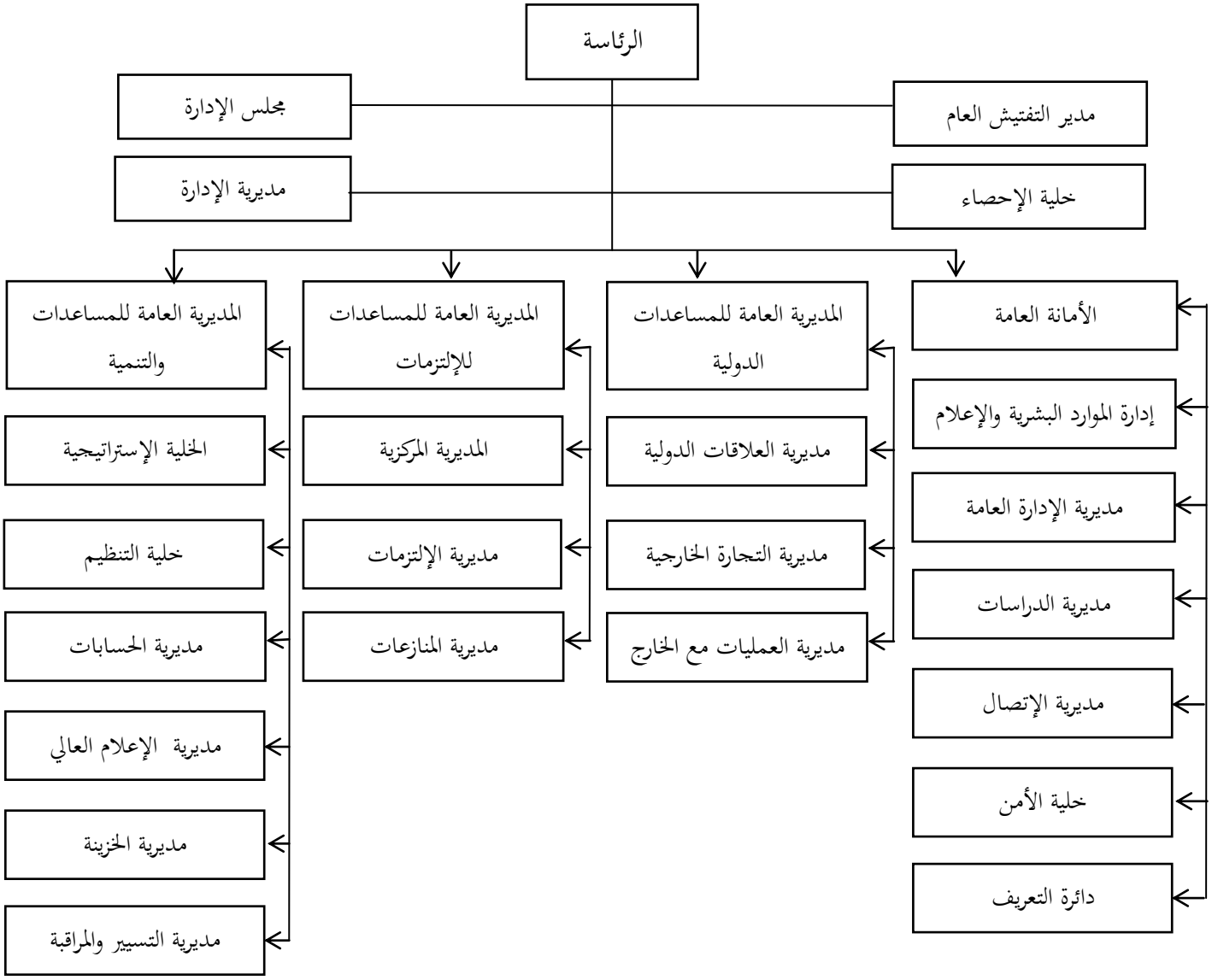

المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك الجزائر الخارجي.

الشكل رقم (07): الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي وكالة قالمة.

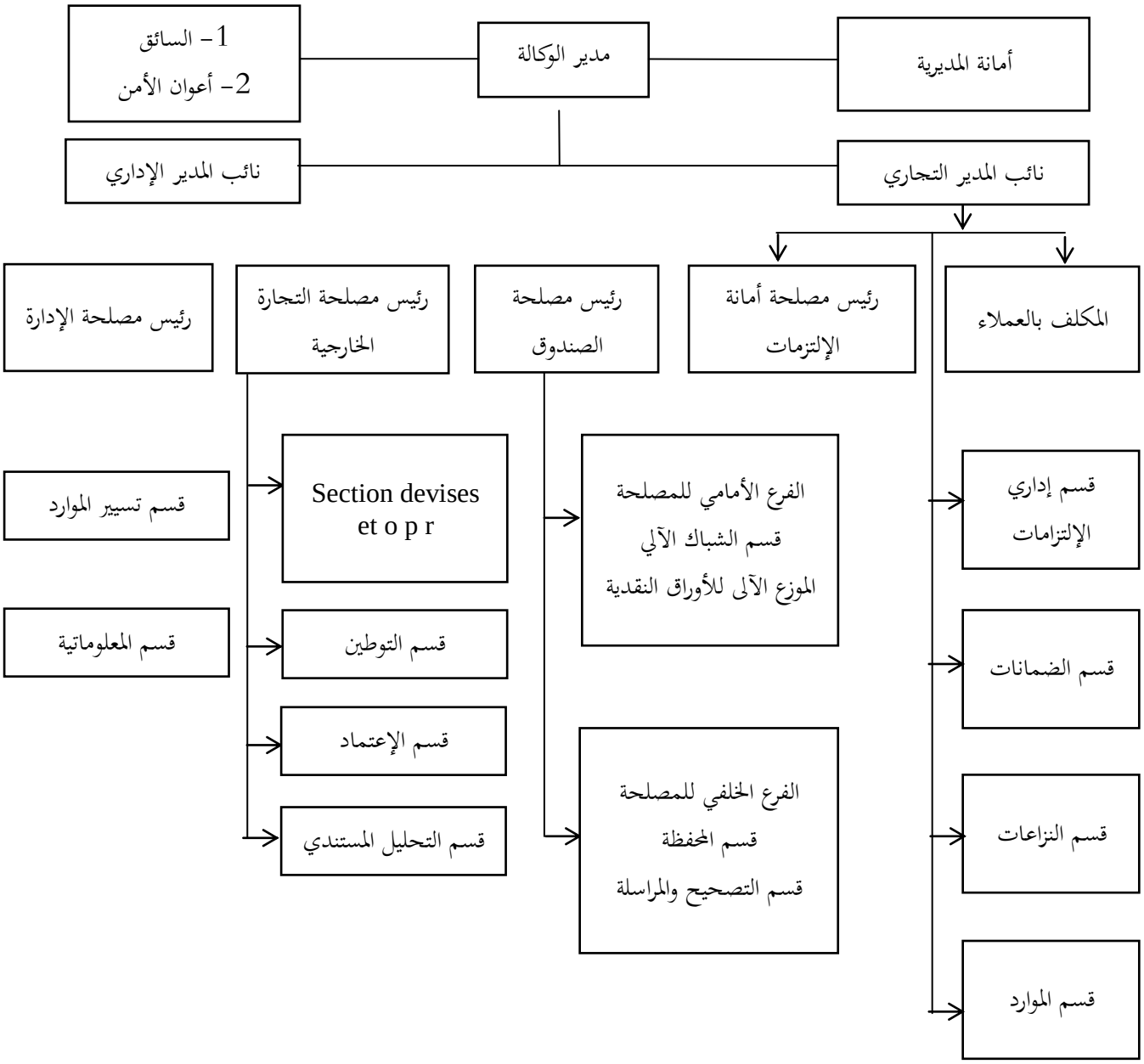

المصدر: وثائق من بنك الجزائر الخارجي.

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الجزائر الخارجي.

إضافة لعمليات التمويل فهو يقوم بعمليات القروض مع المراسلين الأجانب، لتكثيف المبادلات التجارية مع الدول الأخرى.

الفرع الأول: مهام بنك الجزائر الخارجي.

تتمثل مهامه في[1]:

تنمية العلاقات الإقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى، كما أنه يمنح إعتمادات على الإستيراد ويعطي ضمان لنفقات الجزائريين لتسهيل مهمتهم في عملية التصدير، بالإضافة إلى الإتفاقيات التي يقدمها مع البنوك الأجنبية، ولقد توسعت وظائف هذا البنك إبتداءً من 1970 بحيث يشرف على حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميدان المحروقات، والنقل البحري ومواد البناء وغيرها.

ومن أبرز الوظائف التي يقوم بها أيضا بنك الجزائر الخارجي مايلي:

- يستقبل إيداعات تحت الطلب وإيداعات الأجل محدد؛
- يقبل منح قروض تحت أشكال متعددة؛
- تقديم خدمات لزبائن الخواص؛
- تسيير المديونية الخارجية لزبائنه؛
- تسهيل تطوير العلاقات الإقتصادية الجزائرية في إطار المخططات الوطنية؛
- مفاوضة إتفاقيات القروض مع المراسلات الأجنبية من أجل عملية الإستيراد وكذا التصدير.

الفرع الثاني: أهداف بنك الجزائر الخارجي.

يسعى بنك الجزائر الخارجي إلى تحقيق أهداف عديدة نذكر منها[2]:

- تحقيق وتشجيع وتمويل العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم؛
- تسهيل تنمية الإصلاحات الإقتصادية بين الجزائر والخارج؛
- تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية و الإقتصادية؛
- القيام بخدمات مركزية في التعليم التجاري؛
- القيام بجميع العمليات البنكية والمحاسبية الخارجية؛
- المشاركة في نظام تأمين القروض؛
- إعطاء ضمانات للموردين والمصدرين؛

[1] وثائق مقدمة من بنك الجزائر الخارجي.

[2] المرجع نفسه.

– إعطاء الموافقات للقرض مع البنوك الخارجية الأخرى.

المطلب الثالث: الخدمات التي يعرضها بنك الجزائر الخارجي.

يحرص بنك الجزائر الخارجي على تقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات بهدف جذب أكبر عدد ممكن من العملاء سواء المودعين أو المقترضين إضافة إلى مجموعة من المنتجات الإلكترونية والخدمات التي يحتاجها العميل من البنك والتي توفر له القدر الأكبر من الثقة والأمان والسرعة في إتمام العمليات التي يحتاج إلى تنفيذها.

الفرع الأول: خدمات الإدخار.

وتشمل مختلف الخدمات التي يقدمها البنك لجذب مدخرات زبائنه وتمكينهم من توظيفها لديه وتتمثل في[1]:

أولا–سند الصندوق: وهو عبارة عن إيداع للأجل، ويصبح ماديا بواسطة سند يلتمس من خلاله الزبون لإكتتاب في مبلغ محدد بمدة من إختياره، وبمعدل فائدة متغيرة حسب مدة الإيداع، وعند بلوغ أجل الإستحقاق يدفع البنك فائدة لصاحبه زيادة رأس المال، وهذا السند موجه للأشخاص المعنوية والمادية.

ثانيا–دفتر توفير BEA: هو دفتر يخول لصاحبه الحق في فتح حساب للإدخار إذ يمكن صاحبه من إمكانية سحب أمواله المودعة في أي وقت يشاء ومن أي وكالة وكالات البنك، كما يمكن لصاحبه توكيل أي شخص ينوب في الحالات الضرورية، ويتيح هذا الحساب لصاحبه الحصول على فائدة عند نهاية كل سنة مالية لتضاف إلى رصيده، ويقوم موظفوا البنك بتسجيل جميع العمليات البنكية التي يقوم بها كل من البنك والعميل على هذا الدفتر الشيء الذي يتيح للعميل المتابعة الجيدة لحسابه وتجدر الإشارة هنا إلى أن العميل له الحرية في فتح الحسابات مقابل حصوله على فائدة أولا حسب رغبته.

ثالثا–دفتر المستقبل: هو دفتر يمكن صاحبه من الشباب دون 19 سنة عن طريق ممثله الشرعي من فتح حساب إيداع فيه، ويقدر المبلغ الأدنى لهذا الدفتر بـ 500 دج، ويتم إيداع الأموال فيه عن طريق مبالغ محولة أو عن طريق تحولات أتوماتيكية، ويتيح هذا الدفتر لصاحبه عند بلوغه الأهلية القانونية وذوي الأقدمية الإستفادة من قرض بنكي قد يصل إلى 2 مليون دينار.

الفرع الثاني: خدمات متعلقة بالإقراض.

يقوم" بنك الجزائر الخارجي" على غرار غيره من البنوك يقوم بدور الوساطة المالية فبعد إستقباله إيدعات يقوم بإستخدامها في شكل قروض لذوي الإحتياجات المالية، وهذه القروض تختلف من حيث المدة، وغرض الحصول على القرض، وكذا الضمانات المطلوبة، ويمنح بنك الجزائر الخارجي أنواع عدة من القروض مثل: قروض الإستغلال، بطاقة الدفع البنكية، قروض الإستثمار، بطاقة الدفع نفطال...إلخ.

[1] http://www.bea.dz/

الفرع الثالث: خدمات بنكية أخرى.

إضافة إلى الخدمات سابقة الذكر يقوم بنك الجزائر الخارجي بتقديم عدة خدمات أخرى نذكر منها:

- خدمات مراجعة الحساب؛
- عمليات المقاصة للشيكات؛
- عمليات الحوالات البنكية؛
- عمليات التجارة الخارجية؛
- عمليات إيجار الصناديق الحديدة بأحجامها المتوسطة والكبيرة؛
- عمليات الكفالات البنكية؛
- عمليات تحصيل الأوراق التجارية وخصمها.

المبحث الثالث:تطور نشاط بنك الجزائر الخارجي، إدارته للمخاطر ومعامل الملاءة به.

حتى نقف على واقع إدارة المخاطر البنكية بالبنوك الوطنية كان لابد لنا من دراسة حالة لأحد هذه البنوك حتى نلمس حقيقة مدى إنتهاج البنوك الوطنية لمعايير بازل في إدارة المخاطر البنكية، وهو الأمر الذي حاولنا فعلا البحث عنه ضمن دراستنا لوضعية بنك الجزائر الخارجي وكيفية إدارته للمخاطر وهل يستوفي شروط معيار بازل عند حساب معامل الملاءة البنكية.

المطلب الأول: تطور أداء بنك الجزائر الخارجي وفقا لبعض المؤشرات المالية.

حقق بنك الجزائر الخارجي أرباحا صافية قدرت بـ 33.4 مليار دينار جزائري في 2015 بارتفاع قدر بـ 13% عن سنة 2014، كما تم رفع رأسمال البنك في ديسمبر 2015 من 100 مليار دينار جزائري إلى 150 مليار دينار جزائري[1]، كما بلغت إجمالي أصوله في سنة 2014 ، 2581393491 مليون دينار جزائري، أما الناتج الصافي البنكي فقد بلغ 61663219 مليون دينار جزائري وقدرت النتيجة الصافية خلال نفس السنة 29807653 مليون دينار جزائري.

جدول رقم09: تطور الناتج البنكي الصافي لبنك الجزائر الخارجي خلال الفترة من 2008– 2014. (**الوحدة: مليار دج**).

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الناتج الصافي البنكي	48.492	39.446	36.603	40.617	44.509	45.630	61.66

Source :Les principaux résultats financiers, de l'exercice 2013, http ://www.bea.dz/publication.html.

وبلغت إجمالي أصول البنك 2.111.443.454.229,51 دج في سنة 2013 أي بانخفاض نسبته 8.32% عن سنة 2012، في حين قدرت أمواله الخاصة بـ 204 مليار دينار جزائري مسجلة إرتفاعا قدر بـ 0.5% مقارنة بـ 2012، وفيما يتعلق بالناتج البنكي الصافي فالجدول السابق يوضح أنه هناك إرتفاع بنسبة 2.5% لسنة 2013 مقارنة بـ 2012، وبلغ الربح الصافي 20.9 مليار دينار سنة 2013 مسجلا بذلك تراجع قدر بـ 41.13% عن 2012، أما فيما يخص معامل الاستغلال فقد إنتقل من 38.7% في سنة 2012 إلى 35.50% في 2013[2].

أما نشاط البنك في سنة 2012 فقد تحدد بعدة مؤشرات مالية يمكن تلخيص أهمها في[3]:

– إجمالي الميزانية بلغ 2.307 مليار دج، بانخفاض قدره 12.5% عن 2011؛

– الأموال الخاصة: 203 مليار دج، حيث إرتفعت بـ 11.4% عن سنة 2011؛

(1) La BEA en chiffres : Nette hausse du bénéfice, BEA DANS LA PRESSE, http://www.bea.dz/ publication .html

(2) Les principaux résultats financiers, de l'exercice 2013, http ://www.bea.dz/publication.html.

(3) Les comptes sociaux de la BEA - Exercice 2012 -,http ://www.bea.dz/publication.html.

- الناتج البنكي الصافي: 44.5 مليار دج، بتحسن قدّر بـ 9.6% عن سنة 2011؛
- النتيجة الصافية: 35.6 مليار دج بارتفاع قدّر 17.5% مقارنة بـ 2011؛

المطلب الثاني: أنواع القروض المقدمة من طرف بنك الجزائر الخارجي والمخاطر التي يتعرض لها.

تسهر المديرية العامة للمساعدات للإلتزامات على التقليل من المخاطر عن طريق تحقيق التوازنات بين قيمة الودائع وقيمة القروض الممنوحة، تطوير أساليب العمل وتحديثها بما يقلل من الأخطاء البشرية هذا على مستوى البنك، أما على مستوى الوكالة فتسيير هاته المخاطر تتكفل به المديرية المركزية، أما أنواع القروض وتصنيفاتها المقدمة من قبل BEA وكذا آلية إدارته لمختلف المخاطر البنكية التي من المحتمل أن يتعرض لها نشاط البنك نوجزها فيما يلي[1]:

الفرع الأول: أنواع القروض المقدمة من طرف BEA.

حيث تصنف القروض حسب طبيعتها إلى:

أولا– قروض الإستغلال: وهي قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل من أمثلة ذلك:

1– تسبيقات على المخزون: في حال صاحب المشروع إشترى مواد أولية ولم يجد المال الكافي فيما بعد لتسديد مستحقات العمال هنا البنك يقوم بمنحه المال اللازم مقابل رهن المخزون.

2– تسبيقات على شهادات أشغال منجزة: هنا في حالة ما إذا كان المقاول بحاجة للمال لإكمال مشروعه يلجأ للبنك يقوم بإمداده بالمال اللازم مقابل وثيقة يحضرها المقاول يثبت فيا إنجازه للمشروع وأن له أموال عالقة لدى الجهة صاحبة المشروع، على أن يمنحه البنك تسبيقا لا يتجاوز 70% .

3– قروض الحملات الفلاحية: يمول فيها البنك الفلاحة التحويلية .

4– كفالة تسديد الحقوق الجمركية: في حالة ما إذا كانت للمستورد سلعة عالقة بسبب عدم قدرته تسديد الحقوق الجمركية يقوم البنك هنا بضمان المستورد ورفع الحجز عن السلعة ويكون ذلك مقابل عمولة يتلقاها البنك فيما بعد.

5– كفالة حسن الإنجاز: هي الضمانات التي يمنحها البنك لزبائنه.

مثال: صاحب شركة بناء قام بإنجاز مشروع لصالح جهة ما، حتى يتمكن صاحب الشركة من تحصيل مستحقاته لدى هذه الجهة تطلب هذه الأخيرة منه تقديم كفالة حسن الإنجاز، حيث يلجأ صاحب الشركة للبنك من أجل الحصول على هاته الكفالة لفائدة الجهة صاحبة المشروع.

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة الإلتزامات والتعهدات لبنك الجزائر الخارجي وكالة قالمة.

ثانيا–قروض الإستثمار: وتتمثل في:

1– الإنشاء: إقتناء معدات وتجهيزات لمؤسسات جديدة .

2– التجديد: تجديد آلات ومعدات.

3– التوسيع: التوسع في المشروع.

ثالثا–قروض موجهة بالأشخاص:

1– قروض قصيرة الأجل: ممثلة في القروض الإستهلاكية.

2– قروض متوسطة الأجل: مثل إقتناء سيارة،...إلخ.

3– قروض طويلة الأجل: قرض سكن، ...إلخ.

الفرع الثاني: الوثائق المطلوبة عند منح القرض من طرف BEA.

وتتمثل في:

أولا–قروض الإستغلال: فيما يخص تحديد الملف:

1– طلب خطي للقرض: وفيه يتم تحديد مدة القرض، قيمة القرض، موضوع القرض، الضمانات المقترحة والطلب يجب أن يكون ممضي ومؤرخ من طرف مسير الشركة.

2– الوثائق الجبائية وشبه الجبائية: التاريخ أقل من 3 أشهر.

3– الميزانيات ولواحقها مؤشر عليها من طرف المصالح المالية.

4– الميزانية المتوقعة لإختتام السنة.

5– الوضعية المحاسبية: موقفة بتاريخ لنهاية الشهر السابق لشهر تقديم الملف.

6– جدول التدفقات الشهرية.

ثانيا– قروض الإستثمار:

1– بالنسبة لمؤسسة ناشطة: وتتمثل في:

أ– طلب خطي للقرض: مدة القرض، قيمة القرض، موضوع القرض، الضمانات المقترحة والطلب يجب أن يكون ممضي ومؤرخ من طرف مسير الشركة.

ب– الوثائق الجبائية وشبه الجبائية: التاريخ أقل من 3 أشهر.

ج– دراسة تقنية وإقتصادية للملف.

د– نسخة من السجل التجاري.

هـ– القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

و– رخصة البناء.

ز- عقود الملكية.

ح- الفواتير الشكلية لمعدات التجهيزات.

ط- كشف كمي وتقديري للأشغال.

ي- تقرير خبرة لتقييم الضمانات المقترحة.

2- بالنسبة لمؤسسة قيد الإنشاء:

أ- طلب خطي للقرض: مدة القرض، موضوع القرض، الضمانات المقترحة، والطلب يجب أن يكون ممضي ومؤرخ من طرف مسيرة الشركة.

ب- شهادة وجود لدى مصالح الضرائب والمالية.

ج- شهادات جبائية وشبه جبائية.

د- دراسة تقنية وإقتصادية للمشروع.

هـ- نسخة من السجل التجاري.

و- القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

ز- رخص البناء.

ح- عقد الملكية (أو عقد الكراء).

ط- فواتير شكلية للمعدات والأدوات.

ي- كشف كمي وتقديري للأشغال.

ك- تقرير خبرة لتقييم الضمانات المقترحة.

ثالثا- قروض موجهة للأشخاص (مثال بناء مسكن):

1- إستمارة طلب قرض (تملأ وتمضى من قبل طالب القرض).

2- صورة طبق الأصل لبطاقة الهوية (لطالب القرض).

3- شهادة ميلاد.

4- شهادة إقامة.

5- شهادة عائلية أو فردية.

6- الكشف السنوي للأجر.

7- الكشف الشهري لـ 3 أشهر الأخيرة للأجر.

8- تصريح شرفي لعدم الإستدانة، أو إذا كان مستفيد تصريح شرفي يبين فيه قيمة القرض، قيمةالقسط الشهري، تاريخ الحصول على القرض، تاريخ الإنتهاء من تسديد القرض والجهة المانحة للقرض.

9- وثائق مطلوبة في حالة وجود كفيل.

10–عقد ملكية الأرض.

11– شهادة عدم رهن القطعة الأرضية.

12– رخصة البناء.

13– الكشف الكمي أو التقديري للأشغال.

14– مخطط التمويل ومخطط الإنجاز.

- **أما في حالة التجار**: فتستبدل كل من الوثيقتين 6و7 بـ :
  - تصريح جبائي بالمداخيل.
  - شهادات الوضعية إتجاه صناديق التأمين.

ملاحظة: الوثائق المطلوبة من قبل **BEA**عند منح القرض تكون في 3 نسخ.

الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة من طرف BEA عند منح القرض.

عند تقديم طلب للحصول على قرض يقوم البنك بتقييم الزبون وذلك من خلال:

أولا–تاريخ العميل(سمعة العميل).

ثانيا– زيارات ميدانية للعميل.

ثالثا–التحليل المالي للعميل: عن طريق دراسة مالية "نسب مالية" ينجزها البنك (رقم الأعمال بالنسبة للقرض المطلوب بمعنى آخر موازنة بين المدخول وحجم القرض).

1– التوازن المالي= $\frac{\text{الأموال الدائمة}}{\text{الأصول الثابتة}} \geq 1$.

حيث أن الأصول الثابتة يجب أن لا تكون أكثر من الأموال الدائمة أي أكبر أو يساوي 1، أما إذا كانت أقل من 1 هذا يعني أنه هنالك إختلال مالي.

2– السيولة العامة= $\frac{\text{الأصول المتداولة+السيولة}}{\text{القروض قصيرة الأجل}} \geq 1$.

حيث تمكننا هذه النسبة من معرفة مدى قدرة أصول الشركة على تغطية القروض الممنوحة في حالة الإفلاس.

3– الإستقلالية المالية= $\frac{\text{قروض متوسطة وطويلة الأجل}}{\text{الأموال الخاصة}} \geq 1$.

بمعنى هل تعتمد على التمويل الذاتي أو الخارجي.

4– الملاءة المالية=. $\frac{\text{مجموع القروض}}{\text{الأموال الخاصة}} \geq 1$.

بمعنى أن الأموال الخاصة يجب أن تكون أكبر أو تساوي مجموع القروض.

5–المردودية المالية=. $\frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة}}$

كلما كانت المردودية المالية كبيرة كلما كانت جيدة.

الفرع الرابع: المخاطر التي تواجه BEA.

وتتمثل في ما يلي:

أولا– مخاطر عملياتية: حيث خلال آداء البنك هنالك أخطاء بشرية، أخطاء مادية (تعطل جهاز الكمبيوتر) ، إختلاسات ...إلخ.

ثانيا– مخاطر تجميد رؤوس الأموال: خلال نشاط البنك قد يتعرض لمخاطر عدم سداد القرض، هنا يجد البنك نفسه ملزما بسداد مبالغ المودعين.

ثالثا– مخاطر عدم تسديد فوائد القرض.

رابعا–مخاطر السيولة العامة: قد يحدث طارىء ما يجد البنك نفسه أمام السحب المفاجئ للودائع وبشكل جماعي.

خامسا– مخاطر متعلقة بالأحداث السياسية ، الحروب....إلخ.

الفرع الخامس: طرق قياس المخاطر قبل تقديم القرض.

عند جمع المعلومات اللازمة تصنف هاته الأخيرة في جدول والتي ينتج عنها ما يسمى بالتنقيط:

A: تمنح القرض.

B: للمتابعة.

C:للمراقبة.

D:ملغي.

الفرع السادس: تصنيفات مخاطر القروض غير المسددة من طرف BEA.

أولا– ذمم ذات خطر معتبر.

ثانيا– ذمم خطيرة جدًا.

ثالثا– ذمم ميؤوس منها.

والهدف من هذا التصنيف لتحديد نسبة المؤونات الموجهة، حيث توجه لذمم ذات خطر معتبر مؤونات بنسبة 30%، أما في حالة ذمم خطيرة جدًا توجه لها مؤونات بنسبة 50% ،وفي الأخير الذمم الميؤوس منها توجه لها مؤونات بنسبة 100%.

الفرع السابع: أهم طرق التقليل من المخاطر.

أولا– المراقبة القبلية: تتم قبل تنفيذ أي عملية بنكية (عملية تحويل، منح قرض...إلخ).

مثال: في عملية التحويل المكلف بالتحويلات هو من يقوم بالعملية فيراقب إسم المستفيد، ... إلخ، إذا كانت العملية جيدة ينفذ العملية على مستوى الإعلام الآلي، ويمنح الوثيقة التي تحمل المعلومات الخاصة بعملية التحويل للمراقب الثاني الذي يقوم بدوره بالمقارنة بين الأمر بالتحويل والوثيقة حيث إذا كان هنالك خطأ يرجعها للمكلف بالتحويل أما إذا كانت صحيحة تمر إلى المراقب الثالث والذي بدوره إذا ما وجد خطأ يرجعها للمكلف الأول، أما إذا كانت المعلومات صحيحة هنا يتم تنفيذ عملية التحويل.

إذن أي عملية في البنك تمر على 3 مراقبين في نفس اليوم.

ثانيا– المراقبة البعدية: متمثلة في زيارات ميدانية، متابعة الوثائق المالية، متابعة حساب الزبون الهدف منها إنقاض ما يمكن إنقاضه في حالة حدوث مشكل.

ثالثا– المراقبة الدورية: حيث هنالك مستويين:

1– **مراقبة داخلية:** مكلفة بها كل من مديرية المراقبة للبنك ومديرية المفتشية العامة.

2– مراقبة خارجية: والتي تتمثل في :

- اللجنة المصرفية ممثلة عن البنك المركزي.
- محافظ الحسابات والذي يعين من طرف البنك والذي يؤشر للحسابات إذا كانت صحيحة أم لا ، أي هو من يضع التقرير السنوي (هل هذا البنك محترم للحسابات أي تطابق العمليات مع الجانب النظري).

ملاحظة: المراقبة الداخلية يقوم بها مراقبي من داخل البنك لكن له الإستقلالية التامة في العمل والفرق بينها وبين المراقبة الخارجية هي أن الأولى يقوم فيها المراقب بتصحيح الخطأ ولا يعاقب على ذلك إلا إذا كان الخطأ متعمد (إختلاس مثلا) أما الخارجية العكس.

المطلب الثالث: معامل الملاءة البنكية في بنك الجزائر الخارجي:

للوقوف على قيم معيار كفاية رأس المال ببنك الجزائر الخارجي ندرج الجدول التالي:

جدول رقم10: معامل الملاءة البنكية في بنك الجزائر الخارجي.

السنة	2010	2011	2012	2013
معامل الملاءة البنكية	%35.53	%43.99	%44.01	%35.41

Source : Les principaux résultats financiers, de l'exercice 2013,ibid.

من الجدول السابق نجد أن:

– أن بنك الجزائر الخارجي يحترم الحد الأدنى لكفاية رأس المال المحدد من طرف بنك الجزائر والمقرر بـ8%؛

– أن نسبة الملاءة البنكية عرفت إرتفاعا ملحوظا ببنك الجزائر الخارجي خلال الفترة من 2010 حتى 2012، حيث بلغت قيمتها 35.53% سنة 2010، في حين إرتفعت الى 44.01% سنة 2012 أي بمقدر زيادة بلغ 23.87%؛

- إن معامل الملاءة البنكية لبنك الجزائر الخارجي إنخفض في سنة 2013 ليبلغ 35.41% سنة 2013، أي أنه إنخفض بمقدار 19.54% مقارنة بسنة 2012.

على الرغم من أن البنوك الجزائرية تلتزم بنسبة أكبر من الحد الأدنى المفروض من طرف بنك الجزائر والذي يعتبر مساويا للذي حددته لجنة بازل إلا أنّ هذا لا يعني أ ن البنوك الجزائرية تلتزم بما حددته هذه اللجنة، ذلك أنه هناك إختلاف بين التنظيم البنكي الجزائري المتعلق بكفاية رأس المال في البنوك وتوصيات لجنة بازل وهذا يرجع لإفتقار البنوك الوطنية لأنظمة متكاملة تعمل على إدارة وقياس المخاطر وحتى تنتقل لتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب ما نصت عليه إتفاقية بازل الثانية وحتى الثالثة فان ذلك يتطلب توفر البنوك على أنظمة فعالة لقياس المخاطر، نوعية عالية من الكفاءات البشرية في مجال العمل البنكي، سواء في التحليل المالي، النظم المحاسبية ومراجعتها وكذا الكفاءات الفنية والتكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات.

خلاصة الفصل الثالث

في ظل التطورات المتلاحقة التي يشهدها المجال البنكي أصبح من الضروري على البنوك الجزائرية وضع إستراتيجية عمل تمكنها من تعظيم الإستفادة من إيجابيات التطورات الراهنة، وبالمقابل العمل على التقليل من حدة السلبيات والمخاطر التي يتعرض لها العمل البنكي، وفي هذا النطاق تجد البنوك الجزائرية والجهاز البنكي ككل نفسه أمام العديد من الخيارات والإمكانات التي تسمح بتحقيق هدفه الأساسي والإرتقاء بمستوى أداء البنوك الجزائرية.

الخاتمة

حازت إدارة المخاطر على إهتمام كبير من قبل المهتمين والباحثين في المجال البنكي خاصة بعد الأزمات التي توالت على النظام البنكي العالمي فجاءت لجنة بازل للرقابة والإشراف البنكي بجملة من القواعد التي من شأنها أن تُفعل هذه الإدارة وتجعلها أكثر نجاعة، لذلك فقد أصبح النظام البنكي الجزائري ملزم على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللازمة للإرتقاء بمستوى الأداء إلى مصاف الأنظمة البنكية العالمية.

أولا– إختبار الفرضيات:

ومن خلال دراستنا للموضوع في مختلف أطواره توصلنا إلى الآتي:

1– تتنوع المخاطر من بنك لآخر وهذا بحسب طبيعة النشاط الذي يزاوله فهناك مخاطر تشغيلية ومخاطر سعر الفائدة، مخاطر إئتمانية ويتم التحوط منها من خلال تعزيز الرقابة البنكية التي تعتبر من الدعائم المكملة لفعالية إدارة المخاطر، وهو ما يثبت صحة **الفرضية الأولى**.

2– التعديلات التي جاءت بها بازل III تهدف إلى تعزيز قدرة البنوك على مواجهة الأزمات، وهو ما يثبت صحة **الفرضية الثانية**.

3– إن تطبيق النظام البنكي لإتفاقية بازلIII يشكل تحديا وفرصة في آن واحد، وهو ما يثبت صحة **الفرضية الثالثة**.

ثانيا– نتائج الدراسة:

من خلال ما تم دراسته في مختلف أطوار الدراسة تبلورت لدينا جملة من النتائج نعرضها فيمايلي:

1– تواجه البنوك الجزائرية مخاطر مختلفة تعود بالأساس إلى طبيعة النشاط البنكي في حد ذاته وإفتقار هاته البنوك إلى نصوص تشريعية تحدد تقنيات تغطية وقياس مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر تشغيلية؛

2– خطر القرض من أهم المخاطر البنكية الرئيسية التي تواجه البنوك الجزائرية نظرا لطبيعة نشاط هاته البنوك الذي يكاد ينحصر في تلقي الودائع ومنح القروض بشتى أنواعها؛

3– على إعتبار أن البنوك الجزائرية معرضة لمخاطر عديدة، فإن المشرع الجزائري نص على ضرورة إلتزام البنوك بوضع أنظمة لمراقبة المخاطر الرئيسية والتحكم فيها؛

4– يعتبر الإهتمام بإدارة المخاطر ونظم الإنذار المبكر للأزمات من الأسس الرئيسية التي يجب إعتمادها وذلك للإرتقاء بمستوى آداء البنوك الجزائرية؛

5– البنوك الجزائرية ما زالت تعتمد على القواعد والنظم الإحترازية التي يفرضها البنك المركزي في تقييم المخاطر البنكية؛

6– رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل II غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، لهذا يحاول بنك الجزائر حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها إتفاقية بازل III، حيث إتخذت عدة إجراءات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة؛

7- إن سعي بنك الجزائر إلى الأخذ بمستجدات بازل III لن يكون له الأثر الكبير نظرًا لخصوصية النظام البنكي الجزائري، خاصة فيما يتعلق بالسيولة وكفاية رأس المال؛

8- يواجه بنك الجزائر الخارجي عند منح القرض مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض، ويحاول التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض، وإنما إلى خسارة الأموال المقرضة ذاتها؛

9- إن إدارة المخاطر ببنك الجزائر الخارجي تكاد تنحصر في الرقابة والإشراف البنكي، سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، وذلك من خلال الكشوف والتقارير الدورية المصرح بها من قبل البنك أو من خلال الزيارات الميدانية لمفتشية بنك الجزائر.

ثالثا- التوصيات:

1- ضرورة تعزيز البنوك الجزائرية بإدارات خاصة بالمخاطر وليس ضمها مع إدارات أخرى والعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة عالية؛

2- على البنوك الجزائرية أن تعمل على تنويع الخدمات البنكية وتطويرها والإهتمام بجودتها، وذلك من خلال الإهتمام بتدريب وتأهيل العنصر البشري ليستوعب كل المستجدات المتعلقة بإدارة المخاطر البنكية وفق إتفاقيات بازل؛

3- يتحتم على البنوك الجزائرية بصفتها تواجه نفس درجة ونوع المخاطر، إعتماد إدارة فعالة تمكنها من التقليل من حدة هذه المخاطر، ويدعم ذلك بالتأكيد على ضرورة تبني مبادىء الحوكمة وحسن التسيير داخل أنظمتها؛

4- ضرورة تقيد البنوك الجزائرية بمعايير بازل في إعدادها لتقاريرها السنوية ونشرها لاسيما في ظل التوجهات الحديثة المطروحة أمامها وذلك فيما يتعلق بفتح رأس مالها أمام الخواص، أو إمكانية إعتمادها لآلية الإندماج لتعزيز وتقوية مراكزها المالية؛

5- يجب على بنك الجزائر الخارجي أن لا يقبل توظيفات أو تمويلات موسعة إلا في حالة توفره على سيولة كافية، وكذلك إعطاء الأهمية لأساليب تحديد وتقييم الخطر الإستراتيجي أوخطر السمعة؛

6- على بنك الجزائر الخارجي التحقق من فعالية أجهزة التنقيط الداخلي للمؤسسات والتقديرات الخاصة بمختلف معلومات الخطر المستخدمة من طرف هذه الأخيرة.

رابعا- آفاق البحث:

بعد القيام بهذه الدراسة والوصول إلى النتائج النهائية إتضح جليا أن موضوع إدارة المخاطر في النظام البنكي يقتضي المزيد من البحث المعمق في العديد من الجوانب للإرتقاء بمستوى تجنبها وتفاديها في الساحة البنكية الجزائرية وهو الأمر الذي مهد لآفاق جديدة للدراسة يمكن البحث فيها مستقبلا نذكر منها:

1- دراسات حول كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفق مقررات بازل II و III ؛

2- دراسات حول النظام البنكي الجزائري وتطبيق إتفاقية بازل III ؛

3- دراسات حول إدارة مخاطر السيولة وفق مقررات بازل III.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقرارات لجنة بازل، تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

2- أحمد شعبان محمد علي، إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

3- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

4- أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية – مدخل إدارة المخاطر- مكتبة الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2013.

5- آلان وارنج، إيان جليبدون، إدارة المخاطر، ترجمة: سرور علي إبراهيم سرور، دار المريخ للنشر والمملكة العربية والسعودية، 2007.

6- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2010.

7- الطاهر لطرش، الإقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015.

8- بريان كويل، ترجمة خالد العامري، الحماية من مخاطر معدلات الفائدة، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

9- بريان كويل، ترجمة خالد العامري، تحديد مخاطر الإئتمان، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

10- بلعزوز بن علي وآخرون، إدارة المخاطر- إدارة المخاطر المشتقات المالية- الهندسة المالية، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

11- جوناثان روفيد، إدارة مخاطر الأعمال، ترجمة: علا أحمد إصلاح، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

12- حازم محمود الوادي، مبادئ الأعمال المصرفية، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

13- دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

14- دريد كامل آل شبيب، إدارة العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

15- خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.

16- زياد سليم رمضان، محفوط أحمد جودة، إدارة البنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1996.

17- زيد منير عبودي، إدارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

18- سليمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
19- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد6، 2006.
20- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك – منهج علمي تطبيق عملي-، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005.
21- سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة الخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
22- شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999.
23- صادق راشدي الشمري، إدارة العمليات المصرفية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
24- صادق راشدي الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري العالمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
25- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا إقتصادية معاصرة- دراسات نظرية وتطبيقية-، الهيئة المصرية العامة للكتاب للطبع، مصر،2005.
26- طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
27- طارق عبد العال حماد، إدار المخاطر(أفراد- إدارات – شركات – بنوك)، كلية التجارة عين شمس،الدار الجامعية، الإسكندرية،2003.
28- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
29- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، تحليل العائد والمخاطرة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2001.
30- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادىء، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2005.
31- عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقرارت بازل III، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2013.
32- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة وإقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة، الإسكندرية، 2001.
33- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

34- غالم عبد الله، العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

35- فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، وأهم إنعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

36- فريهان عبد الحفيظ يوسف، إدارة المخاطر المصرفية، بحث مقدم من قبل مدرس مساعد، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الإسراء، 2008.

37- ماتيير كوهين، الأسواق والمؤسسات المالية- الفرص والخاطر- ترجمة: عبد الحكيم أحمد الخزامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

38- محب خلة توفيق، الحراك النقدي المصرفي المعاصر- دراسة أكاديمية وتطبيقية موثقة -، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

39- محفوظ لشعب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

40- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادىء إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

41- محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

42- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.

43- محمد عبد الوهاب العزاوي، الأزمات المالية- قديمها وحديثها، أسبابها ونتائجها، والدروس المستفادة-، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

44- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

45- مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادىء التأمين، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1990.

46- هاني جزاع إرتيمه، إدارة الخطر والتأمين – منظور إداري كمي وإسلامي– دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

47- loannis akkizidis , sumil kumar khadelwal، ترجمة عبير فوزان العبادي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015.

ثانيا: المذكرات

1- أحمد قارون، مدى إلتزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفق لتوصيات لجنة بازل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير(غير منشورة) في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012..

2- أسيا قاسمي، أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015/2014.

3- آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الإحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر03، 2013/2012.

4- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه فيي العلوم الإقتصادية فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

5- بعلي حسني مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الإقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة) تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

6- تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نماذج لإحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل" دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، تخصص محاسبة وتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

7- حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات إستيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، 2005.

8- جمعون نوال، التمويل المصرفي في التنمية الإقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، في علوم التسيير، تخصص نقود ومؤسسات مالية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

9- حبيب كريمة، دراسة وتقييم الرقابة على الإئتمان المصرفي دراسة حالة الجزائر 1990-2005، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، تخصص نقود وتمويل كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، بسكرة، 2008.

10- خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية – دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم: العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008

11- عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة الخاطر في المؤسسة الإقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير(غير منشورة) تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير مدرسة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2012/2011.

12- ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق بازلII وتحدياتها – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، تخصص إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

13- نادية بلورغي، فاطمة رحال، واقع وآفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل III "مصرف الراجحي الإسلامي نموذجا"، مذكره مقدمة ضمن متطبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

14- نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013.

ثالثا: الملتقيات

1- محمد بن بوزيان، وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الإحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق مقررات بازلIII، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، 19-21 ديسمبر 2011.

2- مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأير مقرارات لجنة بازل II على النظام المصرفي الإسلامي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي، تركيا، يومي 9، 10 سبتمبر 2013.

3- منصوري زين، إستقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسية النقدية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية "الواقع والتحديات" ، جامعة الشلف، 14، 15 ديسمبر 2004.

رابعا: مواقع الإنترنيت

1- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013، عن الموقع الالكتروني لبنك الجزائر www.bank-of-algeria.dz

2- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2014، عن الموقع الالكتروني لبنك الجزائر www.bank-of-algeria.dz

3- إضاءات، إتفاقية بازل III ، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ص 3، عن الموقع الإلكتروني: http://www.kibs.edu.kw/upload/edaat nov2012 403.pdf تاريخ الإطلاع: 2016/03/25.

4- دريس رشيد، بحري سفيان، مقررات لجنة بازل والنظم الإحترازية في الجزائر، عن الموقع الإلكتروني: http://www.albassair.net/centre/bachar/47.pdf تاريخ الإطلاع: 2016/3/9.

5- سرين سميح أبو رحمة، إتفاقية بازل المضمون- الأهمية- الأبعاد- التأثيرات- التحديات، الجامعة الإسلامية، عزة، 2007 عن الموقع الإلكتروني: http ://www.kantakji.com/media/1761/a025.ppt تاريخ الإطلاع: 2016/03/15.

6- مها نظير محمود سعد، تحديث القطاع المصرفي المصري في ظل بازل II وبازل III : دراسة تطبيقية على بنوك القطاع العام التجاري، المعهد المصرفي المصري، 2012، ص 23. عن الموقع الإلكتروني: http://www.ebi.gov.eg/arabic/publications.aspx. تاريخ الإطلاع: 2016/03/30.

7- http://www.bea.dz/

8- http://www.bea.dz/ publication .html la bea en chiffres : nette hausse du bénéfice, bea dans la presse les principaux résultats financiers, de l'exercice 2013,

9- http://www.bea.dz/publication.html.les comptes sociaux de la bea - exercice 2012 –

10- http ://www.bea.dz/publication.html.

خامسا: المجلات

1- بوحفص جلاب نعناعة، الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد11.

2- سليمان ناصر، المعايير الإحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 14، 2014.

الملاحق

CREDIT D'EXPLOITATION

RENOUVELLEMENT DE DOSSIERS

- *Une demande de crédit reprenant le montant, la durée, l'objet, et les garanties proposées, datée et signée par le(s) gérant(s).*
- *Les attestations fiscales et parafiscales récentes apurées.*
- *Les bilans et annexes des trois derniers exercices certifiés par un comptable, et comportant la mention « certifiés conformes à nos écritures » apposée par le gérant suivi de sa signature ou à défaut les bilans fiscaux.*
- *Un bilan de clôture ou prévisionnel.*
- *Une situation comptable arrêtée à la fin du mois précédent.*
- *Un tableau de trésorerie mensuelle prévisionnelle signé par le comptable et le gérant.*

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE GUELMA 55

CONSTITUTION DE DOSSIER
CREDIT IMMOBILIER AU PARTICULIERS

ACQUISITION DE LOGEMENT NEUF SUR PLAN AUPRES DES PROMOTEUR PUBLICS

- *Le formulaire de demande de crédit dûment rempli, signé et légalisé.*
- *La photocopie légalisée de la pièce d'identité en cours de validité.*
- *Un extrait d'acte de naissance en cours de validité.*
- *Un certificat de résidence en cours de validité.*
- *Une fiche familiale d'état civil en cours de validité, dans le cas où le revenu du conjoint ou de l'enfant aurait été pris en considération dans la détermination du montant du crédit*
- *Relevé des émoluments délivré par l'organisme employeur (*).*
- *Les trois (03) dernières fiches de paie ou l'attestation de revenus nets(**).*
- *L'attestation sur l'honneur de non-endettement ou indiquant le montant des dettes déjà contractées.*
- *Les trois (03) fiches de paie ou l'attestation de revenus nets de la tierce personne (qui peut être le conjoint, un enfant direct, un ascendant, un collatéral ou tout autre) qui se porte caution solidaire.*
- *Le contrat de vente sur plan notarié et publié*
- *Les justificatifs du versement de l'apport personnel, effectué au profit du promoteur*
- *Ou les justificatif de la disponibilité de l'apport personnel en compte bancaire.*
- *Le justificatif d'adhésion du promoteur au FGCMPI pour la réalisation du projet concerné.*

(*) (**) pour les commerçants et professions libérales :
- *déclaration fiscale et extrait de rôle apuré récent (moins de 03 mois)*
- *une attestation de mise à jour envers les assurances sociales*

N.B : *le demandeur doit fournir le dossier en 03 exemplaires, (01 original et 02 photocopies)..*

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE GUELMA 55

CONSTITUTION DE DOSSIER
CREDIT IMMOBILIER AU PARTICULIERS

AUTO CONSTRUCTION DE LOGEMENT INDIVIDUEL (VILLA)

- *Le formulaire de demande de crédit dûment rempli, signé et légalisé.*
- *La photocopie légalisée de la pièce d'identité en cours de validité.*
- *Un extrait d'acte de naissance en cours de validité.*
- *Un certificat de résidence en cours de validité.*
- *Une fiche familiale d'état civil en cours de validité, dans le cas où le revenu du conjoint ou de l'enfant aurait été prise en considération dans la détermination du montant du crédit*
- *Relevé des émoluments délivré par l'organisme employeur (*).*
- *Les trois (03) dernières fiches de paie ou l'attestation de revenus nets (**).*
- *L'attestation sur l'honneur de non-endettement ou indiquant le montant des dettes déjà contractées.*
- *Les trois (03) fiches de paie ou l'attestation de revenus nets de la tierce personne (qui peut être le conjoint, un enfant direct, un ascendant, un collatéral ou tout autre) qui se porte caution solidaire.*
- *L'acte de propriété du terrain notarié et publié*
- *Le certificat négatif d'hypothèque*
- *Le permis de construire établi au nom du demandeur du crédit*
- *Le devis estimatif et quantitatif de la construction.*
- *Le plan de financement et le planning prévisionnel de réalisation.*

(*) (**) Pour les commerçants et professions libérales :
- *déclaration fiscale et extrait de rôle apuré récent (moins de 03 mois)*
- *une attestation de mise à jour envers les assurances sociales*

N.B : *le demandeur doit fournir le dossier en 03 exemplaires, (01 original et 02 photocopies)..*

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
DIRECTION DE LA COMPTABILITE

TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS AU 31/12/2013- SCF

ORDRE	COMPTES DE RESULTATS	CODIFICATION	31/12/2013	31/12/2012	EVOLUTION
1	(+) INTÉRÊTS ET PRODUITS ASSIMILÉS	CP1100	33 303 635 037,32	32 874 176 650,33	429 458 386,99
2	(-) INTÉRÊTS ETCHARGES ASSIMILÉES	CC1100	(15 919 101 194,86)	(14 757 147 501,93)	(1 161 953 692,93)
3	(+) COMMISSIONS (PRODUITS)	CP1200	21 091 333 514,12	23 513 814 539,36	(2 422 481 025,24)
4	(-) COMMISSIONS (CHARGES)	CC1200	(1 241 756 278,34)	(1 387 196 275,80)	145 439 997,46
5	(+/-) GAINS OU PERTES NETS SUR ACTIFS FINANCIERS DÉTENUS À DES FINS DE TRANSACTION	CP/CC1300	43 908 044,51	267 924 808,28	(224 016 763,77)
6	(+/-) GAINS OU PERTES NETS SUR ACTIFS FINANCIERS DISPONIBLES À LA VENTE	CP/CC1400	(13 879 393,63)	(35 850 235,42)	21 970 841,79
7	(+) PRODUITS DES AUTRES ACTIVITÉS	CP1500	16 423 367 234,42	9 018 149 723,06	7 405 217 511,36
8	(-) CHARGES DES AUTRES ACTIVITÉS	CC1500	(8 064 714 714,90)	(4 984 541 823,81)	(3 080 172 891,09)
9	**PRODUIT NET BANCAIRE**		**45 622 792 248,64**	**44 509 329 884,07**	**1 113 462 364,57**
10	(-) CHARGES GÉNÉRALES D'EXPLOITATION	CC2600	(16 196 291 299,30)	(17 226 450 981,12)	1 030 159 681,82
11	(-) DOTATIONS AUX AMORTISSEMENTS ET AUX PERTES DE VALEUR SUR IMMOBILISATIONS INCORPORELLES ET C	CC2700	(1 172 708 454,67)	(1 223 375 250,45)	50 666 795,78
12	**RÉSULTAT BRUT D'EXPLOITATION**		**28 253 792 494,67**	**26 059 503 652,50**	2 194 288 842,17
13	(-) DOTATIONS AUX PROVISIONS, AUX PERTES DE VALEUR ET CRÉANCES IRRÉCOUVRABLES	CC3800	(2 510 782 778,96)	(363 048 191,21)	(2 147 734 587,75)
14	(+) REPRISES DE PROVISIONS, DE PERTES DE VALEUR ET RÉCUPÉRATION SUR CRÉANCES AMORTIES	CP3900	2 566 992 034,41	21 334 946 285,49	(18 767 954 251,08)
15	**RÉSULTAT D'EXPLOITATION**		**28 310 001 750,12**	**47 031 401 746,78**	(18 721 399 996,66)
16	(+/-) GAINS OU PERTES NETS SUR AUTRES ACTIFS	CP/CC4100	447 218,49	551 004,33	(103 785,84)
17	(+) ÉLÉMENTS EXTRAORDINAIRES (PRODUITS)	CP4200	-		
18	(-) ÉLÉMENTS EXTRAORDINAIRES (CHARGES)	CC4300	-		
19	**RÉSULTAT AVANT IMPÔTS**		**28 310 448 968,61**	**47 031 952 751,11**	(18 721 503 782,50)
20	(-) IMPÔTS SUR LES RÉSULTATS ET ASSIMILÉS	CR5000	(7 378 506 328,30)	(11 474 649 369,28)	4 096 143 040,98
21	**RÉSULTAT NET DE L'EXERCICE**		**20 931 942 640,31**	**35 557 303 381,83**	**(14 625 360 741,52)**

LE BILAN DE LA BANQUE EN 2014

	BILAN AU 31/12/2014 - SCF			Unité= Milliers de DA
ORDRE	**ACTIF**	**31/12/2014**	**31/12/2013**	**EVOLUTION**
1	CAISSE, BANQUE CENTRALE, TRÉSOR PUBLIC, CENTRE DES CHÈQUES POSTAUX	517 009 936	390 351 461	126 155 536
2	ACTIFS FINANCIERS DÉTENUS À DES FINS DE TRANSACTION	18 795 666	0	18 795 666
3	ACTIFS FINANCIERS DISPONIBLES À LA VENTE	32 236 411	9 342 970	22 893 441
4	PRÊTS ET CRÉANCES SUR LES INSTITUTIONS FINANCIÈRES	753 788 693	643 242 640	108 730 816
5	PRÊTS ET CRÉANCES SUR LA CLIENTÈLE	877 652 593	751 291 690	117 289 888
6	ACTIFS FINANCIERS DÉTENUS JUSQU' À L'ÉCHÉANCE	259 323 153	177 174 152	80 638 023
7	IMPÔTS COURANTS - ACTIF	13 830 575	20 132 039	-6 301 464
8	IMPÔTS DIFFÉRÉS - ACTIF	1 134 525	1 375 124	-240 599
9	AUTRES ACTIFS	62 861 985	69 050 254	1 348 901
10	COMPTES DE RÉGULARISATION	3 943 606	8 995 651	310 953
11	PARTICIPATION DANS LES FILIALES, LES CO-ENTREPRISES OU LES ENTITÉES ASSOCIÉES	22 492 525	21 592 283	900 242
12	IMMEUBLES DE PLACEMENT	0	0	0
13	IMMOBILISATIONS CORPORELLES	18 090 156	18 695 843	-605 688
14	IMMOBILISATIONS INCORPORELLES	233 665	199 346	34 319
15	ÉCART D'ACQUISITION	0	0	0
TOTAL DE L'ACTIF		**2 581 393 491**	**2 111 443 454**	**469 950 036**

ORDRE	PASSIF	31/12/2014	31/12/2013	EVOLUTION
1	BANQUE CENTRALE	0		0
2	DETTES ENVERS LES INSTITUTIONS FINANCIÈRES	1 953 504	1 135 407	818 097
3	DETTES ENVERS LA CLIENTÈLE	2 095 068 385	1 679 475 902	415 592 483
4	DETTES REPRÉSENTÉES PAR UN TITRE	42 418 435	41 838 931	579 504
5	IMPÔTS COURANTS - PASSIF	13 250 174	10 633 807	2 616 367
6	IMPÔTS DIFFÉRÉS - PASSIF	8 485	581	7 903
7	AUTRES PASSIFS	77 179 879	55 743 696	21 436 182
8	COMPTES DE RÉGULARISATION	34 156 781	33 965 873	9 344 332
9	PROVISIONS POUR RISQUES ET CHARGES	6 188 912	8 270 157	-2 081 244
10	SUBVENTIONS D'ÉQUIPEMENT - AUTRES SUBVENTIONS D'INVESTISSEMENTS	0		0
11	FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GÉNÉRAUX	18 514 668	9 070 564	6 049 482
12	DETTES SUBORDONNÉES	67 276 520	67 276 520	0
13	CAPITAL	100 000 000	100 000 000	0
14	PRIMES LIÉES AU CAPITAL	0		0
15	RÉSERVES	62 064 237	56 132 294	5 931 943
16	ECART D'ÉVALUATION	9 889 283	-43 417	779 277
17	ECART DE RÉÉVALUATION	12 456 077	12 456 077	0
18	REPORT À NOUVEAU (+/-)	11 160 498	14 555 120	0
19	RÉSULTAT DE L'EXERCICE (+/-)	29 807 653	20 931 943	8 875 710
TOTAL DU PASSIF		**2 581 393 491**	**2 111 443 454**	**469 950 037**

HORS BILAN - SCF au 31/12/2014

Unité= Milliers de DA

ORDRE	ENGAGEMENTS	31/12/2014	31/12/2013	EVOLUTION
A	**ENGAGEMENTS DONNES**	**828 967 776**	**735 466 356**	**93 501 420**
1	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT EN FAVEUR DES INSTITUTIONS FINANCIERES	0	0	0
2	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT EN FAVEUR DE LA CLIENTELE	570 228 584	421 286 951	148 941 633
3	ENGAGEMENTS DE GARANTIE D'ORDRE DES INSTITUTIONS FINANCIERES	50 706 644	138 198 928	-87 492 284
4	ENGAGEMENTS DE GARANTIE D'ORDRE DE LA CLIENTELE	208 032 548	175 980 477	32 052 071
5	AUTRES ENGAGEMENTS DONNES	0	0	0
B	**ENGAGEMENTS RECUS**	**823 232 437**	**719 333 005**	**103 899 432**
6	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT RECUS DES INSTITUTIONS FINANCIERES	0	0	0
7	ENGAGEMENTS DE GARANTIE RECUS DES INSTITUTIONS FINANCIERES	816 390 430	712 657 288	103 733 142
8	AUTRES ENGAGEMENTS RECUS	6 842 007	6 675 717	166 290

ORDRE	PASSIF	31/12/2014	31/12/2013	EVOLUTION
1	BANQUE CENTRALE	0		0
2	DETTES ENVERS LES INSTITUTIONS FINANCIÈRES	1 953 504	1 135 407	818 097
3	DETTES ENVERS LA CLIENTÈLE	2 095 068 385	1 679 475 902	415 592 483
4	DETTES REPRÉSENTÉES PAR UN TITRE	42 418 435	41 838 931	579 504
5	IMPÔTS COURANTS - PASSIF	13 250 174	10 633 807	2 616 367
6	IMPÔTS DIFFÉRÉS - PASSIF	8 485	581	7 903
7	AUTRES PASSIFS	77 179 879	55 743 696	21 436 182
8	COMPTES DE RÉGULARISATION	34 156 781	33 965 873	9 344 332
9	PROVISIONS POUR RISQUES ET CHARGES	6 188 912	8 270 157	-2 081 244
10	SUBVENTIONS D'ÉQUIPEMENT - AUTRES SUBVENTIONS D'INVESTISSEMENTS	0		0
11	FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GÉNÉRAUX	18 514 668	9 070 564	6 049 482
12	DETTES SUBORDONNÉES	67 276 520	67 276 520	0
13	CAPITAL	100 000 000	100 000 000	0
14	PRIMES LIÉES AU CAPITAL	0		0
15	RÉSERVES	62 064 237	56 132 294	5 931 943
16	ECART D'ÉVALUATION	9 889 283	-43 417	779 277
17	ECART DE RÉÉVALUATION	12 456 077	12 456 077	0
18	REPORT À NOUVEAU (+/-)	11 160 498	14 555 120	0
19	RÉSULTAT DE L'EXERCICE (+/-)	29 807 653	20 931 943	8 875 710
TOTAL DU PASSIF		2 581 393 491	2 111 443 454	469 950 037

HORS BILAN - SCF au 31/12/2014

Unité= Milliers de DA

ORDRE	ENGAGEMENTS	31/12/2014	31/12/2013	EVOLUTION
A	ENGAGEMENTS DONNES	828 967 776	735 466 356	93 501 420
1	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT EN FAVEUR DES INSTITUTIONS FINANCIERES	0	0	0
2	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT EN FAVEUR DE LA CLIENTELE	570 228 584	421 286 951	148 941 633
3	ENGAGEMENTS DE GARANTIE D'ORDRE DES INSTITUTIONS FINANCIERES	50 706 644	138 198 928	-87 492 284
4	ENGAGEMENTS DE GARANTIE D'ORDRE DE LA CLIENTELE	208 032 548	175 980 477	32 052 071
5	AUTRES ENGAGEMENTS DONNES	0	0	0
B	ENGAGEMENTS RECUS	823 232 437	719 333 005	103 899 432
6	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT RECUS DES INSTITUTIONS FINANCIERES	0	0	0
7	ENGAGEMENTS DE GARANTIE RECUS DES INSTITUTIONS FINANCIERES	816 390 430	712 657 288	103 733 142
8	AUTRES ENGAGEMENTS RECUS	6 842 007	6 675 717	166 290

AN4

Les principaux résultats financiers, de l'exercice 2013, se présentent comme suit :

- **Un total Bilan de 2.111.443.454.229,51 DA, soit une baisse de l'ordre de 8,32%, par rapport à l'exercice 2012.**
- **Des capitaux propres de 204 Milliards DA, en amélioration de 0,5%, comparativement à l'exercice 2012.**
- **Un Produit Net Bancaire de 45,6 Milliards DA, soit une légère hausse de l'ordre de 2,5%, par rapport à l'exercice 2012**
- **Un Bénéfice Net qui chiffre 20,9 Milliards DA, soit recul de 41,13%, par rapport à l'exercice 2012.**
- **le coefficient d'exploitation, passe de 38,70%, en 2012, à 35,50%, en 2013.**

Il convient de souligner, enfin, la part toujours importante commissions dans le PNB de la Banque qui se décline comme suit :

U : Milliard DA

Exercices	Produit net bancaire	Montant des commissions	Part en %
2008	48,492	8,264	17%
2009	39,446	13,586	34,4%
2010	36,603	17,406	45%
2011	40,617	19,371	47,7%
2012	44,509	23,514	52,8%
2013	45,630	21,1	46,2%

Les différents ratios financiers de la banque, au 31/12/2013, sont repris ci-après :

	2012	2013
- Ratio de solvabilité :	44,01%	35,41%
- Ratio de liquidité :	2,56	1,6
- Coefficient de Fonds Propres et des ressources permanentes :	118,79%	94,19%

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

المرجع: 414/ق.ع.ا/ك.ع.ا.ت.ع.ت/ج.ق/2016

قالمة في: 2016/04/18

إلى السيد: مدير البنك الخارجي الجزائري – قالمة-

BELHADJ Mohamed
Directeur Adjoint
- BEA Guelma 53 -

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE ★ GUELMA ★ DIRECTION

الموضوع: ف/خ إجراء دراسة ميدانية.

نحن رئيس قسم العلوم الاقتصادية نشهد بأن الطالبتين :

1- بن يوب حنان
2- بن عياش وفاء

مسجلتين بالسنة الثانية ماستر تخصص: نقود ومؤسسات مالية

في حاجة لإجراء دراسة ميدانية في مؤسستكم.

الموضوع: ادارة المخاطر البنكية في ظل اتفاقية بازل 1-2- 3

ولهذا الرجاء من سيادتكم قبولهما ومساعدتهما بتوفير جميع الوسائل و الوثائق الضرورية لتحقيق هذه الغاية.

تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير.

رئيس القسم

نائب رئيس قسم العلوم الاقتصادية
مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي
الدكتور: بخاخشة

جامعة 08 ماي 45 قالمة ★ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الملخص:

يواجه القطاع البنكي عدة مخاطر نتيجة توسع أنشطته التي ترتبط إرتباطا وثيقا بالمخاطرة، الأمر الذي يستوجب وضع خطط وإجراءات لإدارة هذه المخاطر وذلك تفاديا للخسائر التي تهدد البنك أو التقليل منها قدر الإمكان.

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على كيفية إدارة المخاطر البنكية والتحكم بها في ظل التطورات التي لحقت بمقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف البنكي، وذلك حتى يتسنى لنا الوقوف على واقع إدارة المخاطر البنكية بالنظام البنكي الجزائري ومدى إعتماده في ذلك على معايير بازل، وحتى نتمكن من الكشف عن مدى توافق الآليات المعتمدة من قبل البنوك الوطنية في إدارتها للمخاطر مع ما جاءت به إتفاقية بازل إرتأينا إسقاط الدراسة على أحد أهم البنوك الوطنية وهو بنك الجزائر الخارجي.

الكلمات المفتاحية:

المخاطرة– المخاطر البنكية– إدارة المخاطر البنكية– بازل **I**– بازل **II**– بازل **III**.

Résumé:

Le Secteur Bancaire Est Confronté A Plusieurs Risques A La Suite De L'expansion De Ses Activités, Qui Sont Etroitement Liés Au Risque, Ce Qui Nécessite L'élaboration Des Plans Et Des Procédures Pour Gérer Ces Risques Afin D'éviter Des Pertes Qui Menacent La Banque Ou De Minimiser Autant Que Possible.

Cette Etude Vise A Faire La Lumière Sur La Façon Dont La Gestion Et Le Contrôle Des Risques Bancaires A La Lumière Des Développements Qui Ont Subi Les Décisions De Surveillance Et De La Banque La Supervision Du Comité De Bâle, De Sorte Que Nous Pouvons Résister A La Réalité Du Système Bancaire De Gestion Du Risque Bancaire Algérien Et L'étendue De Son Adoption Dans Les Normes De Bâle, De Sorte Que Nous Pouvons Détecter L'étendue Des Mécanismes Adoptés Par Consensus Des Banques Nationales Dans La Gestion Des Risques Avec Ce Qui A Amené Par La Convention De Bâle, Nous Avons Décidé D'abandonner L'étude Sur L'une Des Banques Nationales Les Plus Importantes Qui Est En Dehors De La Banque d'Algérie.

LES Mots Clés:

Risque - Le Risque De La Banque - La Gestion Du Risque Bancaire - Bâle I - Bâle II- Bâle III.